بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية التربيـــــــة

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد على عايض المعبّدي　　كلية : التربية　　قسم : التربية الإسلامية والمقارنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير　　في تخصص : التربية الإسلامية والمقارنة

عنوان الأطروحة : (الخلفية التربوبه والاجتماعية لمرتكبي الجريمة في المنطقة الغربية مـن المملكـة العربيـة السـعودية _ القطـاع الإدارى لإمـارة منطقـة مكـة المكرمة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين　　وبعد :

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – مناقشتها بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢١هـ بقبولها بعد إجراء العديلات المطلوبة , وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنـة توصـي بإجازتهـا في صيغتهـا النهائيـه المرافقـه متطلبـاً تكميليـاً للدرجـة العلمية المذكورة اعلاه ....

وا لله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاســـم :- د. محمود محمد كسناوي	الاسم د. حامد سالم الحربي	الاسم د. فوزي صالح بنجر
التوقيع	التوقيع..............	التوقيع ....

يعتمد

رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنه
الاسم : د. حامد سالم الحربي
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصحفة المقابلة لعنوان الاطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية التربية

قسم التربية الإسلامية والمقارنة

الخلفية التربوية والاجتماعية

لمرتكبي الجريمة

في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية

« القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرمة »

إعداد الطالب / محمد علي عايض المعبّدي

إشراف الدكتور / محمود محمد كسناوي

بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الثاني

١٤١٦ هـ -١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر واهداء

أشكر الله سبحانه وتعالى على جميع ماتفضّل به عليّ من نعمه التي لاتُحصى ، وتوفيقه لي أثناء مسيرة حياتي الدراسية التي كان معظمها عن طريق الانتساب والتفرّغ الجزئي إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة التعليمية من الدراسات العليا .. ثم أشكر رؤسائي في العمل ، الذين تفضّلوا بالموافقة لي على مواصلة الدراسة بجانب العمل ، وعلى الاخص سيدي صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة سمو الأمير ماجد بن عبدالعزيز وسمو نائبه الأمير سعود بن عبدالمحسن وسعادة وكيل الأمارة د/ ربيع بن صادق دحلان ورئيسي المباشر سعادة مدير عام الحقوق ووكيل الأمارة المساعد المكلف الاستاذ هيزع بن على الحسيني وأتقدّم أيضاً بجزيل شُكري وتقديري لجامعة أم القرى ممثّلة في معالي مديرها وعمادة شئون الدراسات العليا لما وجدته من اهتمام وتوجيه وكذلك كلية التربية ممثلة في عميدها ورئيس قسم التربية الاسلامية والمقارنه وجميع المسؤولين في هذا القسم وبالذّات د . محمد جميل خيّاط و د . نجم الدين عبد الغفور أنديجاني ، لما يسّراه لي والذي لايتّسع المجال لذكره .. كما أتقدّم بشُكري وتقديري إلى المشرف على هذا البحث أُستاذي الفاضل د . محمود محمد كسناوي الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذا البحث رغم كثرة مشاغله الوظيفية لاسيما أثناء توليه رئاسة القسم وأعطاني الكثير والكثير من وقته الثمين وأنار لي الطريق وأزال عقباته أمامي إلى أن ظهرت هذه الدراسة في صورتها النهائية كما اشكر المناقشان اساتذتى الاعزاء د/ فوزى صالح بنجر ود/ حامد سالم الحربى لما أوضحاه لى أثناء المناقشه من توجيهات سديده .. وأهدي هذا العمل المتواضع إلى الجيل المسلم في جميع بقاع الأرض ، ذلك الجيل الذي كثيراً مادعوت الله في مواقع عدّة من المسجد الحرام بأن يلهمه الصواب ويهديه إلى سبيل الرّشاد ويجنّبه الانحراف والفساد ، وأن يحسن تربيته ويعز به دينه ويعلي به كلمته وأن يريه الحق حقاً ويرزقه اتّباعه ويريه الباطل باطلاً ويرزقه اجتنابه .. كما أهدي هذا العمل إلى جميع الآباء والأمهات القائمين آناء الليل وأطراف النهار على تربية أبنائهم تربية إسلامية ...

والله الهادي إلى سواء السبيل ...

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اسم الباحث : محمد علي عايض المعبّدي

عنوان البحث : الخلفية التربوية والإجتماعية لمرتكبي الجريمة في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية (القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرمة)

اهداف البحث : يهدف هذا البحث لاهداف عدة منها الكشف عن العوامل التي تؤدي الى إرتكاب الجريمة والتعرف على الخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجريمة وبيان العلاقة بين إرتكاب الجريمة والمستويات الإقتصادية والإجتماعية للفرد

منهج الدراسة : لقد اشتملت هذه الدراسة على سبعة فصول هى كالاتي: الفصل الأول ويشتمل على خطه الدراسة : وهي مشكلة الدراسة وتسأولات ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة . أما الفصل الثاني فكان عن الجريمة وقد تحدث فيه الباحث عن الجريمة بشكل عام وليس محددة بزمان أو مكان معين فتناولها من جوانب عدة مثل التطور التاريخي لها وتعريفها وأنواعها وأسبابها وأثرها على الفرد والمجتمع وطرق وأساليب الوقاية منها . أما الفصل الثالث فقد تحدث فية الباحث عن الدين والجريمة بشكل عام وليس دين معين ثم تطرق الى الجريمة وأسبابها ومكافحتها من منظور الدين الإسلامي كما تحدث في الفصل الرابع عن الجريمة وأنواعها ونسبتها وطرق مكافحتها في المجتمع السعودي . أما في الفصل الخامس فقد تحدث عن دور المؤسسات التربوية والإجتماعية في الضبط الإجتماعي للحد من إنتشار الجريمة حيث تم التركيز في ذلك على الاسره والمدرسة ووسائل الاعلام والمسجد والنادى أما الفصلين الأخيرين فقد تضمن اجراءات وتحليل ونتائج وتوصيات الدرسة وقد توصل الباحث من ذلك إلى عدة نتائج وتوصيات من اهمها مايلي .

اهم النتائج .
١- أن غالبية مرتكبي الجريمة تتراوح أعمارهم من ١٥-٢٥سنة
٢- أن معظم مرتكبي الجريمة أباؤهم أميون .
٣- أن اكثر الجرائم شيوعاً في مجتمع الدراسة هي الجرائم الأخلاقية .
٤- معظم مرتكبي الجريمة عزاب .
٥- معظم مرتكبي الجريمه يسكنون في الاحياء السكنية .

اهم التوصيات
١- التركيز على الإصلاح الأسري .
٢- إتخاذ الاجراءات الكفيله لتوفير فرص العمل أمام افراد المجتمع .
٣- الحث على الزواج .
٤- الحث على التمسك بتعاليم الشريعة الاسلامية .
٥- نشر الانظمة وعدم سرينتها .

الباحث	المشرف	عميد الكلية
محمد على عايض المعبّدي	د/محمود محمد عبدا لله كسناوي	د/عبدالعزيز عبدا لله خياط

المحتويات

الفصل الأول

المقدمة :

الحمد لله وحده الذي فرض على الآباء والأُمّهات حسن تربية البنين والبنات والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذي قال « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصّرانه أويمجسانه » رواه البخاري . (كتاب الجنائز جـ ١ ص٤٦٥)

فالإنسان يولد كائناً بيولوجياً عارياً من كل صفة اجتماعية أو ثقافية وكلّ ما يعنيه في البداية هو أن يشبع حاجات بيولوجية أساسية ، ومع هذا فهو مخلوق عاقل يمتلك قدرات فائقة على التعلّم تميّزه عن غيره وهو مخلوق له القدرة التي وهبها له الله على تعلّم كل شيء فهو يتعلّم كيف يشبع حاجاته الطبيعية المختلفة بأساليب اجتماعية مقبولة ، ويتعلّم كيف يسيطر على غرائزه الحيوانية وفقاً لمتطلّبات العيش الجماعي بكل مايناسب قيمه ومعاييره السائدة . فهو إذاً يتعلّم كيف يصبح كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة ويسلك سلوكاً اجتماعياً مناسباً لكل موقف وكل ظرف ويتعلّم كيف يلتزم بقيم وعقائد وعادات وتقاليد معينة .

ويشير الدوري (١٩٨٤م) إلى أن عملية التنشئة الاجتماعية التي يمر بها الفرد عملية على جانب كبير من الأهمية ، فهي تفاعل اجتماعي على أوسع نطاق يجري بين الفرد من جهة والمجتمع من جهة أخرى ويشير علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء علم النفس الاجتماعي إلى أن عملية

التنشئة الاجتماعية أو التطبّع الاجتماعي هي الطريق المقرر لسلوك الفرد في مسيرة انتقاله من حيوانيته الغريزية إلى إنسانيته الاجتماعية وهي أيضاً الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها المجتمع لزرع أنماطه الثقافية في تربة الفرد البكر تمهيداً لتشكيل شخصيّته الاجتماعية وبناء ما يعرف بالذات الاجتماعية. (ص٢٨٥)

والتنشئة الاجتماعية عملية طويلة تبدأ من الولادة ولاتنتهي إلا بنهاية الحياة الطبيعية للفرد وهي على مراحل متعاقبة لكل مرحلة منها عناصر ثقافية تختص بها وعلى الفرد أن يستوعب في مسيرته هذه الطويلة جميع متطلّبات هذه المراحل بهدوء وبصورة متواصلة وبدون انقطاع ، وقد يكون هذا على المستويين الشعوري واللاشعوري معاً .

ويضيف الدوري أيضاً (١٩٨٤م) أن عملية التنشئة التربوية الاجتماعية ذات هدفين مزدوجين أولهما بناء شخصية الفرد وتطوير هذه الشخصية بصورة مستمرة . وثانيهما ضبط سلوك الفرد وتوجيهه تربوياً واجتماعياً وفقاً لمتطلبات الحياة الجماعية والعيش الجماعي ، وعلى كلّ فكلا الهدفين يتضمّن معنى التوافق الاجتماعي والانتمائية الاجتماعية . . وهذا يظهر من خلال ملاحظة الأشخاص الذين ينشأون في ظل ظروف أُسرية واحدة من خلال مواقف واتجاهات متشابهة . ومثل هؤلاء الأفراد لاشك يظهرون أكبر قدر من التوافق والتواؤم في قيمهم وعاداتهم ومُثُلهم وأنماط سلوكهم ويصبحون متشابهين في الإطار العام لشخصيّاتهم وهذا هو مايقصد به الإنتماء إلى مجتمع معين والإنتماء إلى ثقافة معينة . (ص ٢٨٦)

ويكاد يجمع علماء الاجتماع والأنثربولوجيا ان وجود مثل هذه الأسس المشتركة التي تقوم عليها التنشئة الاجتماعية لبعض الأفراد لايقود بالضرورة إلى تكوين شخصيات متشابهة تشابهاً تاماً مطلقاً فالإختلاف والتباين يكاد يكونان ضرورة لامناص من وجودها فالفرد الذي يعيش في مجتمع لايمكن أن يخضع إلى مؤسسة واحدة تشرف على عملية تنشئته الاجتماعية بل هو يتأثر بوظائف الكثير من المؤسسات التي يعمل كل منها على تحقيق قدر من الولاء والانتماء . فالأسرة والعائلة والمدرسة والرّفقه والمهنة والجيرة والنادي والجمعية والنقابة جميعها مؤسسات تقوم بدور التنشئة الاجتماعية وهي بالتالي لايمكن أن ترسم للفرد طريقاً واحداً يتضمّن قيماً ومعايير سلوكية واحدة بل على العكس من ذلك فإن لكل مؤسسة طريقها الخاص في تشكيل شخصية الفرد ورسم معالم مواقفه واتجاهاته النفسية وكل منها يعمل على تحديد نوعية وماهية الولاء والانتماء المطلوب ولذلك فلايجد الفرد طريقاً واحداً لتحقيق الولاء أو الانتمائية ولايمكن القول بأن الفرد يوالي أو ينتمي أو يتبنّى شخصية واحدة فإن المواقف والظروف وطبيعة الحياة الاجتماعية وسُنّة الحياة أيضاً تتطلّب من الفرد ممارسة أكثر من دور وموقف حسب المؤسسة أو الجماعة التي يعمل بها ، فنجد الفرد أحياناً يمارس دور المرؤوس أثناء ساعات العمل في مؤسسة المهنة ، بينما يمارس دور رب الأسرة في أسرته ويمارس دور الابن في منزل والده إن وجد ، ويمارس دور الطالب في المدرسة إن كان طالباً وهكذا . . هذا بالإضافة إلى أن عملية التنشئة الاجتماعية لاتجري بصورة آلية واحدة بالنسبة لجميع

الأفراد بل إنّها عمليــة نسبية تخضع لعــدد كبـير مـن الظـروف والقابليـات الفردية الخاصة التي لاسيطرة للبيئة عليها إلا في حدود ضيقة لاتجدي إلا من خلال التمرن والتعلّم الطويل ، فالطفل الصغير قد يتعلّم بعض ما يقـدّم لـه من المعرفة ، ولكنه لايستطيع بأي حـال مـن الأحـوال أن يتعلّـم مـا يفـوق قدرته على التعلّم ذلك أن له قدرات محددة .

وإذا كان الاتجاه السائد بين علماء الجريمة المهتمّين بمعالجة أسباب الجريمـة والجنوح هو البحث مـن خـلال مذهـب تعـدد العوامـل وتداخـل الأسـباب فلاشك أن غالبيتهم لايهملون عملية التنشئة الاجتماعية التي تتضمــن عــدداً كبيراً متداخلاً ومتكـاملاً مـن الأسـباب الـتي تدخـل في تشـكيل الشـخصية وبالتالي تشكيل سلوك الفرد .

فالجريمة ليست إلا حصيلة مخالطة رفاق السوء وأناس لهم اتجاهـات سـلبية ضد الدين والمجتمـع حيـث إنّ الفـرد يتعلّـم السـلوك الإجرامـي مـن خـلال استيعابه لقيـم واتجاهـات خاطئـة تشـجّعه علـى ارتكـاب الجريمـة رغــم أن عناصــر تنشئته تكون سليمة ووفقاً لهذا التفسير فـإن الفـرد يتعلّـم السـلوك الاجرامـي من خلال انتمائه وولائه لجماعة معينة تتصـف قيمهـا ومعاييرهـا بمعاداة شريعة وقانون المجتمع وتشجيع الفرد على مخالفتهما كما أن السـلوك الإجرامي ليس إلا حصيلة تنشئـــة اجتماعية ناقصة غير متكاملة حيث إنّ الفرد فيها لايشعر بأهمية القيم الاجتماعية الرّسمية الـتي تحيـط بـه ولذلـك فهو يخالفها لجهله بأهميتها وعدم إدراك أهدافها وغاياتها .

ويرى أنصار مدرسة طب الأمراض العقلية أن السلوك الإجرامي هو سوء توافق في الشخصية وهذا يرجع إلى التنشئة الخاطئة أو الناقصة ، وفي هذه الحالة تكون الجريمة مظهراً من مظاهر عدم التوافق النفسي أو حصيلة اضطرابات نفسية عصابية أو عقلية ذهانية .

وتشير الساعاتي (١٩٨٣م) أن عملية التنشئة الاجتماعية هي الحجر الأساس لبناء مايُعرف بالشخصية الإجرامية ، فقد يتعلّم الطفل من خلال تنشئة اجتماعية خاطئة تتبنى قيماً ومفاهيم اجتماعية خاطئة مخالفة لشريعة أو قانون المجتمع أو كليهما كتلك التي تتصل بالشرف والأمانة والعفّة والعدل والتعاون والأخلاق والنزاهة إلى غير ذلك مما يعتبره الشرع أو القانون جنوحاً أو جريمة أو مايعتبره التربويون والاجتماعيون سلوكاً غير سويّ . (ص ١٠٥)

مشكلة الدراسة :

لو كان بوسع المرء اليوم أن يرى بعينه كل مايجرى فوق كل بقعة من أرجاء هذا العالم كله ولمدة دقائق قليلة لهالة مشهد مايرى وأفزعه رعباً . حقاً إنه مشهد مفزع ورهيب ، معركة ضارية تجري هنا وهناك ، بطلها الإنسان ، وضحيتها الإنسان ، بين كل دقيقة وأخرى يُقتل إنسان بيد أخيه الإنسان ، تُزهق روح بدون وجه حق ، وبكل أسلوب وكل وسيلة يبتكرها عقل الإنسان ، فقتل بسلاح ناري مميت وقتل بسلاح قاطع وقتل بالسمّ وآخر بالحرق وقتل بالدّهس . . وهكذا ، وبين كل دقيقة وأخرى يعتدي إنسان على إنسان آخر فيسلب ماله ويحتال عليه

بنصب أو تدليس واختلاس ، ويعتدي عليه بالضرب وبالجرح والإيذاء بكل أنواعه . إنها الجريمة والعدوان في اماكن مختلفة على وجه الارض ذلك المنظر البشع لثقافة الإنسان .

والقتل من الأعمال الإجرامية التي قام بها الإنسان القديم فكان عملاً مألوفاً قروناً طويلة فقتَل إنسان ماقبل التاريخ أخاه الإنسان لأكثر من سبب فقتله في المصارعة طلباً للتسلية والمتعة ، وقتل المسنّين من أهله وعشيرته لعدم جدواهم في نظره ، وتخلص من المرضى وذوي العاهات المستديمة دفعاً لمكروه قد يلحق به في اعتقاده بسببهم ، وقتل أولاده خشية إملاق ووأد بناته لأكثر من سبب منها خشية العار أمام الآخرين وهذه من عادات العرب في الجاهلية ، قال تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(سورة النحل ، الآيتان ٥٨ ، ٥٩) .

وقتل الإنسان نفسه انتحاراً لأكثر من تقليد أو طقس أو عقيدة ، وقتل طلباً للمجد أو للأخذ بالثأر حتّى بدأت المجتمعات الإنسانية يوماً بعد يوم تحظر وتمنع أفعالاً معينة وتبيح أفعالاً أخرى ، وأصبح الفعل الذي تحظره المجتمعات يعد جريمة وسمي من يفعله مجرماً وبدأ حجم الجريمة يزداد مع الزمن تبعاً لتعقد الحياة الإجتماعية وبدأت العقوبة تزداد بطشاً وقسوة .

ومع استمرار الوقت فقد استطاع إنسان هذا العصر أن يفخر بمنجزات حضارية متعددة في كل مجال من مجالات الحياة العصرية وتحدّي الطبيعة

وتغلب على عقباتها وظواهرها وكشف قوانينها وأنظمتها وأسرارها وبرع في علوم الطب وعالج المرض حتى كاد يدرك أسبابه وعلته وبذلك فقد سهّل لأخيه الإنسان كل أسباب الرّاحة والحياة الهادئة . وفي نفس الوقت استطاع صنع السلاح الذي يفتك في أسرع من لمح البصر .. إنها لاشك قدرة الإنسان على الابتكار في جميع المجالات وهذا هو الإنسان الذي صنع لنفسه كل أسباب الحياة والاستمرار فيها والبقاء عليها هو الذي صنع لنفسه أيضاً كل أسباب الدّمار والفناء .

ولقد نادى كثير من الفلاسفة القدماء ومن أبرزهم فلاسفة الإغريق بوجوب ملاحظة الظروف البيئية والطبيعية لأي مجتمع عند سن القوانين ليكون هناك انسجام وتوافق بين تلك الظروف والقوانين الموضوعة . وأشاروا لما للعوامل الطبيعية على بني الإنسان من تكوين جسدي ونفسي وتكلّموا عن سكّان المناطق الحارة من السود وسكان المناطق الباردة من البيض ، وذكروا أن طباع سكان المناطق الحارة تتصف بالخفة والنزق والولع بالرقص وكثرة الطرب وأرجع ذلك إلى أن الحرارة مفشية للهواء والبخار مخلخلة لهما زائدة في كميتهما وهذا يكون مدعاة للسرور والفرح ، أما سكان المناطق الباردة فوصفوهم بأنهم مطرقون إطراقة الحزن وذلك راجع إلى انقباض هوائهم وتكاثفه .

ويشير الطخيس (١٤١٠هـ) أثر محاصيل الأرض على طباع وتكوين الإنسان فإن الذين يعيشون بأرض لاتنبت زرعاً ويعتمدون في غذائهم على

اللحم والحليب هم أحسن حالاً سواءً في أخلاقهم أو في أجسامهم أو في عقولهم من المترفين . (ص١١)

والحقيقة انه لا يمكن الجزم ان ما ذكره الطخيس صحيح في كل المناطق.

هذا وقد أكّدت الدراسات الإجتماعية والجنائية التي اجراها المختصون أن الجرائم تختلف كمّاً ونوعاً باختلاف طبيعة التربة ، فالمناطق الجبلية تتميز بجرائم تختلف عن جرائم المناطق الزراعية كما أن نوع وكمية أعمال الإجرام في المدن يختلفان عنهما في القرى . فالجريمة لاتنشأ بعيداً عن طبيعة الحياة في أي مجتمع ولاتخرج عن نطاق سلوك أفراده وهي نتيجة لتفاعل عوامل داخلية إنتربولوجية وعوامل خارجية بيئية ففي بعض الجرائم يعود الأثر الأول للعوامل الداخلية الإنتربولوجية بينما في البعض الآخر يعود الأثر الأول إلى العوامل الخارجية البيئية والحقيقة أن تلك العوامل الداخلية والخارجية يتأثر بعضها ببعض فالظروف البيئية مثل الفقر والغنى والعلم والجهل والعمل والبطالة والثقافة . وهكذا جميعها تؤثر في تكوين الفرد العضوي والنفسي وفي بناء شخصيته وتحديد نمط سلوكه .

ولقد أحسّ الباحث من خلال عمله كباحث قضايا جنائية بأنه بالرغم من تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية على كافة جوانب الحياة باعتبار أنها هي طريقة الحياة في المملكة العربية السعودية ، وبالرغم من الأدوار الإيجابية التي تقوم بها المؤسسات التربوية والاجتماعية لضبط سلوك الفرد والمجتمع ومنع السلوك الإجرامي ، بالرغم من كل ذلك إلا أنه لاتزال توجد قضايا

في السجون ترتبط بأنواع الجريمة المختلفة ، كذلك توجد قضايا في مخافر الشرطة والسجون ، ودور الملاحظة والمؤسسات الاجتماعية لمرتكبي الجرائم ، الأمر الذي قد يهدد أمن وسلامة المجتمع ويؤثر سلبياً على الحياة المستقرّة لمرتكبي الجرائم ولذويهم وأبنائهم وأقاربهم .

ومما لاشك فيه أن المؤسسات التربوية والاجتماعية كالمدارس والمعاهد والجامعات والأسرة ، والوسائل الإعلامية والأندية الأدبية والرياضية إضافة إلى الرفاق لها أدوار إيجابية في تشكيل شخصية الفرد وضبط سلوكه وتوجيهه وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية وفي إطار عادات وتقاليد المجتمع المتعارف عليها ، وفي المقابل فإنه قد تخفق إحدى هذه المؤسسات التربوية والاجتماعية في أداء رسالتها بالصورة الصحيحة المطلوبة ، إذا لم تنجح في تحقيق أهدافها المنوطة بها .

فالأسرة هي صاحبة العلاقة الوطيدة بالنّشء فهي التي تتولى الإشراف عليه منذ ولادته فصاعداً وتكتمل حاجاته الطبيعية الأساسية والاجتماعية والنفسية ، كما أن الموقع أو المنطقة السكنية هي التي تهيء للأسرة كثيراً من الاتصالات والاختلاطات التي تؤثر على سلوك الفرد ، أما رفاق السوء ودورهم في انحراف السلوك فهو شيء وارد وملموس في معظم القضايا الجنائية ، فاختلاط النشء بالرفاق الجانحين حتماً يقوده إلى الإنحراف كما أن المدرسة أيضاً لها دور كبير في توجيه السلوك لدى الفرد والكشف عن عوامل الإنحراف وتلافيها قبل استفحالها . وبالنظر إلى الدراسات التي أُجريت في مجال الجريمة في المملكة العربية السعودية

وجد الباحث أنه لاتوجد دراسة بعنوان الخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجريمة في القطاع الإداري لإمارة منطقة مكّة المكرّمة بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية .

من هذا المنطلق رأى الباحث القيام بهذه الدراسة عن الخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجريمة في القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرمة للتعرف على الخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجرائم ذلك أن نسبة الجريمة في ازدياد مستمر يوماً بعد يوم مع تغيير في النوع والشكل والملابسات وما تلك الزيادة في الكم والتغيرات في النوع والملابسات والأساليب إلا نتيجة لمرحلة النهضة الحضارية الهائلة والطارئة بكل ماتعنيه هذه العبارة والتي دخلتها المملكة من أوسع أبوابها وما صاحبها من تغييرات في أساليب وأنماط الحياة التي انتقلت من مرحلة رعي المواشي والبحث عن الماء والكلأ والصيد وما صاحبها من الجرائم المحدودة النوعية والأساليب والتي منبعها التنافس على تلك المهن إلى هذه المرحلة الحضارية التي تعقدت فيها أساليب الحياه وتشابك بعضها مع البعض الآخر واتخذت فيها الجريمة طابعاً أكثر كثافة وتعقيداً وتنوعاً في الأساليب وطرق التنفيذ والأسباب من تلك التي تحدث في حياة البساطة والبداوة حتى أصبحت تشكل خطراً على البنية الاجتماعية بشكل عام وعلى الناحية الأمنية بشكل خاص .

هذا إضافة إلى أن مشكلة البحث تنبعث من إيمان الباحث بأن الإقدام على تلك الجرائم وبالأصح الإقدام على فعل كل ما يخالف شريعة أو قانون المجتمع في معظم الحالات إذا لم يكن فيها جميعاً لم يكن وليد الصدفة أو من

أحداث الساعة بل أن هناك عوامل تسببت في حدوث ذلك أو أسهمت بقدر كبير في حدوثه حتى نتج عنه ما يعرف بالجريمة ومن هذه العوامل الخلفية التربوية والاجتماعية للفرد .

أهمية الدراسة :

من المعروف أن الإنسان منذ القدم بدأ حياته بالعيش مع الآخرين حيث يصعب على الفرد أن يعيش بمفرده وبمعزل عن الجماعة . لذا فإن حياة الأفراد بدأت بالتجمعات وبناء العلاقات الاجتماعية وتبادل المنفعة اقتصادياً وتربوياً واجتماعياً ومما لاشك فيه أن حياة الفرد مع الآخرين في ظل تبادل وتضارب المصالح والمنافع أدى منذ القدم إلى ظهور مشكلات اجتماعية أدت بدورها إلى السلوك الإجرامي في بعض المجتمعات .

ولقد استمرت ظاهرة السلوك الإجرامي وتوارثها الأجيال مع اختلاف في النوع والحدة والإتجاه وأصبحت في بعض المجتمعات خاصة الأوروبية تشكل مشكلة اجتماعية يعاني منها الفرد والمجتمع بصورة عامة ، هذا بالرغم من وجود وسائل للضبط الاجتماعي وأساليب للردع والقمع بغية تخفيف حدّة الجريمة .

هذا وفي الآونة الأخيرة شعر المسؤولون ومنهم التربويون بأن الطفرة التي عاش أحداثها أفراد المجتمع السعودي والتوسّع في الاتصال بالثقافات الأخرى والتأثّر بالبرامج الإعلامية العالمية كل ذلك أدى إلى بداية انتشار ظاهرة السلوك الإجرامي الأمر الذي أيقظ المسؤولين وأفراد المجتمع إلى دراسة هذه الظاهرة والحد من انتشارها ، حيث أُجريت دراسات

عديدة في مجال السلوك الإجرامي للتعرف على مسبباته وكيفية علاجه . وعلى مستوى الأجهزة الأمنية أيضاً فقد تم التعرف على أنواع السلوك الإجرامي والأسباب المباشرة لكل حالة من حالاته . وإنه على الرغم من التعرف على الأسباب المباشرة للسلوك الإجرامي والحد الشرعي ونوع العقوبة إلا أن هناك أسباباً تاريخية في حياة مرتكب السلوك الإجرامي الذي أدى إلى وقوع الجريمة ترتبط بالنشأة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسلوب والظروف التربوية التي عاشها صاحب الحالة الإجرامية قبل أن ينخرط في السلوك الإجرامي . وهذه الأسباب وإن كانت في حكم الأحداث الماضية إلا أن لها دوراً كبيراً في تخفيف حدة الجريمة أو العودة إلى السلوك الإجرامي .

لذا فإن هذه الدراسة لها أهمية تكمن في النقاط الآتية :

١ - إن التعرف على الخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجريمة يسهم في وضع برامج إرشادية . والاهتمام المبكّر للنّشء وذلك من حيث إصلاح الأسلوب التربوي في الأسرة والمدارس والمعاهد والجامعات .

٢ - كما تسهم هذه الدراسة في التأكد مجدداً على التركيز على مساعدة الأسر المفككة لما في ذلك من علاقة وثيقة بتنشئة الفرد وإمكانية انخراطه في السلوك الإجرامي خاصة من قبل إدارات الضمان الاجتماعي وجمعيات البرّ ومؤسسات المساعدة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية .

٣ – كما تسـهم الدراسـة أيضـاً في تبصير مؤسسات الرّعاية الاجتماعية والتربية الاجتماعية بأهمية مساعدة النّشء المحروم من حنان الوالدين في الأسرة .

٤ – وتسهم هذه الدراسة في وضع برامج إرشادية لتوعية الأسر والنّشء والشباب للالتزام بالسلوك الاجتماعي السوي وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية .

٥ – كما تسهم الدراسة في تبصير المؤسسات التربوية والاجتماعية للعمل وفقاً لمفهوم التكامل في الأدوار والوظائف لينشأ الأفراد بعيداً عن السلوك الإجرامي .

٦ – وتسهم الدراسة في تمكين المسؤولين في الأجهزة الأمنية من التعرف على أبعاد الجريمة وخلفياتها التربوية والاجتماعية للحد من انتشارها .

٧ – وتعتبر الدراسة مهمة بالنسبة لعينة البحث حيث سيتمكّن المسئولون من التعرف عن طريقها بصورة مباشرة على الخلفية التربوية والاجتماعية لأصحاب الحالة ومن ثم العمل على تذليل الصعاب التي يواجهها صاحب الحالة سواءً داخل الأسرة أو على مستوى الرفاق أو المستوى الاجتماعي المرتبط بجهة العمل والعلاقات الاجتماعية المختلفة

٨ – كما أن التعرف على علاقة الخلفية التربوية والاجتماعية لصاحب الحالة بالسلوك الإجرامي من خلال نتائج الدراسة يساعد جهاز المتابعة

في السجون على مساعدة صاحب الحالة لكي لايعود إلى السلوك الإجرامي مرةً أخرى .

٩ - كما تكمن أهمية الدراسة في أنها ستكون إن شاء الله عوناً للمسؤولين في توفير المناخ الأمني في المجتمع والذي لاتستقر الحياة إلا بوجوده لاسيما وأن الأمن قد اقترن بالناحية الاقتصادية والغذائية التي هي ضرورية للإنسان من ضروريات البقاء في الحياة لقوله تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾.(سورة قريش ، آية ٣و٤) .

أهداف الدراسة :

بما أن الجريمة ترتبط ارتباطاً طبيعياً بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة إجتماعية حتى لو كانت في أبسط صورها فإنه توجد جريمة - أي عدوان شخصي على شخص آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو في شخصه هو نفسه وذلك بجرحه أو بتر أعضائه أو قتله .. وهكذا . وقد يعتدي الأخ على أخيه وهو أقرب الناس إليه إذا اختلفا على مال أو ميراث أو أي شيء يثير الغضب لدى كلّ منهما . وقصّة قابيل وهابيل التي وردت في القرآن أصدق مثال على ذلك ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ (سورة المائدة : الايات من ٢٧ إلى ٣٠)

وإنه كما سبقت الإشارة فإن الحوادث الجنائية تتكرر باستمرار مع اختلاف في التفصيل وإذا كان العدوان يحدث بين أقرب الأقرباء وبين الخلطاء الذين يخونون العشرة ويبغي بعضهم على بغض مثلما أوضحهم القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (سورة ص ، آية ٢٤) فليس غريباً أن يحدث هذا العدوان في التعامل اليومي بين من لاتربطهم ببعضهم إلا علاقات اجتماعية عابرة أو غير وطيدة أو علاقات مصالح مشتركة أو مصالح متعارضة .. لذا فإن الهدف من هذه الدراسة التعرف على الآتي :

١ – الكشف عن العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

٢ – التعرف على الخلفية التربوية لمرتكبي الجريمة .

٣ – الكشف عن الخلفية الاجتماعية لمرتكبي الجريمة .

٤ – بيان العلاقة بين ارتكاب الجريمة والمستوى التعليمي للفرد .

٥ – بيان العلاقة بين ارتكاب الجريمة والخلفية الاجتماعية للفرد .

٦ – توضيح دور المؤسسات التربوية والإجتماعية في الحد من انتشار الجريمة .

٧ – التعرف على الانعكاسات السلبية لمرتكبي الجريمة من جرّاء السلوك الإجرامي

أسئلة الدراسة :

س ١ : ما الخلفية التربوية لمرتكبي الجريمة ؟

س ٢ : ما الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي الجريمة ؟

س ٣ : ما المستوى التعليمي لمرتكبي الجريمة ؟

س ٤ : ما المستوى الاجتماعي لمرتكبي الجريمة ؟

س ٥ : ما المستوى الاقتصادي لمرتكبي الجريمة ؟

س ٦ : ما أكثر الجرائم شيوعاً بالنسبة لعينة البحث « ماالنوع الأكثر » ؟

س ٧ : ما أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة

س ٨ : ما المقترحات التي تساهم بشكل فعال في الحد من انتشارالجريمة؟

حدود الدراسة :

هذه الدراسة مقتصرة على حدود القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرّمة بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية والذي يشمل المدن الثلاث الرئيسية وهي مكة المكرّمة وجدة والطائف والمحافظات والقرى الأخرى التابعة لهذا القطاع وهي كل من البرك والقنفذة والليث والجموم وخليص ورابغ والظبية والكامل ومدركة والمحاني وظلم والمويه وتربة والخرمة ورنية وضواحيها . انظر الخارطة الموضّحة على الصفحة التالية وستشمل الدراسة أنواع الجريمة بصورة عامة في السجون العامة وهي الجرائم :

١ - الأخلاقية .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
إمارة منطقة مكة المكرمة
خارطة التقسيم الاداري لامارة المنطقة والامارات الفرعية التابعة لها
إعداد وتنفيذ / عدنان حسن البناني

عام ١٤٠٩ هـ

مقياس الرسم ١ : ٧٥٠٠٠٠

المصادر التي استخدمت في عمل الخارطة هي :-
خارطة جزيرة العرب - وزارة البترول والثروة المعدنية
الخارطة الجغرافية للمملكة العربية السعودية بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠
وزارة المالية والاقتصاد الوطني مصلحة الاحصاءات العامة لعام ١٤٠٥هـ
التشكيل الاداري لامارة منطقة مكة المكرمة



جدول الاقسام الادارية لامارة منطقة مكة المكرمة والامارات الفرعيه وبعد المركز عنها بالكيلومتر

الامارات	المراكز وبعدها عن الامارة الفرعية بالكيلومترات
قائمقام العاصمة	[illegible]
قائمقام جده	[illegible]
امارة الطائف	[illegible]
امارة القنفذه	[illegible]
امارة الليث	[illegible]
امارة الجموم	[illegible]
امارة رنيه	[illegible]
امارة رابغ	[illegible]
امارة المويه	[illegible]
امارة خليص	[illegible]
امارة الظلبه	[illegible]
امارة الخرمه	[illegible]
امارة تربه	[illegible]
امارة البرك	[illegible]
امارة مدركه	[illegible]
امارة الكامل	[illegible]
امارة المحاني	[illegible]
امارة ظلم	[illegible]
امارة المضيق	[illegible]
امارة الشرائع	[illegible]
امارة الزيماء	[illegible]

جدول رقم ١

جدول بعد امارة المنطقة عن الامارة الفرعيه بالكيلومترات

العدد		الامارة الفرعيه	المسافة بالكيلومتر	العدد	الامارة الفرعيه	المسافة بالكيلومتر
١	امارة منطقة مكة المكرمة	قائمقام العاصمة	—	١٣	امارة ظلم	٢٥٠
٢		قائمقام جده	٧٥	١٤	امارة خليص	١٠٠
٣		امارة الطائف	٨٨	١٥	امارة مدركه	١١٠
٤		امارة القنفذه	٣٥٠	١٦	امارة الكامل	١٧٠
٥		امارة الليث	١٩٠	١٧	امارة المحاني	٢٥٠
٦		امارة رنيه	٥٠٠	١٨	امارة الظلبه	٢٢٠
٧		امارة رابغ	٢٢٠	١٩	امارة المضيق	٥٠
٨		امارة الخرمه	٣٢٣	٢٠	امارة الشرائع	٣٠
٩		امارة تربه	١٨٠	٢١	امارة الزيماء	٤٠
١٠		امارة البرك	٥٨٠			
١١		امارة المويه	٢٨٥			
١٢		امارة الجموم	٢٥			

جدول رقم « ٢ »

منهج الدراسة :

لقد استخدم الباحث بمشيئة الله أسلوب الدراسات المسحية للمنهج الوصفي الذي هو عبارة عن وصف ظواهر أو أحداث أو مشكلات معينة وجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات عنها (جاد ، وكاظم ، ١٩٧٨م ، ص ٤٠) .

وقد تم تطبيق المنهج في الدراسة وفقاً للخطوات الآتية :

١ - جمع المعلومات المرتبطة بالدراسات السابقة من الأبحاث ذات العلاقة والتي أُجريت قبل إجراء هذه الدراسة .

٢ - جمع الحقائق والمعلومات النظرية من المراجع العلمية .

٣ - وصف الظاهرة والتعليق عليها من خلال جمع المعلومات من الاستبانات .

٤ تحليل بيانات الاستبيانات والتوصّل إلى نتائج الدراسة ومن ثم وضع التوصيات .

مصطلحات الدراسة :

الجريمة :

سلوك مدمّر له آثاره السلبية سواء من حيث الأمن أو من المنظور الاجتماعي أو الاقتصادي . ومصطلح الجريمة أنها واقعة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وهي ليست شيئاً مطلقاً أي تدل على فعل ثابت بل إنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة كما أنها ظاهرة اجتماعية . (الساعاتي ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٣).

ومن المنظور الإسلامي فإن أصل كلمة جريمة من جَـرَمَ بمعنى كسب وقطع ، وكلمة جرم يراد بها الحمل على فعل آثم . قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(سورة المائدة ، آية ٨) أي لايحملنكم حملاً آثماً ، وبذلك أصبحت الجريمة تطلق على ارتكاب فعل يخالف العدل كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا . وتعني كلمة الجريمة في الشريعة الإسلامية أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظور إما إتيان فعل نهى الله عنه أو ترك فعل أمر الله به(عوده ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٢١٠)

ويمكن القول بأن الجريمة سلوك شائن غير طبيعي له آثار سلبية على الفرد والمجتمع

الخلفية التربوية :

التعريف الإجرائي للخلفية التربوية في هذه الدراسة هي الظروف التربوية التي كانت تحيط بالفرد موضوع الدراسة في الماضي والحاضر والعوامل التربوية المختلفة التي أثرت في تكوين شخصيته وتشكيل نمط سلوكه مثل التربية الأسرية والمدرسية ، وسيتم التركيز على المستوى التعليمي للفرد صاحب الحالة .

الخلفية الاجتماعية :

التعريف الإجرائي للخلفية الاجتماعية في هذه الدراسة أنها الظروف الاجتماعية التي عاش في ظلها الفرد موضوع الدراسة والعوامل الاجتماعية المختلفة المحيطة به والتي كان لها أثر في تنشئته الاجتماعية وتشكيل سلوك الفرد مثل ظروف الحياة الاجتماعية الأُسرية والرّفاق في الحي والزّملاء في العمل .

الدراسات السابقة :

لقد استطاع الباحث أن يتحصّل على بعض الدراسات السابقة ذوات العلاقة بموضوع الدراسة وهي كالآتي :

ا- دراسة بعنوان منهج التربية الإسلامية وأساليبها في تحقيق الوقاية من الجريمة :

أجراها النقيب منصور عبدالعزيز الجبالي للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة . مقدّمه للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – المعهد العالي للعلوم الأمنية – مكافحة الجريمة .

وكان هدف هذه الدراسة هو إبراز دور التربية الإسلامية وأثرها في بناء المفاهيم الموجهة للسلوك وتوضيح الأبعاد المحدّدة لأنماط السلوك السوي ضمن مقاييس النص في كتاب الله وسُنّة رسوله (صلّى الله عليه وسلّم) ودراسة أثر ذلك في بناء الشخصية السوية لتحقيق الوقاية من الجريمة وخلص الباحث من دراسته هذه إلى النتائج التالية المتضمّنة :

- أن ابتعاد المجتمعات عن الإسلام وعن التربية الإسلامية كوّن جيلاً غير سويّ ضعيف منحرف يميل إلى الشّر ويبتعد عن الخير وقد ترتّب على

ذلك ازدياد الجريمة وخاصة في المجتمعات غير المسلمة حيث الإباحية في معظم الأفعال التي تجرّ وراءها الجريمة مثل الخمر والزنا وغيرها ، ومن المعروف أن إتيان مثل هذه الأفعال يخرج الإنسان عن جادة المصلحة (مثلما ذكر الباحث) مما يجعله يرتكب الكثير من الجرائم دون مبالاة . والدليل على ذلك بشاعة الجرائم التي ترتكب في المجتمعات غير الإسلامية كمّاً ونوعاً .

- أن التربية الإسلامية تبنّت جيلاً مؤمناً صالحاً يخشى الله ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويمكن القول بأن هذه النشأة السليمة تجعل الفرد يبتعد عمّا نهى الله عنه من أفعال تشكّل جرائم شرعاً أو قانوناً وبالتالي تنخفض نسبة الجريمة بل قد تتلاشى .
- وخلص الباحث إلى القول إن التربية الإسلامية لها دور مهم في الحدّ من الجريمة والتقليل من نسب ارتكابها .

٢- دراسة بعنوان العوامل الأُسرية المؤدّية إلى تعاطي الشباب للمخدّرات :

دراسة ميدانية على السجون ودار الملاحظة الاجتماعية ومستشفى الأمل بالرياض . أجراها محمد محمد العساف للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة .

مقدّمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – المعهد العالي للعلوم الأمنية – القسم الخاص عام ١٤٠٨ هـ .

وقد كانت مشكلة الدراسة تنحصر في وصف وتشخيص العوامل الأسرية المختلفة التي تؤدي إلى تعاطي الشباب للمخدّرات وبأسلوب

آخر هو معرفة ماهو دور العوامل الأسرية في جعل الشباب يقدمون على تعاطي المخدّرات .

أمّا هدف الدراسة فهو تحقيق الأغراض الرئيسية التالية :

١ - الوصول إليى تحديد عملي دقيق لأثر العوامل الأسرية المختلفة في تشجيع الشباب على تعاطي المخدرات .

٢ - تقديم تصوّر لعلاج العوامل الأسرية التي تؤدي إلى تعاطي الشباب للمخدرات طبقاً لدرجة أهميتها حتّى يمكن للجهات المعنية الاستفادة منها في مواجهة المشكلة .

وقد توصّلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولاً : فيما يتّصل بالجانب الشخصي للمبحوث .

(١) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات أسرهم تقيم في المدن .

(٢) النسبة الكبيرة من المتعاطين للمخدرات يقعون في الفئة العمرية من ١٧ إلى ٢٨ سنة .

(٣) أفاد البحث أنه كلّما تقدّم العمر تعاطى المخدرات .

(٤) الموظفون وأصحاب الأعمال الحرّة هم أكثر تعاطياً للمخدرات .

(٥) أكثر المتعاطين للمخدرات من هم في المرحلتين الدراسيتين الابتدائية والمتوسطة .

(٦) أغلب المتعاطين للمخدرات لادخل لهم ، ثم يليهم الذين دخلهم متوسط .

(٧) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات من العزّاب الذين لم يتزوجوا .

(٨) لايعاني أغلب متعاطين المخدرات من أمراض .

(٩) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات يكون ترتيبه الأول أو الثاني بين إخوته .

ثانياً : فيما يتّصل بالتربية الأسرية :

(١) كان أغلب المتعاطين للمخدرات يؤمرون من قبل والديهم بالصلاه .

(٢) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات ينهون من قبل والديهم عن مخالطة أصدقاء السوء .

(٣) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات كانت تلقى الضرب من الوالدين عند ارتكابهم الخطأ .

(٤) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات كان لديهم وقت فراغ أكبر ، في كلّه أو جزء كبير منه .

(٥) النسبة الكبيرة من متعاطي المخدرات كانوا يشتغلون وقت الفراغ إمّا في نشاط رياضي أو نشاط ترفيهي أو تمشية مع الأصدقاء .

(٦) كان أكثر المتعاطين للمخدرات يقضون الجزء الكبير من الوقت خارج البيت .

(٧) أكثر المتعاطين للمخدرات كانوا لاينامون في الليل إلا في وقت متأخر

(٨) كان أكثر المتعاطين للمخدرات لايستيقظون لصلاة الفجر مع الجماعة .

(٩) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات يستخدمون أجهزة الترفيه التالية – تلفزيون ، فيديو ، راديو ، مسجّل ، أتاري ، مراجيح .

(١٠) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات في هـذه الدراسة كانوا يسـمعون أو يشاهدون البرامج الرياضية أو الفكاهية أو البوليسية أو المسرحيات

(١١) أغلب المتعاطين للمخدرات لايقرأون الكتب وكانوا يقرأون الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية والرياضية فقط .

(١٢) النسبة الكبيرة من متعاطي المخدرات لايصاحبون آباءهم في زيـاراتهم او غيرها .

(١٣) أكـبر نسـبة مـن متعـاطي المخـدرات لايفـاضل والديهـم بينهـم وبـين إخوانهم وأخواتهم .

(١٤) أكبر نسبة من المتعاطين للمخدرات كانت لاتجتمع أسرهـم إلا قليلاً

ثالثـاً : فيما يتّصل بأساليب التثقيف عند الأسرة :

(١) أكثر المتعاطين للمخـدرات آبـائهم وأمهـاتهم إمـا أُميـين أو متعلمـين تعليماً بسيطاً .

(٢) أكثر المتعاطين للمخدرات أخوانهـم كلهـم فـوق سـت سـنوات إمـا أُميين أو في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة .

(٣) أكـثر المتعـاطين للمخـدرات انقطـع أحـد أفـــراد عوائلهـــــم عــن الدراسة إما بسبب السجن أو عـدم الرغبـة في الدراسـة أو طـرد مـن المدرسة أو بسبب طلب الرّزق .

(٤) لاتحتوي بيوت أكثر المتعاطين للمخدرات على مكتبات .

رابعاً : فيما يتّصل بأخلاقيات الأسرة :

(١) أكثر متعاطين المخدرات تؤدي عوائلهم الصلاة .

(٢) أكبر نسبة من متعاطى المخدرات يدخّن بعض أفراد أُسرهم .

(٣) أكبر نسبة من متعاطى المخدرات لم يتعرض أحد أفراد أُسرهم لأي عقاب من الدولة .

(٤) تشتكي أكبر نسبة من متعاطى المخدرات من بعض السلوكيات التي يسلكها بعض أفراد أُسرهم مثل الكذب وقطيعة الرّحم والتدخين .. الخ .

خامساً : فيما يتّصل باجتماعيات الأُسرة :

(١) جميع متعاطي المخدرات لهم أقارب أو أُناس من بلدهم الأصلي أو أصدقاء لأُسرهم . والنسبة الكبيرة من أُسرهم يتبادلون الزّيارات مع أقاربهم والذين من بلدهم الأصلي أو الأصدقاء .

(٢) أكبر نسبة من متعاطي المخدرات علاقات أُسرهم مع جيرانهم علاقات صداقة .

(٣) لم يحدث نزاعات بين أُسر أكبر نسبة من متعاطي المخدرات وغيرهم

(٤) أكبر نسبة من متعاطي المخدرات كانت أُسرهم تزور أقاربهم في المدن أو القرى الأخرى .

سادساً : فيما يتّصل باقتصاديات الأسرة :

(١) أكبر نسبة من متعاطي المخدرات تمتلك أسرهم بيوت السكن وأكثر هذه البيوت إمّا شعبية أو شقق ، والقليل منهم في فلل وهذه البيوت تحتوي على ست غرف فأكثر وتحتوى من الأثاث غالباً على طقم وأسرّة ودواليب لغرف النوم وكنب وغيرها .

(٢) أكبر نسبة من متعاطي المخدرات دخل أسرهم الشهري إمّا متوسط أو عال .

سابعاً : فيما يتّصل بالتوتر الأسري :

ـ تحصل المشاجرات في أُسر أغلب المتعاطين للمخدرات إمّا لأسباب إقتصادية أو خلقية أو تنافسية ، ويشترك غالباً في هذه المشاجرات الوالد والوالدة وتحدث إمّا أسبوعياً أو يومياً أو شهرياً وغالباً يبقى المغضوب عليه في البيت .

ثامناً : فيما يتّصل بالتصدّع الأسري :

١ - أكبر نسبة من متعاطي المخدرات لايسكنون مع آبائهم وأُمّهاتهم وإخوانهم جميعاً والسبب في ذلك الطلاق أو الوفاة أو الانفصال .

٢ - أكثر متعاطي المخدرات إخوانهم وأخواتهم أكثر من ستة وأكثرهم لايسكنون في بيت واحد إمّا بسبب الطرد من البيت أو عدم الرّغبة في السكن معهم أو الزواج والانفصال في بيت مستقل .

٣ - أكبر نسبة من متعاطي المخدرات آباؤهم إمّا موظفين أو أصحاب أعمال حرّة ، وأكثر هؤلاء الآباء لايكونون مع أبنائهم في البيت بعد العمل إلا وقتاً قصيراً .

٤ - أكبر نسبة من متعاطي المخدرات أُمّهاتهم ربّات بيوت وأنّهن يكنّ مع أبنائهن غالباً في البيت .

٥ - أكثر متعاطي المخدرات لايسافر آباؤهم كثيراً لاداخل المملكة ولاخارجها .

٦ - أكبر نسبة من متعاطي المخدرات هم الذين يوفّرون الحوائج الخاصة لأُسرهم وحدهم أو يشترك معهم غيرهم .

٣- دراسة بعنوان جنوح الأحداث :

دراسة ميدانية اجتماعية للأحداث الجانحين بدار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم ، أجراها فهد محمد المطلق للحصول على درجة الماجستير ، مقدمه إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - المعهد العالي للعلوم الأمنية - برنامج مكافحة الجريمة .

وقد حصر الباحث مشكلة الدراسة في التعرّف على الخصائص والظروف الأُسرية والتعليمية والاقتصادية والسكنية والاجتماعية للأحداث الجانحين بدار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم .

أمّا أهداف الدراسة التي تسعى لتحقيقها فقد حدّدها الباحث في الآتي :

- التعرف على طبيعة الجنوح للأحداث المودعين بدار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم .
- التعرف على بعض العوامل الاجتماعية التي قد تقف خلف ظاهرة جنوح الأحداث في منطقة القصيم .
- فتح المجال أمام الباحثين لدراسة هذه الظاهرة أو غيرها من الظواهر المرتبطة بها .

وكانت نتائج الدراسة كالتالـي :

أولاً : بيانات أوليّـــة :

- لقد اتضح أن جنح السرقات هي أكثر أنواع السلوك الجانح انتشاراً بين الأحداث الجانحين ، وهذا يتفق مع نتائج دراسات كل من مدبولي وزين العابدين والشامري والرّاشد ، ويلي جنح السرقات انتشاراً بين الأحداث جنح اللواط .
- أشارت النتائج إلى أن ثلث الأحداث الجانحين لهم سوابق مماثلة .
- تبين أن غالبية الأحداث ينتمون للفئة العمرية (١٦ - ١٨) سنة ، وأن الأحداث الجانحين في هذه الفئة العمرية يأتي جنح اللواط في مقدمة سلوكهم الجانح بينما الفئة العمرية أقل من ١٦ سنة يأتي جنح السرقات في مقدمة سلوكهم الجانح .
- أشارت النتائج إلى أن غالبية أولياء أمور الأحداث الجانحين وأُمهاتهم يتمتّعون بصحّة جيدة .
- أشارت النتائج إلى أن غالبية الأحداث هم في المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسطة ، وأن حوالي ربعهم دون عمل وجنح السرقات واللواط تزداد نسبتهما بين العاطلين .

ثانياً : الخصائص الأُسرية للأحداث الجانحين :

- تشير نتائج الدراسة إلى أن غالبية آباء وأُمهات الأحداث الجانحين على قيد الحياة وأن السرقات وجنح أُخرى تزداد بين الأحداث الذين

لايزال والدوهم على قيد الحياة بينما جنح السرقات يكون أكثر انتشاراً بين الأحداث الذين أحد والديهم متوفّي .

- تؤكّد النتائج على أن ثلاثة أرباع الأحداث الجانحين يعيشون مع والديهم . واتضح أن نسبة السرقات تزداد بين الأحداث الذين يعيشون مع الأب وزوجته أو الأم وزوجها بينما جنح اللواط تزداد بين الأحداث الذين يعيشون مع الأب والإخوة أو الأم والإخوة .
- أوضحت الدراسة أن أكثر من نصف آباء الأحداث الجانحين تزوجوا من أُمهات الأحداث فقط . وهذا يتفق مع الدراسات السابقة . كما اتضح أن أكثر من ثلث الآباء متزوّجون من أُمهات الأحداث وأُخريات أو من غير أُمهات الأحداث . أمّا جنح السرقات فإنها تزداد بين الأحداث الذين آباؤهم متزوجون بأكثر من واحدة أو من غير أم الحدث . بينما جنح أخرى تزداد بين الأحداث الذين آباؤهم تزوجوا من أُمهات الأحداث فقط .
- أشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر من نصف الأحداث ينتمي إلى أُسر تتميز بكبر الحجم وأن السرقات وجنح أخرى تزداد بين الأحداث المنتمين للأسر ذات الفئة العددية (أقل من ١٢) بينما جنح اللواط تزداد نسبتها بين الأحداث المنتمين للأسر ذات الفئة العددية (من ١٢ فأكثر) .

- اتضح أن علاقات غالبية الأحداث الجانحين بأفراد أسرتهم تتميز بأنها جيدة من وجهة نظرهم كما أن نسبة جنح السرقات تزداد بين

الأحداث الذين علاقتهم جيدة مع أولياء أمورهم بينما تزداد نسبة جنح اللواط بين الأحداث الذين علاقتهم مع أولياء أمورهم عادية أو غير جيدة .

ثالثاً : المستوى التعليمي :

- اتضح أن المستوى التعليمي لأكثر من نصف الأحداث هو مستوى التعليم الابتدائي ، أمّا الأحداث الجانحون الذين يتمتعون بمستوى تعليمي متوسط فقد بلغت نسبتهم ٧ , ٤١ ٪ وتزداد نسبة جنح السرقات بين الأحداث الذين مستواهم التعليمي ابتدائي ، بينما جنح اللواط تزداد نسبتها بين الأحداث الذين مستواهم التعليمي متوسط .
- أشارت النتائج إلى أن غالبية أولياء أمور الأحداث وأمهاتهم تغلب عليهم صفة الأمية أو التعليم الابتدائي .

رابعاً : المستوى الاقتصادي :

أوضحت نتائج الدراسة الآتي :

- اعتماد أكثر من نصف أسر الأحداث على دخل الأب فقط وأن جنح السرقات تزداد نسبتها بين الأحداث الذين أُسرهم تعتمد على دخل (الأب + أحد أبنائه) بينما جنح اللواط تزداد بين الأحداث الذين أُسرهم تعتمد على دخل الأخ الأكبر .

- عمل غالبية أولياء أمور الأحداث الجانحين في وظائف حكومية وأكثر من ثلثهم بقليل يمتهن الأعمال الحرّة وأن ٧ , ١٦ ٪ منهم بدون عمل ، كما اتضح أن نسبة جنح السرقات تزداد بين

الأحداث الذين أولياء أمورهم موظفون حكوميّون ، بينما تزداد نسبة جنح اللواط بين الأحداث الذين أولياء أمورهم دون عمل .

- انتماء أكثر من نصف الأحداث الجانحين إلى أُسر ذات دخل شهري منخفض وهذا يتفق مع نتائج دراسة كل من مدبولي والشامري وحيدر .
- امتلاك أُسر الأحداث المنزل الذي تقيم فيه وأن جنح السرقات تزداد نسبتها بين الأحداث الذين لاتمتلك أُسرهم المنزل الذي تقيم فيه ، وأن غالبية أُسر الأحداث الجانحين تمتلك سيّارة أو أكثر .
- حصول غالبية الأحداث الجانحين على مصروف يومي من أُسرهم .
- توفّر وسائل ترفيهية (تلفزيون – راديو – فيديو – ألعاب تسلية) في منازل نصف الأحداث . وأن نسبة جنح السرقات تزداد لدى الأحداث الذين يوجد في منازلهم تلفزيون فقط أو لايوجد بينما تزداد نسبة جنح اللواط بين الأحداث الذين تتوافر في منازلهم (تلفزيون – فيديو – ألعاب تسليه) .

خامساً : الظروف السكنية :

وقد أشارت نتائج الدراسة من هذه الناحية إلى الآتي :

- إقامة غالبية الأحداث مع أُسرهم في المدن التابعة لمنطقة القصيم ، وتزداد نسبة جنح اللواط بينهم ، بينما ٨ , ٢٠ ٪ منهم يقيمون في القرى أو الهجر التابعة لمنطقة القصيم ، وتزداد نسبة جنح السرقات بينهم .

- إقامة أكثر من نصف الأحداث الجانحين مع أُسرهم في مساكن شعبية وهذا يتفق مع بعض الدراسات السابقة مثل دراسة مدبولي والشامري ، ويختلف مع بعضها مثل دراسة زين العابدين . وأوضحت النتائج أيضاً أن نسبة السرقات تزداد بين الأحداث الساكنين في فلل بينما جنح اللواط وجنح أُخرى تزداد نسبتها بين الأحداث الساكنين في منازل شعبية .
- احتواء منازل غالبية الأحداث على (٧ غُرف فأكثر) ، كما أن ثلثي الأحداث ليس لهم غُرف مستقلّة بمفردهم .

سادساً : مشاركة الأصدقاء في ارتكاب السلوك الجانح :

فقد أشارت نتائج الدراسة إلى الآتي :

- قيام أكثر من ثلثي الأحداث الجانحين بارتكاب سلوكهم الجانح بمشاركة أصدقائهم وجنح السرقات يزداد بين الأحداث الذين اشترك معهم أحد أصدقائهم فقط في ارتكاب السلوك الجانح ، بينما جنح اللواط يزداد باشتراك اثنين فأكثر من الأحداث ، أمّا جنح أُخرى فتزداد بين الأحداث الذين يرتكبون سلوكهم الجانح بمفردهم .
- أكثر من ثلث أصدقاء الأحداث الجانحين لهم على الأقل سابقة أودعوا بسببها دار الملاحظة الاجتماعية أو السجن .
- اعتقاد أكثر من نصف الأحداث الجانحين بأن أصدقاءهم هم السبب في إيداعهم دار الملاحظة . وهذا يتفق مع نتائج الشامري .

٤- دراسة بعنوان فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث :

دراسة تطبيقية على بعض مناطق المملكة العربية السعودية .

أجراها المقدّم حمود بن محمد البطي ، للحصول على درجة الماجستير مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . المعهد العالي للعلوم الأمنية . برنامج القيادة الأمنية ، عام ١٤١٠ هـ .

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على نواحي القوة والضعف في كفاية وفاعلية هذه التدابير الإصلاحية خاصة وأن التطور السريع الذي تمر به المملكة في حاجة إلى المزيد من الاهتمام بتنمية الموارد البشرية ورفع كفاءتها وفاعليتها لاسيّما والمملكة في حاجة إلى تقويم الحدث الجانح وإصلاح شأنه لينضم إلى مسيرة التنمية ودفع عجلة الإنتاج بها .

كما تهدف الدراسة أيضاً إلى دراسة أوضاع الأحداث الجانحين في دور الملاحظة الاجتماعية في كل من منطقة الرياض ومنطقة القصيم والمنطقة الشرقية ، حيث تقوم هذه الدور باستقبال الأحداث الذكور المحتجزين رهن التحقيق أو المحاكمة أو المودعين تنفيذاً لحكم شرعي بحقّهم بالإضافة إلى تلبية احتياجاتهم النفسية والجسمية والدينية والاجتماعية والثقافية . وقد قسّم الباحث دراسته هذه إلى جزئين نظري وعملي فبدأ بعرض جوانب الموضوع النظري ثم انتقل إلى الجانب العملي واستخدم أحد أساليب المنهج الوصفي وهو أسلوب دراسة الحالة بأدواته المختلفة من زيارات ميدانية واستمارات واستبيان ، . . الخ .

ثم توصلت الدراسة إلى النتائج الميدانية التالية :

١ - إن معظم منسوبي دور الملاحظة الثلاث تتراوح أعمارهم مابين (١٣ - ١٧) سنة وهي فترة صعبة في حياة الصبي حيث يبدأ في تكوين شخصيته .

٢ - إن ظاهرة جنوح الأحداث أكثر انتشاراً بين الطلاب في حين أنها تكاد تنعدم بين الصبية الذين يعملون .

٣ - انخفاض المستوى التعليمي بين فئة الطلاب منهم .

٤ - ارتفاع معدّل أفراد الأسرة مع تأخر الصبي في الترتيب من العوامل المساعدة على انحراف الحدث وذلك لأن كبر عدد أفراد أُسرته مع تأخره في الترتيب يضعف درجة الرّقابة من قبل الأسرة .

٥ - من جهة العلاقات بين الأبوين فإن نسبة كبيرة منهم العلاقة بين أبويهم قائمة وبالتالي فإن رعايتهم للصبية تكون ضعيفة إضافة إلى كبر عدد أفراد الأسرة وتأخر الحدث في الترتيب ، كل تلك عوامل مساعدة للانحراف .

٦ - ارتفاع درجة الترابط بنسبة كبيرة في الأسرة ظاهرة ملحوظة في الاستبيان .

٧ - إن الطلاق السبب الرئيسي في انفصال الأسرة لذلك فهو مساعد للانحراف .

٨ - ليس هناك علاقة واضحة بين انحراف الحدث وطبيعة عمل والده .

٩ - ارتفاع نسبة الأميين من الآباء .

١٠- انخفاض المستوى التعليمي للأب قد يكون عاملاً من عوامل الانحراف

١١- ارتفاع نسبة ربّات البيوت من الأمهات .

١٢- ارتفاع نسبة الأمّية بين الأمهات .

١٣- انخفاض المستوى التعليمي للأم .

١٤- انحصار الدخل في الدخل المتوسط .

١٥- ترتيب الجرائم التي يرتكبها الحدث بالصورة التالية : السرقة - القيم الأخلاقية - المخدرات والمسكّرات - التستر على السرقة والحوادث المرورية - القفز على مدارس البنات ثم القفز على المنازل لغرض السرقة والقفز على المنازل لغرض سيء ثم التشفيط .

١٦- هناك أحداث لم تردعهم العقوبة السابقة رغم إيداعهم في الدار لمرّات متعددة يبلغ عددها أحياناً أربع مرّات .

١٧- من واقع الاستبيان عن سبب الانحراف جاء الترتيب منطقياً وعاكساً للواقع حيث جاء الترتيب على النحو التالي : (الأصدقاء - الأسرة - قلّة الوازع الديني - المدرسة - اللعب - وأخيراً العمل)، هذا لاعتبار الأسباب الأخرى حالات منفردة مثل (وفاة الأب - الجهل - الفراغ - وحب الاحتيال) .

١٨- يتضح من الاستبيان مدى اهتمام الدولة والأجهزة المعنية والقائمين على دور الرعاية بالحدث .

١٩- يسمح للحدث بالاتصال « الزيارات » من خلال الدار بالأفراد خارج المؤسسة .

٢٠- رتب الأحداث بأنفسهم العقـــوبات التي يفضّلونها ترتيباً منطقياً مع الواقـع . هـذا الـترتيب تمثّـل في (التسـليم الى الأهـل - الالتحـاق بالتدريب المهني - الإيداع في المؤسسة - التوبيخ والتأديب - الإيداع في المستشفى) .

٢١- هناك رضى من الأحداث عن المعاملة داخل الدار .

٢٢- إن الإيداع داخـل الـدار وقضـاءهم فـترة العقوبـة علـى اختلافهـم في مدتها أسلوب له تأثيره في تعديل سلوك الحدث وذلك لارتفاع نسـبة من استفادوا من وجودهم داخل الدار .

٢٣- الحدث نادم على ما ارتكبه من أفعال .

٢٤- التواجد في الدار ينشأ عنـه علاقـات اجتماعيـة بـين بعـض الأحـداث ببعض .

٢٥- رغبة الأحداث الكبرى هي مواصلة التعليم أو الالتحاق بالعمل .

٢٦- هناك رغبة في الاتصال بالدار بعد الخروج منها .

ه- دراسة بعنوان دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود:

دراسة تحليلية من واقع تجربة المملكة العربية السعودية ، أجراهـا علـي بن سليمان الحناكي للحصول على درجة الماجستير ومقدمـة للمركـز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالريـاض ، المعهـد العـالي للعلـوم الأمنية . قسم العلوم الاجتماعية عام ١٤٠٦هـ .

وقد كان هدف هذه الدراسة هو معالجة ظـاهرة العـود للجريمـة بـين الأحداث والكبار وطرح الحلول المناسبة التي تسـهم في إنجـاح برامـج

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبار مشكلة العودة للجريمة مشكلة اجتماعية خطيرة وكذلك تقديم تصوّرلمشروع نموذجي للرعاية اللاحقة في الوطن العربي .

وقد توصل الباحث إلى نموذج للرعاية اللاحقة فوضع ثلاثة أجهزة رئيسية تتولى مهمّة الاضطلاع بالدور الأساسي في رعاية المفرج عنهم ، وجميع هذه الأجهزة تعمل تحت إشراف وزارتين ذوات علاقة وثيقة بالمفرج عنهم من المسجونين وهما وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وتلك الأجهزة هي :

أ - **المجلس الأعلى للرعاية اللاحقة :** ويمثل السلطة العليا في التنظيم ، وعناصره هي :

* أعضاء بحكم وظائفهم الرسمية . لايقل مستواهم الإداري عن درجة وكيل وزارة ويمثلون الوزارات ذات العلاقة مثل الداخلية - العدل - الشئون الاجتماعية والعمل - الإعلام - الصحّة - التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

* ممثلون عن الهيئات الاجتماعية التطوعية . تختارهم الاتحادات والجمعيات الخاصة برعاية المسجونين وأُسرهم والجمعيات الأخرى التي تؤدي خدمات ملموسة لهذه الفئات .

* أعضاء بصفتهم الشخصية . ويتم اختيارهم من الخبراء والشخصيات العامة البارزة وتتمثل اختصاصات هذا الجهاز في وضع السياسة العامة والتخطيط لهذه الرعاية والتنسيق بين خدمات الأجهزة الحكومية

والأهلية العاملة في مجال الرعاية . واقتراح تعديل التشريعات والنظم التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرعاية وكذلك متابعة أعمال المجالس المحلية لتلك الرعاية وعقد مؤتمرات لتلك المجالس والنظر في التقارير الدورية ووضع خطط البحوث الخاصة بتلك الرعاية .

ب - **المجالس المحلية للرعاية اللاحقة :** وتشكل على مستوى المناطق الجغرافية أو المحافظات حسب التقسيم الإداري وظروف كل دولة وتدعى للاجتماع كل شهرين على الأقل . وتختص بتنفيذ السياسة العامة التي يعدّها المجلس الأعلى وتنسيق خدمات الجهاز المختصة في مجال تلك الرعاية ودراسة الصعوبات التي تعترض تحقيق أهداف الرعاية والإسهام في حملات توعية المواطنين وكسب تأييدهم لمساندتهم في تعاونهم مع الرعاية اللاحقة .

جـ - **الإدارة المركزية للرعاية اللاحقة والمتابعة :** وهي إدارة حكومية تتبع الوزارة أو وكالة الوزارة أو الجهاز المسئول عن الرعاية الاجتماعية في الدولة وهي قمّة الجهاز الفني المشرف على الأجهزة التنفيذية المنوط بها تقديم الخدمة المباشرة للمستفيدين . وتشكل هذه الإدارة من عدد من الإدارات الفرعية المتخصصة التي يعمل بها عدد من الإخصّائيين الاجتماعيين والنفسانيين والموجّهين والمهنيين وغيرهم . وتختص بجمع الإحصاءات الخاصة بالمسجونين والتنسيق مع إدارات السجون لإعداد برامج التأهيل الاجتماعي ووضع لوائح المساعدات المالية والتنسيق مع وزارة الصحّة لإنشاء المصحّات

العلاجية لمدمني المخدّرات والمسكرات وإعداد التقارير الدورية عن الخدمات التي تقدّمها الرّعاية اللاحقة وتوجيه الاتحادات والجمعيات الخيرية المعنية برعاية المسجونين وأُسرهم إلى الأسس السليمة في تقديم الخدمات ودعمها مالياً . وخلص الباحث إلى توصياته المتضمنة وجوب انسجام جميع التشريعات والنظم والتعليمات في إطار كامل من التناسق وأن تكون الغاية الأسمى من محاكمة المجرمين هي كسب مواطن تائب عائد إلى صفوف المواطنين الصالحين ويجب أن تكون الاستراتيجية الأساسية معلومة ومتفهمة من قبل جميع الأجهزة المتعاملة مع المذنب ابتداءً من الشرطة إلى القضاء ورجال الخدمة الاجتماعية وجميع هيئات المجتمع ومنظّماته وأن يقف وراء ذلك كلّه رأي عام مستنير يدعم تلك الجهود ويساندهم .

وباستعراض الدراسات السابقة يتضح أنها هي وهذه الدراسة جميعها تبحث في موضوع مهم جداً في حياة الفرد والجماعه فهي جميعاً تبحث في ظاهرة الجريمة التي تعاني منها جميع المجتمعات منذ زمن قديم وإلي كثيراً ماتحدث عنها المصلحون والمفكرون وأبرزوا جوانب مخاطرها العديدة التي تهد الحياة الانسانية وحتى لو اختلفت مداخل تلك الدراسات السابقة عن بعضها في البحث في موضوع الجريمة حيث كل دراسة تناولتها من زاوية معينة الا أن الحصيلة العامه تصب في موضوع الجريمة .. وعلى كل ضمن تلك الدراسات السابقة فقد

تكونت لدى الباحث خلفية شامله عن هذه الظاهرة من جميع جوانبها . أما بالنسبة لهذه الدراسة فهي تختلف عن تلك الدراسات حيث إنها سوف تتناول الخلفية التربوية والإجتماعية لمرتكبي مختلف الجرائم في ظروف مكانية وزمانية معينة وتهدف إلىمفهوم الجريمة من هذه الزّاوية بشكل خاص والخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجرائم في منطقة حدودها والتّصور المقترح لدورالجهات المختصّة في الحدّ من وقوع الجريمة .

***

الفصل الثاني

« الجريمــة »

مقدمة :

روى الفيلسوف الا نجليزي (هربرت سبنسر) أن رجلا فرنسياً أراد أن يؤلف كتابا عن انجلترا بعد ثلاثة أسابيع من اقامته فيها. ولكنه حين مرت عليه ثلاثة أشهر أرجأ كتابة هذا الكتاب لعدم كفاية ماتجمع لديه من المعلومات .وبعد ثلاث سنوات عدل نهائياً عن مطلبه لأنه وجد نفسه في النهايه لايعرف عن انجلترا شيئاً يستحق منه هذا العناء ... وقصة الباحث مع هذا البحث تقترب كثيرا مع قصة ذلك الفرنسي . حيث طرأت عليَّ فكرة هذا الموضوع في السنوات الاولى من التحاقي بمرحلة الماجستير وطال بي الحنين إلى اليوم الذي أفرغ فيه من المواد المنهجيه لأبدأ بالبحث والكتابة عن الجريمة لارتباط طبيعة عملي بذلك إلا أنني فوجئت بأن الطريق طويلُ وشاقّ فعندما أتقدم الى مكتبة ما وأشتري منها أحد المراجع وأعود اليها بعد فترة للبحث عن مرجع آخر يخبرني المسؤل فيها أن كتب الأنظمة والقانون لايصل لهم منها جديد إلا بعد ستة أشهر أو اكثر . هذا إضافةً الى غلاء الثمن الذي لمسته في هذه المراجع اذا ماقيست بالمراجع الاخرى . وكذلك عدم تعاون منسوبي المراكز المتخصصة في ذلك وعلى سبيل المثال عندما زرت مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالرياض أخبروني بأن أبحاثهم سرية جداً ويحظر نشرها إلا بعد خمس سنوات بالنسبة للبعض منها فقط . مما أدى الى تأخير تنفيذ البحث . إلا أن إدراكي التام بأن

مجتمعي الذي أكن له كل ولاء وتقدير لازال في حاجة ملحة إلى مزيدٍ من البحوث في هذا الميدان الذي يتحاشى كثيرٌ من الباحثين الخوض في بحره العميق وأن مسؤولية عملي وواجباته تتطلب مني الإقدام على إعداد مثل هذه البحوث والدراسات ولذلك كله عقدت العزم على المضي قدما مهما كلفني ذلك مستعيناً برب العزه والجلال وهو من وراء القصد.

التطور التاريخي للجريمة وتفسيرها

يرى بعض علماء الجريمة أنه لابد أن يكون للجريمة علم تطوري جنيني أسوة بعلم الأجنة البشرية الذي يعالج تطور الإنسان التكويني خلال مراحل نموه الجنيني ويتعمقون في نزعتهم هذه التي تصل بهم الى إمكانية البحث في إجرام الحيوانات والنباتات فيقول البعض منهم أن لبعض النباتات القدرة على قتل أو إتلاف بعض الحيوانات أو الحشرات التي تقترب منها .

كما ذكروا بأن الحيوانات ترتكب جرائم أكثر أهمية من جرائم النباتات وأنها تقترب كثيراً من جرائم الإنسان في بعض ظروفها وأسبابها وملابساتها وأطلقوا عليها ((شبة جريمة)) فقال بعض علماء الجريمة إن بعضاً من الحيوانات كالأسود والذئاب وماشابهها تقوم بالاعتداء على بعضها أو على حيوانات أخرى أو تعتدي على الإنسان فتقتل أو تصيب بإصابات وذلك من أجل الحصول على الغذاء أو السيطرة أو حماية النفس والدفاع عنها .. وقد يسلك بعض من الحيوانات كالثعالب والقردة سلوكاً يشبه إلى حدٍ ما السرقة والاحتيال والمكر والخداع التي يقوم بها الإنسان .

إلا أن (الدوري ، ١٩٨٤م) يرد على هؤلاء ويقول إن قـدرة النباتـات على قتل أو إتلاف بعض الحيوانات أو الحشرات التي تقترب منها ليست إلا ظاهرة طبيعية صرفة لامجال لبحثهـا في علـم الإجـرام وإنمـا تبحـث في علـم الأنسجة العضوية ، أما تلك الأعمال التي تقوم بها فإنهـا ليسـت جرائـم في معناها الصحيح إذ إن الجريمة ظاهرة إنسانية وليدة مجتمـع الإنسـان وثقافتـه بينما الحيوان لايمتلك ثقافة . ص (١٨٥) .

من هنا يتضح لنا أن الجريمة بمعناها الحقيقـي هـي جريمـة الإنسـان وحـده دون غيره من بقية المخلوقات وحيث إنّ المقصود في بحثنا هذا هو التحـدث عن الجريمة في حدود المجتمع الإنساني فيمكن القول بأن المجتمعات الإنسانية القديمة قد عرفت الجريمة بصور وأشكال مختلفة من مجتمع لآخـر ومـن زمـن لآخر.

ويذكر الدوري أيضـاً (١٩٨٤م) أن أوطأ مرحلة عاشها إنسان مـاقبل التاريخ هي تلك المرحلـة الـتي وصـف بهـا الإنسـان بـالمتوحش أو الإنسـان الحجري وهو الذي عاش خـلال العصر الرباعي مـن عصـور الجيولوجيـا المعروفـة حيـث كـانت الحجـارة المـادة الأساسـية في عيشـه وسـلاحه وكـانت حياتـه حيـاة خـوف وصراع متواصـلين فكـان هـو والحيوان يمثل كلّ منهما غذاء الآخر وكانت الحياة بينهما معركـة مستمرة يكون البقاء فيها للأقوى منهما . وكان القتل لدى الإنسان في تلك المرحلة عملاً عادياً من أعمال العيش يأتيـه بغريزتـه ويقاتل بطبيعتـه كـل من يهـدد حياته من إنسان أوحيـوان .

وأعقبت تلك المرحلة مرحلة الإنسان البدائي وهي تلك المرحلة التي يعيش فيها الإنسان بنظام اجتماعي وتربوي معين وله ثقافة خاصة به ومن صنعه وهي ثقافة واضحة المعالم والحدود محصورة بسياج قوي من الأعراف والعادات والطقوس والعقائد والعلاقات الاجتماعية الأولية ولازال الإنسان يعيش إلى وقتنا الحاضر في مجتمعات صغيرة نائية في بقاع العالم وكانت الجريمة لدى هذا الإنسان عبارة عن ظاهرة ذات مفهوم معين تبعاً لحياته التي تقوم على ثلاثة أسس هي الإعجاب الشديد بالبطولة والشجاعة وتقديس العرف مع الالتزام الآلي بقيم جمعية ثابتة وخوف الإنسان البدائي من المجهول واندفاعه الشديد للإيمان بالغيب والخرافة .

لتك الأسس فقد تحددت ماهية الجرائم الكبرى لدى ذلك الإنسان بثلاث جرائم هي عدم الولاء للقادة والأبطال والزنا بالمحارم التي تعد انتهاكاً لحرمة رابطة الدم المقدسة والجريمة الأخيرة هي التي تتصل بعقيدة ذلك الإنسان البدائي وإيمانه إيماناً في الغيب والمجهول ولذلك فإن السحر يعد جريمة خطيرة لأنها بها نظرة مجلبة للشر والإيذاء . وكل جريمة أخرى خلاف هذه الثلاث الجرائم الكبرى تعتبر لديه جريمة بسيطة أو ثانوية . فالقتل والسرقة والخيانة الزوجية تعتبر من الجرائم البسيطة التي تجري تسويتها على نطاق فردي أوعائلي وبالعقاب البدائي أو التعويض المالي المناسب . (ص١٨٩)

ويرى الباحث أنه كلما تقدمت الحياة الاجتماعية نحو مزيد من الاستقرار في العيش تقدم الإنسان في حياتة نحو مزيد من النظام ونوعٍ من الانضباط

وهكذا بدأت التنظيمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تظهر تدريجياً في حياة الإنسان حيث ظهرت السلطة القبلية ممثلة للسلطتين الدينية والسياسية ثم ظهرت فكرة الملكية الجماعية وأعقب ذلك فكرة الملكية الفردية ونمت فكرة الأسرة والتي ترتب عليها ظهور الروابط والتنظيمات العائلية الأخرى .

وبدأت الجريمة في شكلها الثقافي الذي يناسب العصر الذي تحدث فيه فأبيحت أفعالُ كانت محرمة وحرمت أفعالُ كانت مباحة وأصبحت الجريمة مفهوماً نسبياً يخضع للزمان والمكان اللّذين تقع فيهما.

ونجد في تاريخ العقاب مايوضح لنا كيف كانت بعض المجتمعات القديمة تبيح القتل وتجيز السرقة والإجهاض بينما كان بعضها الآخر يبيح قتل الشيوخ والمرضى ووأد الأطفال لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وكيف ظلت لدى بعض المجتمعات الاخرى فكرة التضحية بالحياة مثل قتل الأطفال والأقارب والنساء والرقيق في ظل طقوس دينية واجتماعية معقدة ... ولم يهتم الإنسان القديم ببحث علة الجريمة أو أسبابها بل كانت الجريمة هي العقاب ذاتة والذي كان جزءاً من ثقافة تلك المجتمعات الأمر الذي اختلط فيه مفهوم الجريمة .

وتشير الساعاتي (١٩٨٣م) إلى أنه خلال الحضارات التاريخية القديمة التي ظهرت منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد ارتبط مفهوم الجريمة بالدين والقانون ارتباطاً وثيقاً . حيث كان الدين مصدر التشريع الجنائي إذ كان المصريون يعتقدون بأن الآلهه هي التي وضعت لأجدادهم جميع القوانين وأن

حق القضاء هو تفويض من الملك إلى بعض من يمثله من القضاة لكي يحكموا بين الناس بالعدل (ص١٧٠) .

وذكرت المجلة الجنائية القومية أنه كانت التعينات الجنائية الأولى نصوصاً قانونية واضحة تتضمن أنواع الجرائم وعقوبة كل منها . ولم تكن الجريمة لديهم آنذاك إلا ظاهرة ذات مفهوم ديني صرف يرتبط بالمقدسات والمحرمات وكانت العقوبة قاسية تتناسب وطبيعة تلك المجتمعات القديمة التي تتميز بحياتها الدينية وبعمق ارتباطها بالدين .

ويشير الدوري (١٩٨٤م) إلى أنه بوسع الباحث أن يعزو أول بوادر الفكر الإنساني نحو بحث علة الجريمة إلى بعض فلاسفة الإغريق خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر قبل الميلاد وذلك حين بدأت هذه الفلسفة تتجه باهتمامها نحو الإنسان . فقد أسهم كل من سقراط وأرسطو وأفلاطون وغيرهم من فلاسفة الإغريق في بحث طبيعة السلوك الجانح خلال تأملاتهم الفلسفية في جوهر الطبيعة البشرية . ويعد الفيلسوف أرسطو بوجه خاص أول من أرسى حجر الأساس في بناء علم الفراسة الذي يعني بدراسة العلاقة بين السمات الجثمانية وبين السلوك أو الأخلاق وبظهور المسيحية منذ مطلع القرن الأول الميلادي وبطغيان نفوذ الكنيسة وظهور طبقة رجال الدين كسلطة مطلقة في توجيه الفكر الاجتماعي والديني والسياسي نحو غايات دينية صرفة فقد بدأت الجريمة هي الأخرى تتجة اتجاهاً دينياً صرفاً.وفسرت الجريمة خلال القرون الوسطى الى بداية القرن الثامن عشر تفسيراً دينياً يقوم على فكرة الخير والشر وعلى فكرة الإثم

والخطيئة . ومع هذا فقد استخدمت فكرة الشيطان أو فكرة الروح الشريرة كأول نظرية تفسيرية للبحث وهي فكرة بدائية نزع إليها الإنسان البدائي الأول في تفسير مايجهله من الظواهر التي أحاطت بحياته . ولازالت بعض رواسب هذه الفكرة البدائية باقية حيث نرى العديد من ممّا يسمى بجرائم السحر والشعوذه . وتعتمد هذه الفكرة على أن الجريمة عمل من أعمال الجن والشياطين تنتقل إلى الفرد بروح شريرة آثمة تتقمص جسده وتستحوذ على عقله وتسيطر على إرادته ولذلك يندفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير هذه الروح . وبعد ذلك ظهرت مدارس علم الإجرام التي أثبتت أن جميع التأملات الفلسفية والتفسيرات السابقة التي أحاطت بمفهوم الجريمة لم يكن فيها مايجعل منها قاعدة منهجية أو نظرية معينة تصلح لأن تكون مدرسة من مدارس علم الإجرام فالمدرسة في علم الإجرام يجب أن تتضمن نظاماً فكرياً يقوم على نظرية سببية متكاملة تفسر علة الجريمة من جهة وتهدف من جهة أخرى إلى تحقيق أغراض عملية في الوقاية والعلاج من الجريمة ومن هنا يتضح لنا أن تاريخ المدرسة الفكرية لعلم الإجرام حدث نسبياً حيث إنّه لايتجاوز القرنين الماضيين . مع ان لعلماء الاسلام السبق في هذا المجال ويتفق كثيرٌ من المتخصصين فى هذا المجال على أن تاريخ هذه المدارس التي تبحث في ماهية الجريمة بدءاً بظهور المدرسة الكلاسيكية عام ١٧٧٥م وبعدها توالى ظهور بقية المدارس واحدة بعد الاخرى . وقد حاول الأستاذ الأمريكي (سذرلاند) تصنيف هذه المدارس في نسق تاريخي بدأه بالمدرسة الكلاسيكية . وهي التي تعتمد على

المذهب الفلسفي المعروف بمبدأ المنفعة وذكر بعدها المدرسة الجغرافية وهي تعتمد على الخرائط الجغرافية في تحليل ظاهرة الإجرام تحليلاً جغرافياً . وتأتي المدرسة الاقتصادية في المرتبة الثالثة وغالباً يشار إليها بالمدرسة الاشتراكية لاعتمادها على التفسير الاشتراكي أو الحتمية الاقتصادية . ونرى أن للنواحي الاقتصادية دورا في الإجرام . (ص١٩٠-١٩١) .

ويذكر (شتا ، ١٤٠٤هـ) أن من أسفار العهد القديم مايصف عصوراً تاريخية موغلة في القدم تحتوي على شرائع الرسل القدماء كنوح وإبراهيم ومنها مايحتوي على شريعة الله لموسى علية السلام رسوله إلى اليهود . ومن قراءة تلك العصور لاسيما قبل شريعة موسى نجد أن القتل والزنا كانا هما رأس قائمة الجرائم والخطايا ومن هنا نجد أن أول جريمة قتل ذكرت في ذلك العهد وفي القرآن الكريم هي جريمة قتل قابيل أخاه هابيل . وعقوبة هذه الجريمة النكراء في الارض آنذاك كانت الطرد من الهيئات الاجتماعية التي ينتمي اليها القاتل وحرمانه من حمايتها إياه وإباحة قتله لكل من يجده (ص ١٤٥).

وتشير الساعاتي (١٩٨٢م) إلى أنه لما كانت جريمة القتل تهدد كثرة النسل التي كان يدعو إليها الرسل منذ أقدم العهود فإنه قد جاء في شريعة نوح عليه السلام مانصه ((سافك دم الأنسان يسفك دمه)) وقد سجل تاريخ مصر في تلك العصور أن الجرائم التي كانت شائعة حينئذ هي (القتل) والتحريض على القتل ، والسرقة بالإكراه ، السرقه ، والجور ، وعدم التقوي والنميمة والخيانة ، والكذب ، والدنس ، واستراق السمع ، وغش

الموازين والمكاييل ، وسلب المعابد ، واختلاس القمح المخزون ، واغتصاب الأراضي والاعتداء على حقوق الغير وقد تفنن حكام قدماء المصريين آنذاك في العقوبة بشتى أنواع التعذيب كترك المجرمين تلتهمهم التماسيح وجدع الأنف وصلم الأذن والنفي إلى مستعمرات التعذيب على الحدود لآجال طويلة في الأشغال الشاقة (ص٥٠) .

وتشير الساعاتي (١٩٨٢م) إلى أن ثقافة قدماء المصريين بعناصرها المادية وغير المادية تعد من أقدم الثقافات ، إذا لم تكن أقدمها وأن الجرائم ترتبط بالبيئة الجغرافية السائدة والمميزة ككثرة المعابد وكثرة ماتحتويه من قرابين والزراعة وخزن القمح ووجود التماسيح على النيل هذا من ناحية ومن أخرى نجد أن هناك جرائم عقوبتها عالمية كالقتل والسرقة والاغتصاب وغير ذلك من الجرائم التي تعد من طبيعة المعاشرة الاجتماعية ومايترتب على ذلك من العلاقات الاجتماعية التي تتباين شدة وضعفاً _ إضافةً إلى أن هناك حكماء وبخاصة من ارتقى منهم إلى مرتبة الأنبياء الذين يحظون بثقة الناس فيهم وتقديسهم إياهم وطاعتهم طاعة مطلقة فهم يشرعون لهم فيحددون الأفعال المحرمة والمجرمة وعقوبتها . (ص٥٢).

كما أن مداعبة الرجل للمرأة واختلاءه بها قد اعتبرت أيضاً جريمة وكانت عقوبتها السجن وذلك كما حدث في قضية يوسف عليه السلام الذي اتهم بذلك ظلماً وبهتاناً وتم سجنه . (ص ص ٥٢ ، ٥٣) .

وتضيف سامية الساعاتي أيضاً نقلاً عن سفر الخروج وهو ثاني سفر في العهد القديم من الكتاب المقدس بعض النواهي التي تكون الجانب

الاجتماعي في لوح وصية الله لموسى عليه السلام ليحكم بها بين شعبه ومنها لاتقتل ، لاتزنِ ، لاتسرق ، لاتشهد على قريبك شهادة زور ، لاتشتهِ بيت قريبك . (ص ٥٤) .

ومن هنا نرى أنه في تلك الفترة قد تم تحديد السلوك المحرم ، وتم النهي عنه واعتبر جريمة أو عملاً غير مقبول ويستحق فاعله العقوبة عليه . وأنه قد كانت تتغير المفاهيم للجريمة من مجتمع لآخر تبعاً للديانة والطقوس والعادات والثقافات الاجتماعية والنظام السائد ودرجة التعلم في كل مجتمع إلى أن ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوماً أكثر تحديداً عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد ثم ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي .

ويشير شفا (١٤٠٤هـ) إلى أن المصطلحات العلمية المرتبطة بالجريمة والسلوك الإجرامي ظهرت لأول مرة في الحقبات الأخيرة من القرن التاسع عشر في الكتابات العلمية لعالم الأنثروبولوجيا الفرنسي ب - توبنارد ، ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك الإجرامي في مجال الفقه والقانون وعلم الاجتماع بالصورة التي أصبحت معها تلك المصطلحات الإجرامية أكثر وضوحاً وتحديداً وسنت التشريعات الاجتماعية والقانونية التي تحدد بدقة نوع السلوك المرغوب فيه من السلوك غير المرغوب فيه فوضعت العقوبات المناسبة لكل جريمة ترتكب وحددت الجهة التي تتولى تنفيذ تلك التشريعات والإشراف عليها . (ص١٦٠)

ويتضح من ذلك أن المجتمعات البشرية تعرضت وستظل تتعرض باستمرار لموجات تغير متلاحقة بين الفينة والأخرى على مر العصور في كافة جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وسيترتب فيما بعد على كل ذلك التغير تغير في نظرة تلك المجتمعات تجاه الأفعال الإجرامية ، فثمة أفعال كانت مجرمة عرفياً في المجتمعات القديمة لم تدرج ضمن التجريم القانوني في المجتمعات الحديثة كما أدخلت في قائمة التجريم أفعالُ جديدة يتناسب ظهورها مع تطورات العصر . وبذلك نجد أن عملية الإحلال والإبدال قائمة بين الأفعال الإجرامية حيث تسقط أفعال من قائمة التجريم وتضاف أخرى ، تبعاً لتطور الحياة ونوعية المصالح الاجتماعية والفردية في كل مجتمع وفي كل عصر وكل زمان . وعلى كل فمعايير المجتمع في هذه العملية المستمرة هي المصلحة الاجتماعية وماتتعرض له من خطورة بعض الأفعال . إضافةً إلى ماسنته الأديان السماوية والتي أسهمت في تحديد مفهوم الجريمة وعقوبتها والتي كان آخرها الدين الإسلامي الحنيف الذي سيرد الحديث عنه في الفصول اللاحقة .

تعريف الجريمة :

استأثر التعريف بالجريمة اهتمام فقهاء الاسلام والعلماء الجنائيين لما يترتب عليه من نتائج بالنسبة لتحديد من يعتبر مجرمّا من الناس . فعرفها فقهاء الدين الاسلامي بأنها من منظور الدين الاسلامي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز . والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به وهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك

معاقب على تركه او هي فعل او ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (التشريع الجنائى . ج ١ ص ٦٦) فصار التعريف بالجريمة يصاغ وفقاً لمفهوم كل علم من العلوم المسلكية وغيرها التي تتناول الإنسان ومجتمعه . فيعرفها علماء الاجتماع من زاوية معينة ، بينما يعرفها علماء النفس من زاوية أخرى لكنها لاتختلف كثيراً عن السابقة . وكذلك الحال بالنسبة لكل من رجال القانون والأنثروبولوجيين والفلاسفة الذين يعرفها كل منهم من منظور يختلف عن الآخر كلّ حسب تخصصه . ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي :

١- فمن منظور علماء الاجتماع :

- يشير الطخيس (١٤٠٨هـ) إلى أن « الجريمة ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها سواءً عاقب عليه القانون أم لم يعاقب . . » (ص٢٢) .

ويعرفها أيضاً بأنها كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادىء السائدة في المجتمع ويخالف الشعور العام للجماعة » (ص٢٢) .

- تذكر الساعاتي (١٩٨٣م) أن « الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وعانت منها الإنسانية على مر الزمن ، وهي ليست شيئاً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة » (ص١٤) .

- ويذكر شتا (١٤٠٤هـ) أن « الجريمة سلوك اجتماعي معادى » (ص١٦) .
- ويعرف السمالوطي (١٤٠٢هـ) الجريمة بأنها « سلوك مدمر له آثاره السلبية سواءً من جهة الأمن أو من المنظور الاقتصادي أو الاجتماعي » (ص٣٥) .
- ويشير عارف (١٩٩٠م) إلى أن « الجريمة هي كل فعل يخرج على العواطف الأخلاقية في المجتمع الإنساني كعواطف الشفقة والأمانة والاستقامة والنزاهة » (ص٢) .
- ويشير الكتاب السابع لمركز أبحاث مكافحة الجريمة أن الجريمة « سلوك إنساني يحدث في المجتمع اضطرارياً بمثابة فعل أو امتناع يخدمه قواعد الضبط الاجتماعي » (ص ١٢) .
- ويعرفها الدوري (١٩٨٤م) بأنها « مشكلة اجتماعية وظاهرة مرضية لها تأثير قوي على أفراد المجتمع ومقوماتهم الحياتية . فهي تهدم حياتهم وأعراضهم وأموالهم والأمن والاستقرار » (ص ٤٥) .
- ويعرفها منصور ١٤١٠هـ بأنها « أنماطُ من السلوك المضادة للنظام الاجتماعي والأخلاقي » (ص١١) .
- ويعرفها مركز أبحاث مكافحة الجريمة في كتابه السادس (١٤١٠هـ) بأنها فعلُ يحرمه القانون ويعاقب عليه » (ص١١) .

- ويعرفها العوجي (١٤٠٢هـ) بأنها « كل فعل يصدم الضمير الجماعي الذي يهيمن على ضمائر الأفراد في المجتمع فيحدث ردة فعل اجتماعية ضد المجرم » ،
ويضيف أيضاً نقلاً عن دوركهايم بأنها « كل فعل يصدم مبدأً أساسياً من المبادىء التي يتكون منها الضمير الجماعي » .
ويعرفها العوجي أيضاً (١٤٠٦هـ) بأنها « كل خروج عن السلوك الاجتماعي المألوف والمتعارف عليه في مجتمع معين وإن لم يرد نص تجريمي بصدده أو عقاب » (ص٢٣ ، ص١٥٤)

٢ – من منظور علماء النفس :

- ويعرف الجريمة البحث الرابع عشر لمركز أبحاث مكافحة الجريمة (١٤١١هـ) بأنها « سلوك متطرف يأتي كاستجابة لموقف متطرف » ص١٤.
- ويذكر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أبحاثه للندوة العلمية الثالثة للخطة الأمنية الوقائية الأولى (١٤٠٦هـ) معرفاً الجريمة « بأنها اختلال يحدث في توازن الشخصية فيؤدي إلى السلوك الإجرامي » ص١٥.
- ويشير منصور (١٤١٠هـ) إلى الجريمة من منظور علم النفس بأنّها « سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الموسمية » ص١١ .

ويذكر أيضاً بأنها « صورُ انحرافية من وجهة النظر الاجتماعية وإن كانت لاتشكل من الناحية القانونية جرائم » ص١١ .

- ويعرفها العوجي (١٤٠٢هـ) بأنها التعدي الحاصل من فرد أو عدة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع » ص١٥٢ .

ويضيف أيضاً العوجي (١٤٠٢هـ) بأنها « كل تعارض بين سلوك الفرد وقيم الجماعة » ص١٥٢ .

- ويعرفها البحث الخامس عشر لمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية (١٤١٢هـ) بأنها « موقف تصادمي بين سلوك الفرد وسلوك المجتمع » ص٦٨ .

٣ - من منظور القانون :

- ويعرف الجريمة عارف (١٩٩٠م) بأنها « مخالفة القانون » ص٢ .
- ويذكر السمالوطي (١٤٠٣هـ) « أن الجريمة انتهاكُ أو خروجُ على قواعد القانون الجنائي . فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان القانون الجنائي ينهي عن ذلك مهما تكن درجة منافاته للأخلاق أو عدم لياقته أو استحقاقه للدم والعنف » ص٣٨ .
- ويعرفها الطخيس (١٤١٠هـ) « بأنها كل فعل يعتبر في نظر القانون جريمة » ص٤٣ .

- ويعرف الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية في أبحاث الندوة العلمية الثالثة للخطة الأمنية الوقائية الأولى (١٤٠٦هـ) « بأنها كل سلوك يخالف القانون الجزائي وهي أصناف ودرجات » ص١٣ .
- ويشير المركز العربي للدراسات الأمنية في بحثه للندوة العلمية الثانية (١٤٠٥هـ) معرفاً الجريمة بأنها « أنماطُ من السلوك يحرمها قانون العقوبات » ص١٨ .
- ويعرف الجريمة خضر ١٤٠٥هـ بأنها سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على شيء من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع والقانون» ص١١ .
- ويذكر منصور (١٤١٠هـ) ، أن الجريمة سلوك غير اجتماعيّ يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي يمارس أنشطة خارجة على القانون . ويوجد بتلك المنظمات الإجرامية تقسيم للعمل وتحديد للأدوار وتسلسل للمكانة والسلطة ونسق للمعايير وولاء تنظيمي واضح » ص١١ .
- ويشير العوجي (١٣٩٨هـ) معرفاً الجريمة بأنها « ظاهرة خاصة بالإنسان والمجتمع تحدد القوانين الجزائية أركانها ومواصفاتها كما تحدد ردة الفعل الاجتماعية عليها » ، ويضيف أيضاً بأنها « عمل غير مشروع معاقب عليه في القوانين السارية المفعول يقع على الإنسان في نفسه أو ملكه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه الأخلاقية والسلوكية والسياسية والدستورية والاقتصادية » .

ويعرفها أيضاً (١٤٠٦هـ) بأنها « كل فعل نصت عليه القوانين الجزائية فجرمته وأقرنته بالعقاب » (ص ص ص ١٨٩ ،١٩١ ، ٢٣).

٤ – من منظور علم الانسان :

- يعرف الدوري (١٩٨٤م) الجريمة نقلاً عن (لوكاس) بأنها « بذور إجرامية تنتقل إلى المجرم بالوراثة » ، ويعرفها الدوري أيضاً (١٩٨٤م) نقلاً عن (موريل) بأنها « ظاهرة انحطاطية تظهر في الفرد وفي عائلته » ويعرفها أيضاً نقلاً عن (لومبروزو) بأنها « استعداد طبيعي لدى الفرد المجرم ليس بوسعه تحاشيه بسبب حتمية بيولوجية في تكوين سلوكه » (ص ص ١١٨ ، ٩٨) .
- ويشير السمالوطي (١٩٨٣م) بأنها « فشل في الاستعداد نحو التوافق والانسجام الاجتماعي » (ص١٣١) .

٥ – من منظور علم الفلسفة :

- يعرف الجريمة الدوري (١٩٨٤م) نقلاً عن سعفان بأنها « السعي المفرط وراء اللذة والمنفعة » ، ويضيف بأنها « شذوذ خلقي يدفع الفرد إلى الخطيئة والسلوك المنحرف » (ص ص ٢٢ ، ٢٣) .

إذاً بعد هذا الاستعراض لتعريفات الجريمة فإنه بالإمكان أن نعرف الجريمة من منظور دراستنا هذه ، وفي ظل ماتتمتع به المجتمعات في الوقت الحاضر من محافظة على الأعراف والأديان وتمسك بالقوانين والأنظمة وهو أنها

« خروج على العرف والقانون والدين السائدة في المجتمع أو على البعض منها بقصد أو بدون قصد » .

أنواع الجرايم :

نتيجة لكثرة الدراسات والبحوث التي أجريت من قبل العلماء والمهتمين بالعلوم المسلكية والأفعال الجنائية لمعرفة الجريمة فقد تعددت تصنيفات الجريمة والتي تختلف كل منها عن الأخرى باختلاف الهدف من ذلك التصنيف حيث أن رجل الدين ورجل الاجتماع ورجل القانون ، . . إلخ ، كل منهم يصنفها حسب اختصاصه أو تبعاً لطبيعة وعادات وقوانين وأديان المجتمعات التي تجرى فيها تلك الدراسات والبحوث والتي يتم تحديد الجرائم بموجبها . فهناك من يصنف الجرائم إلى صنفين هما :

(١) التصنيفات الاجتماعيـــة :

وهي تهتم بحياة الناس ومصالحهم ومؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر . كما أنها تهتم أيضاً بدوافع المجرم نحو ارتكابه الجريمة وهدف هذه التصنيفات الاجتماعية تيسير دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي ، وهذه التصنيفات الاجتماعية كما ذكرت الساعاتي (١٩٨٣م) ص ٢٥ ، تقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى سبعة أنواع هي :

(أ) جرائم ضد الممتلكات : كالسرقة والاختلاس والحريق العمد وتسميم الماشية .

(ب) جرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب .

(جـ) جرائم ضد النظام العام كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب .

(د) جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال .

(هـ) جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات لاتمس بسوء .

(و) جرائم ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء في المناطق العامة .

(ز) جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو صيد طيور حرّم صيدها في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع .

(٢) التصنيفات القانونية :

وهذا النوع من التصنيفات يقسم الجرائم إلى خمسة أنواع وهي كالتالي :

(أ) تقسيم الجرائم وفق جسامتها : فيرى أنها جنايات ، وجنح ، ومخالفات وفقاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها .

وهذا التوزيع إلى جنايات وجنح ومخالفات ليس ثابت دائماً بل يختلف باختلاف الزمان والمكان . فما قد يعتبر جناية في وقت ما قد يصبح جنحاً أو مخالفة في وقت آخر أو العكس تبعاً للتغير الذي قد يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع . فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لاترى في فعل معين ماينافي نظمها أو يمثل خطورة عليها فأنها لاتجرم هذا الفعل .

(ب) تقسيم الجرائم إلى فعل وامتناع : تنقسم الجرائم إلى جرائم فعل وجرائم امتناع ، فالجرائم الفعلية هي الأفعال الإجرامية التي يمنعها القانون كالقتل والسرقة والاغتصاب والبغاء . والجرائم الامتناعية هي الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كعدم الإبلاغ عن جريمة ترتكب أو عدم دفع نفقة حكم بها أو ضريبة فرضت نظاماً .

(جـ) تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها : فهي من هذا المنطلق تنقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة . فالجريمة الوقتية هي التي تنجم عن فعل يحدث في وقت معين وينتهي لمجرد ارتكابه كالقتل والتزوير . أما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة الخطف والتهريب والإدمان .

(د) تقسيم الجرائم وفق تعمدها : حيث تنقسم إلى جرائم عمد وجرائم غير عمد ، فالجريمة العمد هي التي يتعمد المجرم ارتكابها والجريمة غير العمد هي التي يرتكبها بدون قصد .

(هـ) تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها : حيث تقسم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة مثل جرائم أمن الدولة وإحراق الغابات العامة والمنشآت الاقتصادية وجرائم ضارة بالأفراد كالقتل والسرقة .

كما أشار علماء الاجتماع إلى أن الجريمة لاتمثل نموذجاً متجانساً من السلوك إلا أنهم اعترفوا أنها جميعاً نماذج إنحرافية وقد بذلوا جهوداً من أجل تصنيف السلوك الانحرافي الإجرامي ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف العقوبات وتوصلوا إلى التصنيفات السوسيوقانونية التالية :

(١) تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح تبعاً لجسامة الإنحراف ومايترتب عليه من شدة في العقوبة أو عدم شدتها . فالجرائم الأكثر خطورة كالقتل وفعل الفواحش والتخريب والتهريب ومافي مستواها تسمى جنايات ويعاقب عليها بعقوبة شديدة تبلغ في بعض الدول والمجتمعات درجة الإعدام أو السجن المؤبد بينما يطلق اسم الجنح على الجرائم الأقل خطورة مثل السرقات البسيطة والفشل والاختلاء وتناول المسكرات والرشوة والتزوير وجميع مايخالف القانون أو العرف السائد في ذلك المجتمع . وهذا النوع من الجرائم يعاقب مرتكبها بالسجن أو الغرامات المالية .

ويعلق السمالوطي (١٤٠٣هـ) على هذا التصنيف بأن معيار الخطورة معيار نسبي ، فقد تؤدي جنحة إلى آثار مدمرة أكثر مما تؤدي جناية قتل . ص٦٤ .

(٢) تصنيف الجرائم بحسب دوافع المجرمين وذلك إلى جرائم اقتصادية كالسرقات والتزوير والرشوة والاختلاس والفشل والسلب والنهب وجرائم جنسية كالاختلاء والزنا واللواط وجرائم سياسية كالمنظمات الإرهابية والأحزاب السياسية المعارضة للقانون ، وجرائم انتقامية وهي التي يكون الدافع فيها الانتقام وهي مثل جرائم الأخذ بالثأر وبعض أنواع السرقات ، ويأخذ البعض منهم على هذا التصنيف بأنه ليس تصنيف دقيق فهناك جرائم يقف ورائها عدة دوافع ليس دافع

واحد ، فمثلاً جريمة السرقة نجد أن أحياناً يقف ورائها دافع اقتصادي وآخر انتقامي وثالث جنسي وهكذا .

(٣) التصنيف الإحصائي للجرائم : حيث تصنف إلى جرائم ضد النفس كالقتل والانتحار والضرب والبطش ، وجرائم ضد المال كالسرقات والاختلاس والتدليس والنصب ، وجرائم ضد الآداب والنظام العام والعدالة وهي كالجرائم الأخلاقية مثل تناول المسكرات والمخدرات وفعل الفواحش وجرائم الخروج على التشريعات القانونية التي أقرتها السلطة العليا في المجتمع .

(٤) تصنيفات أخرى مثل جرائم الاحتراف وهي الجرائم التي ليس لمرتكبيها مهنة غيرها أو التي يستمر عليها مرتكبيها مثل جرائم عصابات ترويج المخدرات والمسكرات والعصابات الإرهابية والأحزاب السياسية وعصابات السلب والنهب وجرائم العود ، وهي الجرائم التي يتم معاقبة مرتكبها ثم يعود للإقدام عليها مرات أخرى وهي مثل جرائم إدمان المخدرات والمسكرات وأي جريمة يوجد لمرتكبها سابقة من نوعها يعتبر عائد لها وتعتبر الجريمة في حد ذاتها من جرائم العود .

وكذلك الجرائم العارضة وهي الجرائم التي تقع بغير قصد أي عن طريق الخطأ مثل جرائم قتل الخطأ والحوادث المرورية وماشابه ذلك .

وأن مبدأ توزيع الجرائم هذا حسب العقوبة قد ورد في الشريعة الإسلامية التي صنفت الجرائم إلى جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود وجرائم التعزير ، والتي سيرد الكلام عنها في الفصول اللاحقة .

ويذكر فوزي (١٩٨٥م) أن هناك تقسيمات أخرى للجريمة حسب ماهية السلوك والزمن الذي اقترفت فيه الجريمة وتكرار فعلها من عدمه وحسب نتائجها وهي كالتالي :

١ - تقسيم الجرائم بالنسبة لماهية السلوك :

(أ) الجرائم الإيجابية . . وهي التي تتكون من ارتكاب فعل مادي والفعل هو الشكل الإيجابي للسلوك ، ويستمد هذا النوع من الجرائم مصدرة من النصوص الشرعية والقانونية ومن أمثلة هذه الجرائم جرائم القتل والسرقة والزنا والرشوة والتزوير وجميع مانهت الشريعة والقانون عن فعله .

(ب)الجرائم السلبية والامتناع : وهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بفعل مأمور به ، والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك وتستمد هذه الجرائم مصدرها من النصوص الآمرة ومن أمثلتها الامتناع عن الصلاة والامتناع عن أداء الزكاة أو عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء أو عدم تنفيذ ماشرعه القانون . (ص٦٦) .

٢ - تقسيم الجرائم بالنسبة لزمن اقتراف فعلها المادي :

حيث تقسمها الساعاتي (١٩٨٣م) إلى :

(أ) الجرائم الوقتية : وهي التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولايستمر بعدها النشاط الإجرامي وهي مثل جرائم القتل والسرقة وتناول المسكرات .

(ب)الجرائم المستمرة وهي التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للإستمرار رغم إتمام الجريمة ومن أمثلتها جريمة التزوير والنصب والاحتيال وإدمان المخدرات والمسكرات . (ص٩٨)

٣ - تقسيم الجرائم من حيث تكرار الفعل :

حيث يقسمها البعض الآخر إلى :

(أ) الجرائم البسيطة : وهي التي تتكون من فعل واحد مرة واحدة وينتهي مسلسلها .

(ب) الجرائم التي تتكون من فعل واحد بل لابد لحدوثها من تكرار فعلها عدة مرات .

٤ - تقسيم الجرائم من حيث نتائجها المادية :

(أ) الجرائم المادية : وهي التي يشترط لإتمامها حدوث نتيجة مادية ضارة كجريمة القتل التي تتم بإزهاق الروح وجريمة السرقة التي تتم بأخذ مال الغير بدون رضاه ، وتعد جرائم القصاص وجرائم الحدود ماعدا شرب الخمر تعد جميعها من الجرائم المادية .

(ب) الجرائم الشكلية : وهي الجرائم التي تتم ويعاقب عليها ولو لم تتحقق عنها نتيجة مادية ، ويوجد هذا النوع من الجرائم في جرائم الامتناع عن فعل مأمور به شرعاً أو قانوناً .

ويشير االعوجي (١٤٠٦هـ) إلى توزيع آخر للجريمة هو كالآتي :

١ - الجرائم الناتجة عن الإهمال وعدم التقيد بالأنظمة : وهي التي تقع إما بغير قصد وبدون تعمد أو لعدم التقيد بالأنظمة والقوانين أو بسبب قلة الاحتراز في التصرف وعدم الانضباط وعدم التبصر في استعمال الآلات والأدوات الخطرة والاستهتار بالتعليمات التي تفرض اتخاذ التدابير الواقية من الحريق والانفجارات وتسرب المواد السامة .

٢ - جرائم المخالفات : وهي عدم التقيد بالأنظمة الصحية والتي تحمي المستهلك من فساد المواد الغذائية ، وكذلك العبث بالأسعار والغش التجاري والاحتيال ومخالفة أنظمة السير وأنظمة التجهيزات في المصانع والمدارس والأماكن العامة جميعاً .

٣ - جرائم العنف : وهي تتم بتعدٍ بقوة على الإنسان في شخصه أو ماله مثل جرائم القتل والسرقة والسطو المسلح والنهب والسلب .

٤ - جرائم التعدي على البيئة : ويتمثل هذا النوع في تعدي الإنسان على الطبيعة مثل تلويث هوائها ومياهها وترابها وقطع وإحراق أعشابها وغاباتها وأشجارها ونباتاتها ، تلك التي يطلق عليها اسم الرئة الصامتة والعاملة دوماً لخدمة الإنسان ، وكذلك جرائم الإبادة لطيورها ودوابها .

٥ - الجرائم الاقتصادية : وهي التي تخص الحياة الاقتصادية مثل الغش والاحتكار والاحتيال وسوء الائتمان والرشوة والعبث بثقة المواطنين في السندات المالية والائتمانية .

٦ - الجرائم الأخلاقية : مثل المخدرات والمسكرات والفواحش جميعها بنوعيها والمعاكسات والاختلاء والدعارة . (ص ص ٣٣ - ٤٥)

كما أن الطخيس (١٤٠٨هـ) قد صنف الجرائم من منظور آخر إلى الآتـي :

(١) جرائم عدم التقيد بالأنظمة : وهي المتمثلة في عدم الإلتزام بالأنظمة التي فرضتها السلطة العليا ونص القانون على عدم الإقدام عليها أو ترك مانص القانون على فعله .

(٢) جرائم الاعتداء على الإنسان : وهي تتمثل في كل مايمس الإنسان في نفسه وبدنه ويسبب له ضرر مادي أو معنوي .

(٣) جرائم الاعتداء على ممتلكات الآخرين كالسرقات والنهب والسلب والنشل ومافي حكمها .

(٤) جرائم إيذاء النفس : وهي الإنتحار وتناول المخدرات والمسكرات ولحم الخنزير ، وكل مايتسبب في إيذاء النفس .

(٥) الجرائم الجنسية : وهي جرائم الزنا واللواط والاختلاء والمعاكسات . (ص٢٩ ، ٣٢)

يتضح مما تقدم ذكره من تلك التصنيفات لأنواع الجريمة التي حتى وإن تنوعت واختلفت بعض الشيء تبعاً لنظرة من قام بتصنيفها سواءً كانوا علماء إجرام أو علماء اجتماع أو قانون أو علماء نفس ، فإن الجريمة في حد ذاتها لم تتغير و لم يتغير مسماها ، فجرائم القتل وجرائم السرقة وجرائم

الجنس وجرائم مخالفات الأنظمة وردت في جميع التصنيفات رغم اختلاف مواقعها بعض الشيء في تلك التصنيفات ، إلا أنها لم تتغير مسمياتها أو تمسح من قائمة الجرائم .

وسيعتمد الباحث على التصنيفات التي اعتمدتها الجهات الأمنية بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وهي ثلاثة أنواع فقط كالآتي :

أولاً : جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال :

ويشمل هذا النوع كل من جرائم القتل والضرب ، وبتر الأعضاء والإنتحار والسرقات والنشل والسلب والنهب والسطو المسلح وغير المسلح والنصب والاحتيال والاختلاس والتدليس ومافي حكمها .

ثانياً : الجرائم الأخلاقية :

وتتمثل في جرائم الزنا واللواط والبغاء والدعارة والمسكرات والمخدرات والمعاكسات المباشرة والهاتفية والاختلاء والدعاوي الكاذبة الكيدية وحلف الفجور وشهادة الزور وعدم الإدلاء بالشهادة أمام العدالة ، والتستر على الجريمة أو على المجرم .

ثالثاً : جرائم مخالفة الأنظمة :

ويشمل هذا النوع مخالفة كل من نظام الإقامة ونظام الجنسية ونظام المرور ونظام التجارة والأوراق التجارية والأنظمة الخاصة بالمهنة كأنظمة مهنة الطب ومهنة الهندسة وجرائم الإرهاب الدولي وجرائم التخريب والجرائم السياسية وجرائم الرشوة والتزوير وحيازة الأسلحة والذخيرة بدون

ترخيص وأي عملاً يتعارض مع القانون واللوائح التنظيمية أو عدم تنفيذها جميعها تعتبر من قبيل جرائم مخالفة الأنظمة .

وإذا دققنا النظر في هذه الأنواع من الجريمة نجد أن جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال والجرائم الأخلاقية يكاد تجريمها يكون متساوياً في جميع المجتمعات الإسلامية ويشترك فيها بدرجة كبيرة بقية المجتمعات أو الدول الأخرى ، وذلك لتساوي العامل الديني أو العوامل الثقافية والاجتماعية .

بينما نجد النوع الثالث من أنواع الجرائم الذي هو مخالفة الأنظمة يختلف من مجتمع لآخر سواءً الدول الإسلامية والعربية أو غير الإسلامية والعربية وذلك تبعاً لقوانين ونظم وتشريعات ذلك المجتمع أو تلك الدولة وموارده الاقتصادية وعاداته الاجتماعية وثقافته الخاصة ودرجة تحضره ونسبة التعليم فيه .

أسباب الجريمة :

من المسلمات المتفق عليها بين علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلماء النفس أن الجريمة في حد ذاتها ماهي إلا ظاهرة إجتماعية كبقية الظواهر الاجتماعية الأخرى . وهي بذلك تعرف بأنها سلوك متكرر الحدوث وينشأ بصورة تلقائية في ظروف وأحوال اجتماعية وشخصية وثقافية معينة.

والسلوك ماهو إلا ذلك النشاط الذي يصدر عن الإنسان في علاقته ببيئته الاجتماعية والثقافية ، وبذلك فإن الجريمة والانحراف سلوك ونشاط ما يصدر عن الإنسان في إطار تفاعله مع الجوانب الاجتماعية والثقافية

والأفراد في مجتمعه وهي بمثابة صور للتكيفات المنحرفة في المواقف الاجتماعية التي يتفاعل معها الشخص . وأن البحث في تفسير سبب السلوك الإجرامي يرتكز على ثلاث مجالات هي مجال الشخصية والمجال الثقافي والمجال الاجتماعي .

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تحدث نتيجة تفاعل مجموعتين من العوامل الخارجية والعوامل الداخلية ولكن ربما تكون العوامل الخارجية أو بعضاً منها لها دور كبير في حالة إجرامٍ ما وربما تكون العوامل الداخلية أو بعضاً منها لها دور كبير في جريمة أخرى أي أن العوامل التي تسبب السلوك الإجرامي هي عوامل متكاملة حيث يكمل بعضها البعض لإظهار السلوك إلى حيز الوجود .

وبما أن عملية تفسير الظاهرة الإجرامية وأسبابها قد شغلت علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلى مدى فترات تاريخية بعيدة فقد اختلفت وجهات النظر بينهم بعض الشيء في تفسير السلوك الإجرامي .

ويقول أحد أساتذة علم الإجرام المعاصرين أن مدة الحياة الطبيعية للإنسان لاتكاد تكفي لإطلاعه على كل ماكتب في موضوع أسباب الجريمة ولأجل ذلك فقد أصبح من العسير حتى على المتخصص في علم الإجرام أن يتابع كل ما كتب وكل مايكتب في هذا الموضوع .

ويذكر المركز العربي للدراسات الأمنية في بحثه للندوة العلمية الثانية (١٤٠٥هـ) بأن البحث في أسباب الجريمة هو أيسر جوانب علم الإجرام ذلك لأنه يفتح باباً كبيراً للشك في مكانة هذا العلم وفي منجزاته العلمية في

تفسير السلوك الإجرامي . والحقيقة أن غالبيـة علمـاء الجريمـة لاينكـرون أن علم الإجرام لازال قاصراً عن تقديم نظريـة علميـة كاملـة في مجـال السـببية ومع ذلك فلازال مطلب البحث في السببية شغل العلماء الشاغل ، كما أنـه لازال علماء الجريمة المعاصرون يحاولون العثور على تفسير نظري كامل لعله السلوك الإجرامي ولو اقتصـر هـذا الاهتمـام علـى علمـاء الجريمـة وحدهـم لسهل الأمر وهان . (ص٣٥)

لقد أصبح الحديث عن أسباب الجريمة حديث الساعة وعلى كل لسـان ، ولقد أضحى موضوع الجريمة من الموضوعات الحيوية العامة التي لايتردد عن الخوض فيها كل من الفيلسوف والأديب والصحفي والروائي ورجل الفكـر وعلماء الدين بالإضافة إلى طائفة كبيرة مـن المتخصصـين في بعـض الميـادين النظرية ومن العاملين في المجالات العلمية المتصلة بالجريمة أو مكافحة الإجرام ، وتضم هذه الطائفة أطباء النفس وأطباء العقل وأطباء البدن وعـالم النفـس وعالم الاجتماع وعالم الأجناس البشرية وقاضي الأحداث والقاضي الجنائي وضابط الشرطة وكل مـن يعمـل في المؤسسـات التربويـة والإصلاحيـة وفي مكاتب الخدمة الإجتماعية والإرشاد الاجتماعي والتـأهيل المهـني وجمعيـات الإصلاح الاجتماعي ومافي حكمها وعلى كل فإن مثل هـذا الخلط الكبـير في التخصص والنظر إلى هذا الموضوع من زوايا مختلفة قد تسـببت في تـأخر تقدمه . وبعد سنين طويلة فقد استطاع هذا العلم أن يخرج بمعظـم دراسـاته إلى نطـاق علمـي موضوعـي وكـان طبيعيـاً أن يبـدأ علـم الإجـرام كعلـم موضوعي بدراسة المجرم نفسه ليفهم أسباب جريمته ولأجـل هـذا فقـد ظـل

البحث في سبب الجريمة دعامة علم الإجرام المعاصر والحجر الأساسي في مختلف بحوثه ودراساته .

والبحث في السببية يعني بوجه خاص دراسة أنماط سلوكية محدودة متجانسة ، أما البحث عن الجريمة بوجه عام فهو دراسة مختلف العوامل والظروف التي تؤدي إلى تكوين السلوك الإجرامي .

ويذكر شتا (١٤٠٤هـ) أن أولى الدراسات العلمية لسبب الجريمة والتي اتسمت بالطابع الاجتماعي هي الدراسة التي قام بها البلجيكي « كيتليه » حيث نشر عام ١٨٣٢م تحليلات إحصائية تتعلق بتوزيع الجريمة حسب البيئة وطبقاً للمناخ والفصول السنوية . كما ظهرت نظريات عام ١٨٥٠م ترجع الجريمة إلى نظم وعوامل اقتصادية وهي التي أعاد عرضها الهولندي « وليم نونجر » في أوائل القرن العشرين . (ص٨٦)

ومن ثم توالت الدراسات العلمية التي تبحث عن تفسير وسبب السلوك الإجرامي والتي توصلت إلى خمسة اتجاهات لتفسير وتحديد سبب الجريمة وهي :

(١) الاتجاهات القديمة . (٢) الاتجاه البيولوجي . (٣) الاتجاه النفسي . (٤) الاتجاه الاجتماعي . (٥) الاتجاه التكاملي .

وسأتحدث في بحثي هذا بإيجاز عن كل من الاتجاهات القديمة والاتجاه البيولوجي والاتجاه النفسي ، أما الاتجاهين الاجتماعي والتكاملي فنظراً لارتباط موضوع البحث بهما فسأتحدث عنهما بشيء من التفصيل ماتسع المجال لذلك .

أولاً : الإتجاهات القديمة :

وهي ثلاثة أنواع : (فلسفي وجغرافي واقتصادي) .

(أ) الاتجاه الفلسفي :

ويتمثل في المدرسة الكلاسيكية القديمة والحديثة . وقد قامت هذه المدرسة قديمها وحديثها على مذهب فلسفي صرف هو مذهب المنفعة أو المتعة واللذة ، فترى أن العقل الإنساني هو الذي يدفع السلوك نحو فعل معين يرى أنه يتمتع من خلاله بلذة أو متعة أو منفعة أو بها معاً . وهذا الفعل أحياناً يكون محرماً شرعاً أو قانوناً أو عرفاً وبهذا يصبح فعله جريمة ارتكبها فاعله بسبب السعي وراء المنفعة والمتعة .

(ب) الاتجاه الجغرافي :

يرى كثيراً من علماء الجريمة والمهتمين بهذا الفرع من العلوم بأن للجغرافية تأثيراً غير مباشراً على السلوك الإنساني وتطور المجتمعات سلباً أو إيجاباً وذلك لأنها تعمل من خلال بعض الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المختلفة مثل كثافة السكان والتطور الاقتصادي والنظم الاجتماعية تلك الظواهر التي ترتبط بالعوامل الجغرافية ارتباطاً مباشراً . كما يشير آخرون بأن العوامل المناخية لها صلة مباشرة بالجسم الإنساني مما يؤدي بلاشك إلى حدوث بعض الاضطرابات في ميزان الجسم أو استثارة بعض الاستعدادات المزاجية العقلية .

ويشير الدوري (١٩٨٤م) بأن الفيلسوف « مونتسكيو » كان أول من أشار إلى علاقة الجغرافية بالجريمة حيث ذكر أن الجريمة تزيد في

كميتهـا كلمـا اقتربنـا من خـط الاستواء ، وتقـل كلما اتجهنـا نحـو القطبين المتجمديـن . (ص٩٢)

ومن اطلاعي على ماكتب عن هذا الاتجـاه الجغـرافي اتضـح أنهـا جميعـاً كانت دراسات إحصائية هدفت إلى ربط الجريمة بظرف أو وقـائع جغرافيـة معينة ، و لم توضح لنا كيف أن الظرف الاجتماعي في حـد ذاتـه يـؤدي إلى حدوث النتيجة ليعتبر بذلك أنه فعلاً سبباً من أسباب الجريمة .

(جـ) الاتجاه الاقتصادي :

لقد شغلت مشكلة العلاقة بين الاقتصاد والجريمة جزء كبـير مـن جهـود كـل مـن علمـاء الاقتصـاد والاجتمـاع والإجـرام معتمديـن في ذلـك علـى ماتمدهم به الإحصائيات الجنائية الرسميـة الـتي تشـير غالبـاً إلى وجـود بعـض العلاقات بين الجريمة وانخفاض المستوى الاقتصادي للمجرمين ، وعلى كـلٍ فإن المستوى الاقتصادي سواءاً كان مرتفع أو منخفض فإنـه يلعـب دوراً في حدوث الجريمة ، ومن واقع خبرتي العمليـة فقـد لاحظـت أن هنـاك أنـواع معينة من الجرائـم يرتكبهـا ذوي المسـتوى الاقتصـادي المنخفـض أكـثر مـن غيرهم وهي مثل جرائم السرقات والنشل والنصب والاحتيـال والـتزوير أي الجرائم التي يعود من ورائها نفع مادي لمرتكبها بينمـا هنـاك جرائـم أخـرى غالباً مايقدم عليها ذوي المستوى الاقتصادي المرتفع أكثر من غـيرهم وهـي مثل ترويج وتهريب المخدرات وتشكيل الأحزاب والعصابات التخريبيـة والبغـاء والإتجار بالأسلحة والذخيرة وترويج وتناول المشروبات الروحيـة والكحولية وجرائم خرق القانـون .

وخلاصة القول أن البطالة تؤدي إلى الفقر ، والفقر بطبيعة الحال كثيراً مايقود إلى الإقدام على الجريمة لاسيما الجرائم التي تعود بنفع مادي حسبما سبق ذكره . كما أن حياة الترف والتخمة الاقتصادية أيضاً تقود إلى الإقدام على الجريمة لاسيما الجرائم الجنسية والأخلاقية وقضايا الترويج والادخار المحرم إلا من رحم الله .

ويشير بحث المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أبحاث الندوة الثالثة (١٤٠٦هـ) بأن الفقر سبباً للجريمة لكنه ليس هو وحده الذي يقود إليها بقدر ماهو ظاهرة مركبة معقدة تتصل بمجموعة متكاملة من الظروف والأوضاع والمفاهيم الاجتماعية والثقافية التي في مجموعها تؤثر على حياة الفرد وعلى حياة أفراد أسرته على السواء ومن ثم ينجم عن ذلك سلوكاً غير سوي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة . (ص٣٠)

ثانياً : الاتجاه البيولوجي :

وهو يختص بدراسة التاريخ الطبيعي للإنسان المجرم وذلك من حيث تكوينه العضوي والتشريحي وجميع خصائصه البيولوجية والفيزيولوجية التي تتصل بأسباب الجريمة .

ويذكر الدوري (١٩٨٤م) أن هناك دراسات أنثروبولوجية أوروبية جديدة اتسمت بكثرة البحوث العلمية التي قام بها الأطباء بوجه خاص لمعرفة سبب السلوك الإجرامي ، وقد استعانت هذه الدراسات الطبية بمائتين من الأطباء من وسائل إكلينيكية كالتي يستخدمونها في الفحوص الطبية أو في التشخيص العلاجي وهي تدور حول فرضية بدأ بها الطبيب الإيطالي «

بندا» لتفسير ما أسماه بالتكوين الفطري الإجرامي والتي تتضمن أن الشخص المجرم يتميز ببعض الإنحطاطية في الجسم والعقل بحيث تجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة أكثر من غيره . . وأن هذا التكوين الفطري هو عامل وراثي لدى المجرم ينتقل من الآباء المجرمين إلى الأبناء .

ويضيف المؤلف أيضاً أن هناك دراسة تناولت (٢٤٩) فرداً من المجرمين ارتكبوا جرائماً خطيرة أثبتت أن (١٧٧) منهم كانوا قد ولدوا لآباء يعانون من أمراض عصبية وعقلية أو كانوا أنفسهم من المجرمين . وخلصت تلك الدراسة إلى أن الإجرام الفطري هو استعداد طبيعي يمثل نزعة فطرية تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة . أما الظروف الطبيعية في نظر هذه الدراسة فهي ليست إلا مثيرات كاشفة لمثل هذه النزعة الإجرامية . أما السبب الحقيقي للجريمة فهو ذلك العامل الوراثي لدى المجرم . (ص١٣٤)

ويشير مركز أبحاث مكافحة الجريمة في كتابه السادس عشر (١٤١٠هـ) بأن الغدد الصماء بإفرازاتها تؤدي أحياناً إلى إهاجة بعض الاستعدادات الأنانية والحيوانية للجريمة . (ص٣٠)

ثالثاً : الاتجاه النفسي :

لقد ذكر أنصار مدرسة التحليل النفسي تفسيرات متعددة في مجال سببية الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي وهي جميعها تدور حول فرضية «فرويد» ونظريته في اللاشعور ، وبمقتضى هذه التفسيرات فإن السلوك الإجرامي ليس إلا حصيلة صراعات لاشعورية عاطفية حادة يتعرض لها الفرد خلال فترة مبكرة من حياته .

ويذكر قادري (١٤٠٦هـ) أن المجرم إنسان أخفق في تنظيم دوافعه الأولية والتحكم فيها أو أنه فشل في تصعيدها في أنماط سلوكية مقبولة ولأجل ذلك فالسلوك الإجرامي ليس إلا تعبيراً سلوكياً مباشراً عن دوافع غريزية كامنة أو تعبير عن رغبات مكبوتة ممنوعة . (ص١٦)

ويرى بعض علماء الإجرام أن أسباب الجريمة عائدة إلى عوامل نفسية كالضعف العقلي والأمراض العقلية والنفسية والعصبية وعدم استطاعة ذلك الإنسان التوفيق بين شهواته التي تكره القيود والواقع الخارجي الذي فرض المجتمع فيه قيوداً يخضع لها الأفراد .

رابعاً : الاتجاه الاجتماعي :

وهو أحدث تلك الاتجاهات ظهوراً وأكثرها اتساعاً وشمولاً وأبرزها في مجال البحث والتطبيق . ولعلي لا أكون مبالياً إذا قلت أن هذا الاتجاه ليس إلا امتداداً تاريخياً للاتجاهات السابقة حيث أنها تطرقت إلى مشكلة السببية في إطار إجتماعي عام فأبرزت أهمية البيئة في نشوء أو تطوير السلوك الإجرامي .

ويذكر أصحاب هذا الاتجاه من علماء الإجرام والاجتماع أن الحياة الجمعية تستلزم قيام مجموعة من القواعد والتنظيمات الاجتماعية التي تعرف وتحدد مختلف العلاقات الاجتماعية القائمة بين أفراد المجتمع الواحد ، وبهذا يكون لكل مجتمع من المجتمعات تنظيم اجتماعي خاص به .

ويشير الدوري (١٩٨٤م) أن من بين الحقائق التي يرددها علماء الإجتماع وعلماء الأجناس البشرية أن لكل تركيب أو بناء اجتماعي علاقة واضحة بنوعية وماهية التنظيمات الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع إذ كلما كان المجتمع بسيطاً في بناءه كانت العلاقات الاجتماعية بين أفراده أولية متجانسة وهذا يجعل التنظيمات الاجتماعية المطلوبة ثابتة واضحة ومستقرة دائمة . وبهذا تكون متطلبات العيش في مثل هذه المجتمعات لاتستلزم إلا قواعد قليلة واضحة وثابتة يعرفها الجميع . (ص٢٣١)

وإذا اتبعنا التطور التاريخي نجد أن غالبية المجتمعات الإنسانية لم تبق صغيرة بسيطة و لم تبق أيضاً على هذا الحد من متطلبات العيش أو بساطة العلاقات بين أفرادها ، بل اتسعت تلك المجتمعات تبعاً لسنة الحياة ومتطلبات العصر وتضاعفت عمليات إنتاجهم وزادت كثافتهم وظهر التخصص العلمي والمهني في مختلف مجالات الحياة واتسع نطاق العمل وانتشرت المعارف وتعقدت الحياة من وجوه كثيرة .

وأن مثل هذه التطورات الاجتماعية الشاملة تتطلب قيام تنظيمات وقواعد إجتماعية جديدة لمواجهة متطلبات الحياة المتجددة ، ومن هنا يحصل تعدد وتنوع في القواعد الجمعية من جهة وتعدد في المؤسسات الاجتماعية التي تشرف على تنفيذ تلك القواعد والتنظيمات الاجتماعية من جهة أخرى والتي هي في مجملها كل مايصدر عن الجماعة وأشكال التنظيم سواءً كان ذلك في المجالات الاقتصادية أو السياسية أو التربوية أو الدينية أو العائلية أو غيرها من بقية المجالات الاجتماعية الأخرى .

وسواء كانت هذه القواعد مكتوبة أي أخذت شكل تشريع معين كالأنظمة أو القوانين أو أنها قواعد غير مكتوبة تأخذ شكل عرف اجتماعي أو عادات جمعية أو مبادىء أخلاقية أو مُثل أو معتقدات أو غير ذلك من جوانب الثقافة الغير مادية .

والفرد بصفته حجر الأساس – حسبما يراه علماء الاجتماع – في كل بناء إجتماعي فهو موضوع جميع هذه القواعد والتنظيمات الاجتماعية المختلفة وهو سبب قيامها ، وبما أنه كائن إجتماعي يتواجد منذ ولادته وحتى وفاته في مجتمع إنساني ، لذلك فإن كل مالديه هو حصيلة عيشه الجماعي في هذا المجتمع ومن صنع ثقافته .

ونتيجة لهذا التفاعل الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه فقد يصيب الفرد نجاحاً في حياته وسلوكه الاجتماعية وتتفق مع تنظيمات مجتمعه المكتوبة وغير المكتوبة ، أو قد يفشل في حياته الاجتماعية وتعامله ويصبح فرداً منحرفاً لايحترم تلك التنظيمات والقوانين ويعيش على سلوك منحرف عن سلوك وتنظيمات الجماعة وبالتالي يقوده ذلك السلوك إلى احتراف الجريمة والعمل والكسب غير المشروع ، وبذلك يصبح مجرماً بسبب عدم تكيفه مع الحياة الجماعية بتشريعاتها وتنظيماتها القانونية والدينية والعرفية بنوعيها المادي والغير مادي .

ويذكر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أبحاث الندوة العلمية الثالثة (١٤٠٦هـ) بأن الحياة الاجتماعية معركة التوافق والتواؤم والانسجام الاجتماعي المطلوب يدخلها الفرد بكل مالديه من متطلبات

وقدرات وخبرات تجاه المجتمع بكل مافيه من ضغوط ومواقف وظروف ومتعارفات ، وقد يخسر بعض الأفراد هذه المعركة في بدايتها وفي أولى مراحلها وهؤلاء هم الأشخاص غير القادرين على مواجهة الحياة ، وقد يؤكد ذلك بسبب تخلفهم في القدرات العقلية أو بسبب اضطراب شخصياتهم أو إفراطهم في الحساسية أو شعورهم المفرط بالخيبة والفشل ، وغالباً مايترجم هؤلاء فشلهم في هذه المعركة الحياتية بأعراض مرضية إنهزامية كالعصاب أو الانتحار أو الجنون أو الكحولية أو ارتكابهم مايخالف القانون ، أي الجريمة . (ص٣٠)

والحقيقة التي لايختلف فيها اثنان أنه كلما تعقد التركيب الاجتماعي تضاعفت القواعد الجمعية كمياً وتعقدت نوعياً وزاد عدد الأفراد الفاشلين في معركة التوافق أو الانسجام الاجتماعي ، وقد تسهم مختلف العمليات أو التغيرات الاجتماعية في تعقيد المجتمع وعرقلة مسالك الأفراد لمواجهة متطلباتهم المتجددة المتنوعة وهذا يجعل التكيف الاجتماعي الكامل ضرباً من المستحيل ، فلكل فرد قدراته وطاقاته وإمكانياته المحدودة التي تكفل له تحقيق بعض هذا التوافق المطلوب ، ولاتؤهله لتحقيق التوافق في جميع المجالات وبهذا يحدث الإخفاق في التوافق والتكيف الاجتماعي ، ويشذ السلوك ويحدث مايعرف بالخروج عن القانون ، وهنا تنبع الجريمة وبذلك يصبح المجتمع ينتج المجرمين يوماً بعد الآخر .

وإذا أمعنا النظر في هذا الاتجاه الاجتماعي لتفسير سبب الجريمة فإننا نجده يقوم على اعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد اجتماعية معينة وأن هدفه تحديد هذه الأبعاد وتشخيص تلك العوامل المختلفة التي تشكل الأرضية أو الخلفية لتكوين السوك الإجرامي أو تطوير ويركز أصحاب هذا الاتجاه على ثلاثة عناصر اجتماعية رئيسية يرون أنها من أهم أسباب الجريمة وهي الآتي :

١- التنظيم الاجتماعي :

وهذا مفهوم يستعمله علماء الاجتماع للدلالة على كثير من العوامل الاجتماعية التي تحدث في المجتمع ذي الطابع السيء التنظيم وقد يقصد به عدم التوافق أو عدم التكيف أو عدم التناسق بين ثقافة المجتمع .

وإنه يحدث نتيجة لعدم تكافؤ طرفي الثقافة في المجتمع نفسه وعندما ينعدم الترابط والولاء فيما بين الأفراد وعندما ينعدم الاستقرار أو يحدث تغير اجتماعي سريع لايسمح لأفراد المجتمع باستيعاب هذا التغير فلذلك يظهر عدم التنظيم الاجتماعي على ساحة المجتمع ويسيء التوافق الاجتماعي بين الأفراد وكلما ساء ذلك التوافق فإن سلوك الفرد يمكن له أن يتخذ أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي .

وكلما زاد تعقيد المجتمع تنوعت الاتجاهات والقيم والعادات وقل التماسك بين أفراد المجتمع وساء التوافق الاجتماعي أحياناً . وحيث إن القيم الاجتماعية في أي مجتمع هي قيم ملزمة فإن خروج فرد من أفراد ذلك المجتمع على تلك القيم يعتبر جريمة .

ويشير الطخيس (١٤١٠هـ) إلى أن الطفل خاصة في المجتمعات المعقدة التركيب يكون مع أفراد أسرته معرضاً لكثير من القيم والعادات ومختلف أنماط السلوك وهو ملزم بالانتماء إلى بعض منها إلى حدٍ كبير وفي هذه الحالة لابد أن يلعب عدة أدوار في حياته الاجتماعية لأن كل جماعة لها قواعدها الخاصة . (ص١٠٦)

ونتيجة لعدم التنظيم يبدأ الضغط على الفرد من جوانب عدة فينعدم الضبط وينعدم الانسجام بين أفراد المجتمع لأن المجتمع نفسه فقد التنظيم وبذلك يسلك الفرد طريقته الانفرادية التي تؤمن له التوافق والانسجام بعد أن عجز المجتمع عن تأمينها له وأحياناً تؤيده في ذلك جماعته الصغيرة أو الفرعية كالأسرة أو الرفاق وبسبب هذا التفكك يضيع الفرد بين تعدد المعايير واختلافها في المجتمع فلايعرف كيف يتصرف . إضافة إلى أن عدم توفر العدالة والمساواة بين أعضاء المجتمع الناتج عن عدم التنظيم الاجتماعي يؤثر نفسياً على تصرفات هؤلاء الأعضاء بدرجات مختلفة ، فالبعض منهم سريع التأثر ويحدث لديه رد فعل قد يؤدي به إلى الخروج عن القانون وهنا تحدث الجريمة .

ولذلك يرى الباحث أن عدم التنظيم الاجتماعي بوجه عام يوفر البيئة الخصبة لارتكاب الجريمة وزيادة نسبتها .

٢ - التغير الاجتماعي والصراع الثقافي :

يرى غالبية علماء الاجتماع أن التغير الاجتماعي يحدث داخل المجتمع وهو الأعمال والتفاعلات التي تحدث بين أفراد المجتمع وماينتج عن ذلك من سلوك ، أما التغير الثقافي فهو التغيرات التي تطرأ على العادات والتقاليد داخل الأسرة والمجتمع أو التي تطرأ على مستوى الفرد الطبقي وعلى الدخل والمكانة الاجتماعية وكل مايستجد في أساليب المعرفة العلمية وطرق استخدامها وماينتج عن ذلك في النظام الأسري ونظام الدولة . بينما يرى البعض الآخر دمج التغير الاجتماعي والثقافي في تعبير واحد فيرون أن التغير الاجتماعي هو « كل تغير يلحق بالتنظيم الاجتماعي للمجتمع من جهة ، وكل تغير يصحب عناصر ثقافة ذلك المجتمع من جهة أخرى » .

والتغير الثقافي في أي مجتمع لايحدث في وقت واحد ولايكون تغييره بدرجة واحدة لجميع العوامل الاجتماعية أي أن المنجزات العلمية والفنية الجديدة في أي مجتمع لاتسايرها قدرات أفراد هذا المجتمع بنفس السرعة التي وصلت إليها هذه المنجزات إلى المجتمع . وهنا يختل التوازن بين الثقافتين المادية والمعنوية فيضطر بعض الأفراد إلى الحصول على مايتطلبه هذا التقدم الفني من شهادات وخبرات ومال بطرق ملتوية يعاقب عليها القانون ويحظرها وهذه هي الجريمة .

أما بالنسبة للصراع الثقافي ، فهو يحدث بسبب التباين الثقافي بين ثقافتين تعيش كل منهما بجانب الأخرى أو بسبب استيلاء دولة على دولة أخرى وتريد الأولى فرض ثقافتها على أفراد وجماعات الدولة الأخرى وهنا يحدث صراع بين الثقافتين أو بسبب هجرة أفراد من مجتمع معين إلى مجتمع آخر حاملين معهم ثقافتهم إلى هذا المجتمع الجديد ، وقد يظل هؤلاء المهاجرون في عزلة مدة من الزمن وغالباً تأخذ ثقافتهم في الانصهار تدريجياً مع مرور الزمن وكذلك فإنه قد يحدث اختلاف بين الأفراد في العادات والتقاليد وطرق التربية العائلية واختلاف في الضبط الاجتماعي بين الآباء والأبناء مما قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية لبعض الأفراد وإلى عدم التوافق والانسجام الاجتماعي بين الأجيال اللاحقة وهذا بدوره يهيء فرصة أكبر للأفراد ليسلكوا طرقاً غير مناسبة لاتتمشى مع الضبط الاجتماعي وبالتالي تحدث الجريمة .

٣ - حركة السكان :

وهي هجرة السكان من مكان إلى آخر وتحركهم في السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهاتان الحركتان شبه معدومتين في القرية حيث إن الحياة في القرية تتمتع بالاستقرار إلى حد كبير لأن حياة الناس فيها تقوم على الانتماء . أما في المدينة فالحالة تختلف عنها في القرية حيث توجد الحالتان السالفتان هجرة السكان وحركتهم الاجتماعية الثقافية فالأفراد في المدن يتحركون في كل اتجاه ، فهم يتحركون من مدينة إلى أخرى ومن مكان

إلى آخر وينتقلون من طبقة اجتماعيــة إلى أخـرى قـاصدين في ذلـك تحقيـق مكانة اجتماعية أعلى .

وحيث أنه من المسلم به أن حركة السكان هذه وانتقالهم من مكان لآخر يؤدي إلى نقل أفكار وعـادات وتقـاليد وثقافـات تفيـد المجتمـع إلا أن تلـك الحركة لها سلبيات منها :

(أ) تسبب تكدس السكان في مكان دون الآخـر مما قـد ينتـج عنـه عـدم استطاعة ذلك المجتمع تلبية متطلبات الأفراد المتزايدة ومن ثم تضطـرب المؤسسات القائمة على أداء تلك المتطلبات فيستغل بعـض الأشـخاص الفرصة للوصول إلى هدفه حتى ولو كان غير مشروع .

(ب) تتسبب هجرة السكان في اندماج الأفراد في المجتمع الجديد ويصـاحب ذلك الاندماج عدد من المشاكل الاجتماعية في التربيـة وسـلوك أفـراد الأسرة داخل وخارج العائلة ورد فعل المجتمع تجاه تصرفاتهم مما يؤدي أو يسهم في نشوء الجريمة .

(جـ) تتسـبب الهجـرة أيضـاً في فقـدان المجتمـع طـابع التوافـق السـكاني أي تفقدهم الانتماء الاجتماعي وتفقد الأفـراد الانتمـاء للجماعـة وتحـول دون تكوين علاقات اجتماعية بين الأفراد . الأمر الذي بدوره يـؤدي إلى انحراف في السلوك ثم الإقدام على فعل محرم وهو الجريمة .

ويشـير عــارف (١٩٩٠م) إلى أن حركــة الســكان جــزء مــن التغـير الاجتمـاعي للمجتمـع ، وعندمـا تتـأثر المؤسسـات كالعائلــة والجــيران في ضبطها الاجتماعي فإن هذا التغير السريع ربما يحـدث عـدم انضبـاط وعـدم

مبالاة تجاه الأنظمة العائلية وكذلك شأن الجيران والقادمين الجدد قد يفقد الأحياء فيها الانتماء والترابط ويصبح الناس غرباء في الحي الواحد ويحدث خروج على قيم الجماعة دون مبالاة ودون اكتراث لردود الفعل تجاه سلوكهم هذا . وعلى سبيل المثال مايحدث عند هجرات سكان الريف إلى المدن وعدم توافقهم مع ثقافة تلك المدن . (ص٢٢٣)

وخلاصة القول إن ذلك كله يؤدي إلى ضعف الضبط الاجتماعي الذي يمثل حجر الأساس في توجيه السلوك للأفراد ومن ثم يصعب إذا لم يتعذر على المؤسسات النظامية القيام بمهامها لضمان التوافق والانسجام في المجتمع ويحدث سلوك غير سوي يؤدي بدوره إلى ارتكاب الجريمة .

وبما أن هجرة السكان تعتبر جزءاً من عدم التنظيم الاجتماعي فهي تهيء للأفراد الجو المناسب لارتكاب الجريمة .

خامساً : الاتجاه التكاملي :

ويرى أنصار هذه الاتجاه بأنه لايمكن إسناد سبب الجريمة إلى ظرف مناخي لأنها توجد في جميع الظروف المناخية ، ولايمكن إسناده إلى عوامل الاحياء « بيولوجية » وحدها لأن هناك مجرمين أسوياء من الناحية الحياتية « البيولوجية » ، ولا إلى عوامل سيكولوجية فحسب لأن هناك مجرمين أصحاء نفسياً ، إضافةً إلى أنهم وجدوا أن نسبة كبيرة من مرضى النفس لم تقدم على ارتكاب السلوك الإجرامي . وكذلك المجال الاجتماعي « السوسيولوجي » فإنهم يرون أنه لايمكن إسناد ظاهرة الجريمة إلى طبيعة الحي السكني وحده أو إلى الأسرة وحدها أو إلى التخلف التعليمي وحده

أو إلى الفقر وحده . . إلخ ، طالما أنه توجد بين الأسوياء نسبة لايمكن تجاهلها من أبناء الأحياء المتخلفة والأسر الفقيرة والمفككة والمتخلفة تعليمياً ، إضافةً إلى أن الانحراف الإجرامي « الجريمة » كما هو واضح ظاهرة تشيع في الأحياء الراقية ، كما تشيع بين أبناء الطبقات الدنيا والفقراء والجهلاء .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك علاقة ما بين العوامل السيكولوجية والبيولوجية والاجتماعية والمناخية وبين السلوك الإجرامي . وإلا فكيف ينحرف أحد الأخوين في أسرة واحدة ولم ينحرف الآخر رغم خضوعهما لظروف اجتماعية وبيئية متشابهة ثم كيف نفسر انحراف أحد أبناء أسرة راقية غنية توفر لأبنائها كافة ألوان المتع والرفاهية ؟ وكيف نفسر الأثر المتناقض لعامل واحد كالفقر أو التنشئة الاجتماعية على الأشخاص . فقد يؤدي الفقر بأحد الأفراد إلى الانحراف بينما يؤدي بآخر إلى الاجتهاد والمثابرة حتى يحقق نجاحاً في أحد مجالات الحياة . .

وخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أنه قد أصبح من المتفق عليه أن الجريمة تحدث نتيجة تضافر عدة عوامل منها ماهي مكتسبة ومنها ماهي وراثية وعوامل أخرى اجتماعية وعوامل مباشرة وأخرى غير مباشرة وعوامل رئيسية وأخرى ثانوية وعوامل شعورية وأخرى لاشعورية .

ويذكر السمالوطي (١٤٠٣هـ) أن للجريمة عوامل ممهدة هي الوراثة وخبرات الطفولة والتنشئة الاجتماعية وعوامل مباشرة تظهر بوضوح في السلوك الإجرامي ، وأن العوامل الجسمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو

الثقافيـــة لاتفعل فعلها الضار إلا عن طريق تأثيرهـا في النفـس . (ص ص ٢٧٤، ٢٧٥) .

ويشـير قـادري (١٤٠٦هـ) إلى أنـه يمكـن تلخيـص ماتضمنتـه تلـك الاتجاهات المفسرة لسبب الجريمة إلى أن أسباب الجريمة هي تلك الآتـي :

١ – دخول الشياطين أو الأرواح الشريرة في جسد المجرم وإفسـادها نفسه وروحه وبذلك يرتكب الجريمة .
٢ – إقدام المجرم على الجريمة بكامل حريته واختياره ووعيه ترجيحاً للمنفعة التي يحصل عليها على المضرة التي تلحقه بسببها .
٣ – إن أسباب الجريمة عائدة إلى عوامل جغرافية .
٤ – إن أسباب الجريمة عائدة إلى عوامل وراثية أو عرقية .
٥ – إنها بنسبب اختلال في وظائف بعض الأعضاء في الجسم .
٦ – إن سبب الجريمة عاهات وأمراض جسدية .
٧ – إنها بسبب صغر العمر في سن معينة .
٨ – إن السبب يعود إلى الجنس فالذكر أكثر إجراماً من الأنثى .
٩ – إن السبب يعود إلى عوامل نفسية .
١٠– إن الجريمة نتيجة لعوامل اجتماعية .
١١– إن سبب الجريمة عوامل سياسية . (ص٢٠)

والـذي أريـد أن أقولـه في هـذا الصـدد هـو أن البحـث في مجـال العلـوم الإنسانية والمسلكية ليس بالأمر اليسير ، ولعل ماسبق استعراضه عن أسباب الجريمة والاتجاهات التي فسرت ذلك وأوجه التضارب فيما بينها خـير دليـل

على أهمية هذا الموضوع وتعدد العوامل التي تدخل في ذلك وكثرة العراقيل والعقبات التي تعترض الباحث في هذا الموضوع وأنه حتى الآن لم يستقر الرأي بين علماء الإجرام على أسباب محددة ، ومع أنني لا أنكر أثر تلك الأسباب التي أشار إليها أصحاب تلك الاتجاهات جميعاً سواءً كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبنسبة كبيرة أو قليلة ، ومع إيماني بالقدر وبإرادة الله سبحانه وتعالى الذي قدر كل شيء وجعل الانسان سعيداً وشقياً فإنني من واقع دراستي النظرية والاطّلاع وتتبع ماكتب عن أسباب الجريمة ومن واقع معالجتي لبعض القضايا الجنائية والاطلاع على ملفات التحقيق مع الجناة بحكم طبيعة عملي فإنني قد لمست أن من أهم أسباب الجريمة عدة عوامل تجعل الفرد يقدم على السلوك الإجرامي وهي عوامل تربوية وعوامل نفسية وعوامل اقتصادية وعوامل ثقافية والحالة الاجتماعية الخاصة بالإنسان وسنتحدث عنها كالتالي :

١ – العوامل التربوية :

وأعني بها هنا سلبيات الدور الذي تقوم به أهم المؤسسات التربوية وهي كلّ من الأسرة والمدرسة . فالتربية وسيلة لأغراض متعددة . وهي في نظر « دوركايم » فعل يمارسه جيل من الراشدين نحو جيل آخر ممن لم يتهيأ لهم النضج لمواجهة الحياة الاجتماعية والغرض منه إثارة وتنمية نوع من الحالات الجسمية والعقلية والخلقية يتطلبها المجتمع بصفة عامة والبيئة التي ينشأ فيها الفرد بصفة خاصة .

ويرى « دوسك » أنها وسيلة لتحقيق وظيفة عامة تؤديها في جميع المجتمعات حفظ التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع وطبع التراث الاجتماعي بالنسبة للفرد .

وعلى الرغم من وجود اختلاف في أهداف التربية ووظائفها ومناهجها وطرقها باختلاف المجتمعات والأزمنة إلا أنه يوجد اتفاق على الوظائف الأساسية العامة التي تقوم بها التربية وهي نقل التراث الثقافي من جيل لآخر وتنمية نماذج سلوكية اجتماعية وإعداد الأفراد للحياة الاجتماعية . وهدفها من هذا كله تكيف الفرد لينسجم مع إطار الثقافة الذي يعيش فيها ودفعه إلى المستوى الثقافي العام .

فالأسرة هي حجر الأساس في النظام التربوي وتضطلع بأدوار عديدة في تلقين الفرد جميع عناصر الثقافة الاجتماعية فإن الأسرة تعلمه الأعراف والآداب السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه ذلك النّشء وتعلمه كيفية التعامل مع الآخرين بالأسلوب الأمثل وتعلمه كيف ينبذ العادات السيئة ، وتعوده على أنواع السلوك الأمثل الذي يتناسب مع عادات وقيم ومعايير المجتمع وربما تعلمه أيضاً الخضوع لبعض الأنظمة والقوانين الرسمية في حدود معرفتها بذلك أما إذا لم تؤد الأسرة هذا الدور المهم فإن ذلك نتيجة طبيعية وثمرة نكرة إما نتيجة لتفككها بسبب الطلاق أو الانفصال أو وفاة أحد الوالدين أو أي سبب من أسباب التفكك الأسري أو أنها هي الأسرة بذاتها كانت غير سوية ولقنت الفرد مبادىء وقيم مخالفة للمبادىء والقيم الاجتماعية .

فإن ذلك سوف يفقد الفرد الولاء والانتمائية الوطنية ويجعله يرفض جميع أو بعض عادات ونظم وثقافة وقوانين ذلك المجتمع ويسلك سلوكاً تمليه عليه رغباته وميوله الشخصية وبذلك يصبح سلوكه هذا في نظر المجتمع سلوك جانح وكلما يفعله من جراء هذا السلوك الجانح من فعل يعد مخالفاً لأعراف وقوانين المجتمع ويعتبر في نظر هذا المجتمع وبمقياسه المثالي جريمة يستحق العقاب عليها حسب قانون العقوبات المقرر في ذلك المجتمع .

كما أن المدرسة أيضاً هي ثاني مؤسسة تشرف على تربية الفرد وتعتبر أول مؤسسة رسمية تربوية . وتهدف إلى مساعدة الفرد على أن يحقق أحسن إمكاناته ، وعلى تنمية شخصيته وذلك بتغيير سلوكه وشعوره وفكره ومظاهره الجسمية والروحية والخلقية والفكرية بما يتفق مع النظم الاجتماعية السائدة في المجتمع حتى يصبح مواطناً صالحاً ويقوم بدور فعال فيما بعد بما يسهم في رفاهية مجتمعه .

فإن أدت المدرسة دورها هذا على أكمل وجه أصبحت عاملاً من عوامل منع الجريمة ، وإن أخفقت في ذلك لسبب أو لآخر سواءً نتيجة لسوء صياغة مناهجها مما ينجم عنه تعليم الأفراد أفكاراً ومبادىء مضادة لأفكار ومبادىء المجتمع أو نتيجة لاستعمال أساليب أخرى تجعل الأفراد يتشردون ويتهربون عنها وينضمون إلى تنظيمات أخرى مثل الشلة ورفاق السوء مما ينجم عنه انحراف سلوكهم وارتكابهم الجريمة ، وبذلك فإنها تصبح عاملاً من عوامل أسباب الجريمة .

٢ – عوامل نفسيـــة :

وهي عوامل داخلية وتتمثل في الأمراض والاضطرابات النفسية والمراهقـة والشعور بالإحباط أو الفشل وتحدث للفرد لسبب أو لآخر وتجعله يحس بعدم التكيف والانسجام والتوافق مع ماحوله ، ومن ثم تفقده السيطرة أو التحكم في سلوكه في بعض المواقف ويقدم شعورياً أو لاشعورياً على أي سلوك أو فعل يراه يعوضه فيما يحس به من شعور ويحقق رغباته الجامحة دون التقيد بنظم أو قوانين أو شريعة أو أعراف المجتمع الذي ينتمي إليه .

وتتسبب هـذه العوامـل في جميع أنواع الجريمـة لكنها تتركز بشكل أكبر في جرائم مخالفـة الأنظمة كالمخالفـات المرورية وماشابهها وفي الجرائـم الأخلاقيـة ونجد غالباً في المصحات النفسية أجنحة خاصة بالمرضى الموضوعين تحت الحراسة الأمنية لأنهم مرتكبو قضايا جنائية .

٣ – عوامل اقتصاديـــة :

إن الحالة الاقتصادية تعتبر من العوامل الخارجية المهّمة في تشكيل سلوك الفرد بوجه عام . ومنذ قرون بعيدة فإن كثيراً ممن فكر في الجريمة وبحث عن أسبابها أكد على صلة الفقر بالسلوك الإجرامي .

وهذا مبدأ يقره عامة الناس قبل المتخصصين في هذا المجال ويرون أن الإنسان إذا كان محتاجاً للمال فإنه لايتورع عن ارتكاب أية جريمة للحصول على المادة التي يعيش منها .

وقد رأى « أفلاطون » أن السبب الأول والمهم من أسباب السلوك الإجرامي هو حب الثروة والجشع المادي .

ويرى الباحث أن الحالة المادية للإنسان سواءً كانت حالة فقر أو غنى فإنها تعد في معظم الحالات سبباً في ارتكاب الجريمة ، وإضافةً إلى ماهو معروف قديماً عن جرائم الإجهاض من الوأد وقتل الأبناء خشية إملاق فقد لوحظ من واقع ملفات التحقيق على غالبية مرتكبي جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال كالسرقة والاختلاس والتزوير وقبول الرشوة والنشل والسلب والنهب والنصب والاحتيال وقضايا الدعارة بالنسبة للنساء والغلمان قد لوحظ أن حالتهم الاقتصادية متدنية مادياً وأنها تكثر في الأجانب الذين أتوا من بلدهم بسبب ضنك المعيشة هناك ثم أخفقوا في الحصول على مستوى معيشي مناسب لهم في الموطن الجديد .

ومع هذا فإنني لا أحكم على جميع الفقراء أو ذوي المستويات المادية المتدنية بأنهم جميعاً مجرمون .

فعندما نتتبع حالة البعض من الأسوياء سواءً كانوا من رجال الأدب أو من رجال العلم أو من رجال الأعمال الأغنياء فإننا نجد أن بعضاً منهم قد نشأ في أسرة فقيرة أو عاش فترة من الزمن فقيراً لكن حالة الفقر هذه أكسبته خبرات في مجال الحياة فجعلته يفكر كيف يعيش بأسلوب يتلاءم مع سلوك المجتمع ويفكر كيف يبحث عن المعيشة بطرق لاتؤثر على شخصيته أو تجعله يقع تحت طائلة العقاب ثم يغامر في طلب المادة حتى وصل إلى هذا المستوى .

كما أنني لا أحكم أيضاً على جميع الأغنياء بأنهم على سلوك سوي وليسوا مجرمين فحياة الترف بلاشك تؤدي في بعض الأحيان إلى الفسوق والإمعان في التلذذ بالشهوات – مهما يكن نوعها – ، التي لايمكن التلذذ بها إلا بتوفر قدرٍ كافٍ من المادة .

فالإنسان الثري بشكل عام يتهيأ له الانفتاح على العالم الخارجي بأي وسيلة سواء عن الطريق السفر أو عن طريق المراسلة أو عن طريق وسائل الاتصال الأخرى التي يقوم بشرائها . وهذه الاتصالات بالعالم الخارجي تؤدي به إلى تشرب قدر ولو يسير من ثقافة ذلك العالم الخارجي والتي تختلف بنسبة قليلة أو كبيرة عن ثقافة وتقاليد ونظم مجتمعه وهنا يحدث لديه نوعُ من الصراع الثقافي الذي يؤدي به إلى أن يسلك سلوكاً منحرفاً ويرتكب الجريمة .

وقد لوحظ أيضاً أن كثيراً من القضايا الأخلاقية لاسيما تناول المشروبات الروحية وحيازة وترويج المخدرات وقضايا البغي خاصة بالنسبة للرجال وقضايا مخالفة القانون وبعض التنظيمات الاجتماعية وبعض قضايا دفع الرشوة تلك الجرائم التي يعجز الفقراء عن ارتكابها لضعف حالتهم الاقتصادية أن مرتكبيها مستواهم الاقتصادي مرتفع أي أنهم أغنياء وأن حالتهم الاقتصادية هي التي مكنتهم من الإقدام على فعل تلك الجرائم .

وخلاصة القول إن الحالة الاقتصادية بنوعيها غنى أو فقر تسهم كل حالة منها في التسبب في ارتكاب نوع من الجرائم .

٤ – العوامل الثقافيـــة :

وأقصد بها هنا وسائل الإعلام المختلفة المرئية منها والمقـروءة والمسـموعة كالراديو والتلفزيون والسينما والصحف والمجلات والكتـب وبعـض وسـائل الاتصال الأخرى كالتلفون والبرقـات والفكـس فهـي كمـا وصفهـا علمـاء الاجتماع سلاح ذو حدين . فهـي إن اختـيرت وفـق مايتناسـب مـع ثقافـة وعادات ودين ونظم المجتمـع واستحسـن استـخدامها فهـي بلاشـك تسـهم بقدر كبـير في تنميـة وترسيخ الثقافـة والنظـم الاجتماعيـة في أذهـان أفـراد المجتمع وتعودهم على الولاء والانتمائية الوطنية والاجتماعية لمجتمعهـم ومـن ثم يسلكون السـلوك السـوي الـذي أقـره ذلـك المجتمـع عرفـاً ونظامـاً فـإن استخدمت في التحذير من الجريمة وإيضاح مضارها ومخاطرها والإعلام عـن العقوبات التي تطبق بحق مرتكبيهـا فهـي وسـيلة للحـد مـن انتشـار ظـاهرة الجريمة . وإن أسيء استخدامها أو لم يوفق في اختيارها أو في تنظيم برامجهـا فإنها مرض اجتمـاعي فتـاك فهـي ذات وقـع مؤثـر في الأنفـس والمعنويـات بدرجة كبيرة وعندما تقدم لأفراد المجتمع برامج منحرفة أو صـورُ خليعـة أو تسرد قصة الجريمة وطريقة المجـرم في أسـلوب يجعـل مـن المجرم بطـلاً يخـرق العادة ويجعل من الجريمة عملاً بطولياً أو عندما تشيع كمية الأربـاح العـائدة على مروجي المخدرات أو المشروبات الروحية الأخرى أو عندمـا تخفـق في أداء رسالتها التي هي نشر الوعي الثقافي الاجتماعي بين أفراد المجتمـع فإنهـا بذلك كله تجعل الجريمة في أعين الأفراد عملاً بطولياً جباراً أو عمـلاً مسـلياً محتوياً على صفات محببة من تلبية الرغبات المالية والشخصية والجنسية ، كل

يسعى للقيام به وتجعل المجرم إنساناً بطلاً أو موفقاً غامر بكل مهاراته حتى استمتع بثمرة جهده وأنه يجب محاكاته وتقليده لتحقيق تلك الأهداف النبيلة التي حققها ، وفي هذه الحالة تصبح هذه الحالة الثقافية المكتسبة للفرد سبباً من أسباب انحراف سلوكه ومن ثم إقدامه على فعل الجريمة .

٥ - الحالة الاجتماعية الخاصة بالإنسان :

وأقصد بالحالة الاجتماعية الخاصة بالإنسان أربعة عناصر رئيسية هي درجة تعلمه إذا كان متعلماً أم جاهلاً ، وإذا كان متزوجاً أم عازباً ، وأوقات فراغه ، ورفاقه الذين يلجأ إليهم ويقضي أوقات فراغه معهم .

فالتعليم بلاشك يساعد الإنسان على فهم نظم وقوانين وعادات مجتمعه وإذا فهم ذلك كله فمن الأحرى به التقيد بها والتمشي بموجبها إضافة إلى أنه يؤهله للتفقه في الدين الذي بدوره يحد كثيراً من انتشار ظاهرة الجريمة ويجعل الإنسان متقيداً بالنسق الديني لجماعته ذلك الدين الذي بوجه عام يدعو إلى الأخلاق الحميدة والسلوك الخير واجتناب الإثم والخطيئة ، أما إذا كان الإنسان جاهلاً أمياً فإنه ينقصه الإلمام التام بثقافة ونظم مجتمعه كما أن الجهل يؤدي إلى عدم معرفة الدين الذي لايستهان بدوره في تنظيم سلوك الأفراد بما يتفق مع المجتمع وكثيراً مايؤدي به إلى الأخذ بعوائد الجاهلية ، ويثور لأتفه الأسباب بسبب ضيق نظرته إلى ماحوله وعدم تحمله لما يواجهه من مشاكل اجتماعية وبالتالي يسلك سلوكاً مخالفاً للسلوك السوي وغالباً ماتتركز جرائم الجهلاء حول الأخذ بالثأر ومخالفة تعاليم

الدين والاعتداء على الأنفس والأموال والجرائم الأخلاقية أي أنهم يرتكبون جميع أنواع الجرائم .

أما بالنسبة للحالة الزوجية ، فالزواج الذي أوضح فوائده في قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . فالتأخر في الزواج بالنسبة للذكور والعنوسة والترمل بالنسبة للنساء لهما آثار سيئة على الإنسان حيث يصبح ضحية لشهواته وغرائزه الفطرية الجنسية . ومن الملاحظ على القضايا الجنائية أن كثيراً من القضايا الأخلاقية كالتسكع والمعاكسات وجرائم الفساد كالدعارة والزنا واللواط والبغي أن نسبة كبيرة من مرتكبيها غير متزوجين .

كما أن أوقات الفراغ إذا استغلها الإنسان في الانضمام إلى الأندية والمؤسسات المشروعة فهي تنظم سلوكه وفق معايير المجتمع ، أما إذا استغلها في التشرد والتفكير في تلبية كلما يمليه عليه ضميره من أهواء ورغبات دون التأكد من مسايرتها للنظم الاجتماعية فهو قد يسلك سلوكاً منحرفاً يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة .

أما الرفاق الذين ينضم إليهم الإنسان ويختلط بهم فإنّ لهم تأثيراً بالغاً على تشكيل سلوكه . فرفاق السوء الذين يجتمع بهم الفرد يجعلونه ينخرط معهم في سلوكهم السيء عن طريق المحاكاة أو التقليد شعورياً أو لاشعورياً أو أنهم يستطيعون استدراجه شيئاً فشيئاً معهم حتى يتمكنوا من إقناعه بمشاركتهم في جريمتهم .

إن جميع هذه العناصر المتعلقة بالحالة الاجتماعية للإنسان من جهل وعدم زواج وأوقات فراغ ورفقاء سوء جميعها تسهم بدورٍ كبيرٍ إذا لم تكن سبباً رئيسياً في ارتكاب الجريمة .

أثر الجريمة على الفرد والمجتمع :

إن الجرائم التي ترتكب في أي مجتمع على مختلف أنواعها تسبب خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وبذلك يكون لها أثر بالغ على كل من الفرد والمجتمع على حد سواء على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي .

فعلى الصعيد الاجتماعي تقترن الجريمة بهاجس الخوف والرعب الذي تحدثه لدى المواطنين أفراداً أو جماعات وعدم الاستقرار الأمني وتسود الفوضى والاضطرابات في المجتمع على جميع النواحي الاجتماعية ، فالإنسان عندما يشعر بوجود جريمة قد وقعت حوله وشاهد ضحاياها أو اقترب وقوعها فإنه تشتد مخاوفه من أن تمتد تلك الجريمة إليه أو يمسه شيءُ منها في شخصه أو ماله أو ذويه . فهي تهدد الاستقرار النفساني لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المعنوي والمادي لخطر جاثم لايمكن تفاديه مهما بلغت التدابير الوقائية . وينعكس ذلك القلق النفساني على سلوك الإنسان وتعامله مع أقرانه حيث يتقلص هذا التعامل وينزوي الإنسان وينغلق على نفسه ويصبح أكثر فردية وأنانية مما يضعف العلاقات البشرية القائمة بين الأفراد والجماعات أساساً على مبدأ الثقة والاطمئنان للغير ، وأن كثرة الخوف والحذر التي تنشأ بين الأفراد والجماعات بسبب الجريمة قد تؤدي إلى حدوث كراهية معلنة أو غير معلنة بين المواطنين ، وينجم عن هذه الكراهية

زيادة في تفكك المجتمع وانحلال في المبادىء الأخلاقية وضعف فيها وتعنت في المعاملة وانعدام للتعاون ونقص في حجم التوظيفات الإنسانية كالإسهام في الأعمال الخيرية والاجتماعية والتطوع في سبيل النهوض بالمستوى الفكري والثقافي لدى الطبقات الفقيرة والمتخلفة في المجتمع .

ويذكر المركز العربي (١٤٠٦هـ) أنه من المسلم به أن الأعمال العدوانية عبر الجريمة تنهي الحافز الإنساني الخيري ، ومن ثم تترك الطبقات العليا الطبقات المحتاجة إلى مصيرها تعاني من زيادة الجهل والحرمان والتي بدورها تؤدي إلى زيادة في فرص الإجرام وهكذا تدور الحلقة المفرغة على نفسها مع اتساع في دائرتها . (ص٦٠)

أما على الصعيد الاقتصادي فإن الخسائر المادية في العالم نتيجة الجرائم المرتكبة أو بسبب الوقاية منها تقدر بمئات المليارات من الدولارات .

ويشير العوجي (د . ت) نقلاً عن تقرير الأمم المتحدة أن ثمن الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها سنة ١٩٧٤م بلغ ثمانية وثمانين ملياراً وستمائة مليون دولار وهذا الثمن يشمل الخسارة المباشرة التي يتحملها المواطنون ونفقات الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة والتصدي لها ، وأن وزارة المالية بإيطاليا قدرت خسائر الدولة في هذا المجال بحوالي خمسة وستون مليار دولار . وأن نحو ٧٪ من ميزانية الدولة في لبنان تصرف على الأجهزة المكلفة بحماية المجتمع من الإجرام . (ص٢٢٥)

والحقيقة أن بقية الدول لاتقل خسائرها عن هذه الخسائر التي أشار لها ذلك التقرير .

فالمملكة العربية السعودية التي أصبحت مضرب المثل والقدوة الأولى في الأمن ومكافحة الجريمة لم تحصل على هذا المستوى الرفيع من الأمن والاستقرار وتدني نسبة الجريمة بمحض الصدفة بل كان نتيجة للجهود الأمنية المستمرة والاعتمادات المالية لمكافحة الجريمة واستتباب الأمن والاستقرار ، فإذا أعطينا نظرة على القطاعات الحكومية نجد أن قطاع وزارة الداخلية من أكبر القطاعات التي تقوم بمهمة حفظ الأمن وتطبيق النظام ومنع الجريمة ، وقد زودت تلك القطاعات بأحدث وسائل الأجهزة الأمنية ووسائل المواصلات وجميع المستلزمات الضرورية لحفظ الأمن والقضاء على الجريمة .

والحقيقة أن ذلك كله سواءً كان بالنسبة لكثرة عدد منسوبي تلك الوزارة أو الأجهزة أو التدريبات والدورات التخصصية التي يتلقاها منسوبو الأمن وما إلى ذلك أنها جميعاً قد استنفدت أموالاً طائلة من خزينة الدولة والدليل على ذلك الأرقام الهائلة التي نشاهدها في ميزانية الدولة كل عام باسم وزارة الداخلية وقطاعاتها ، تلك الأموال التي لو لم تصرف في هذا المجال لصرفت في مجالات استثمارية أخرى تعود بالرفاهية والنفع على كل من الفرد والمجتمع .

هذا إضافة إلى أن أسر ضحايا ومرتكبي الجريمة يشكلون عبئاً على المجتمع فنجد أرامل وأيتام القتلى وأسر السجناء يصبحون عالة على

المجتمع ، يعانون من الفقر والجهل وربما دفعوا قسراً إلى فساد الأخلاق والانحراف والتسول والتشرد بسبب قتل أو سجن أولياء أمورهم وبعضهم تخصص لهم مخصصات من الخزينة العامة للدولة ، كما أن السجناء ومايترتب على سجنهم من تطوير للسجون وتجنيد وتوفير للعاملين عليها يؤثر أيضاً سلباً على الخزينة العامة للدولة والمجتمع .

وتنفرد الجرائم الأخلاقية عن جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال وجرائم مخالفة الأنظمة التي أشرنا إليها في توزيعنا للجرائم تنفرد بأثار أخرى سيئة على كل من الفرد والمجتمع حيث تتسبب في خلط في الأنساب وكثرة اللقطاء الذين تتولى الدولة رعايتهم وتخسر عليهم أموالاً طائلة وربما تخفق تلك الرعاية بسبب فقدانهم الحنان الأبوي والجو الأسري ويصبحون منحرفين فيما بعد . كما أن جريمة الزنا حسبما أشارت إليه الندوات والبحوث العلمية الطبية تتسبب في كثيراً من أمراض الأعضاء الجنسية والتناسلية مثل أمراض السيلان والزهري والأيدز والتي قال الله تعالى فيها ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ سوره الإسراء الآيه ٣٢

كما أن تعاطي المسكرات والمخدرات والكحول قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية مثل الخلافات الزوجية والتغيب عن العمل وارتكاب جرائم أخرى كالاغتصاب والقتل . . إلخ وإلى أضرار صحية خطيرة ، فهي تؤدي إلى اضطرابات في الحواس مثل حاستي البصر والسمع وإلى سوء الإدراك الزماني والمكاني وسوء تقدير المسافات والوقت والسرعة وماينجم عن ذلك من أضرار ولاسيما بالنسبة للسائقين ومرافقيهم .

إضافةً إلى الاضطرابات النفسية والعقلية والغيرة الزوجيـة المرضيـة الناجمـة عن تعاطي تلك المسـكرات والمخـدرات وماتؤديـه تلـك الاضطرابـات مـن إيذاء المدمن لنفسه أو للمحيطين به .

ويشير موسى (١٤٠٩هـ) إلى أن إدمان المخدرات والمسكرات قد يـؤدي إلى حـدوث أمـراض عضويـــة مثـل أمـراض القلـب والشـرايين والكبـد وأمراض الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والعجز الجنسي ، هذا إضافـة إلى أمراض الهلوسة وانفصام الشخصية التي يسببها الإدمان على تلك المسكرات والمخدرات وماينجم عن تلك الأمراض جميعها مـن عـلاج مؤقـت وعـلاج ورعاية مستمرة حسبما نلمسه حالياً في معاهد الأمل للمدمنـين المنتشـرة في أنحاء العالم . (ص٣٨) .

كل ذلك الأمر الذي يشكل خطورة وضرراً أيضاً على الفرد والمجتمع من الناحيتين الاجتماعية والأمنية والاقتصادية ،

طرق وأساليب الوقاية من الجريمة :

تحتل مسألة الوقاية من الجريمة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول حيث إن الاسـتقرار في الحيـاة العامـة والازدهـار الاقتصـادي والنمـو الاجتمـاعي مرهون بسـلامة المواطـن نفسـه وحياتـه ومالـه وكيانـه والجريمـة بلاشـك تشكل تهديداً مباشراً لذلك بما تحمله مـن خطـر علـى كيـان الإنسـان وبمـا تحدثه مـن اضطرابـات في حياتـه اليوميـة العامـة والخاصـة ممـا يزعـزع ثقتـه بمجتمعـه ومحيطـه ، وقـد تزايـدت حـدة الإجـرام يومـاً بعـد يـوم ممـا جعـل المسؤولين يكرسـون معظـم وقتهـم في وضـع سياسـة وقائيـة لحمايـة المواطـن

وتأمين سلامته . وعلى كل فإن عملية الوقاية من الجريمة ليست حدثاً جديداً في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت عبر العصور إحدى اهتمامات الدول والحكومات فهناك وسائل اعتمدتها معظم المجتمعات الإنسانية على مستويات وفي مراحل زمنية وبدرجات تنوعت من مجتمع لآخر تبعاً للظروف الخاصة بكل منها ، ويمكن إيضاح تلك الوسائل كالتالي :

١ - التجريم والعقاب :

فالتشريع الجزائي في أي مجتمع يعتبر الدرع الواقي من الإجرام بما يحمله من مفعول تجريمي وعقابي رادع انطلاقاً من الاعتقاد السائد بأن التجريم يعصم الإنسان بوصمة إجرامية يتحاشاها عادةً نظراً لما تلحق به من عار وخزي بين أقرانه ، إضافةً إلى أن العقوبة أمر مكروه من الإنسان لما تحمله له من سوء سمعة وكبت حرية وعزل عن المجتمع واحتقار .

وقد عمدت الدول إلى تطوير في نظام التجريم والعقاب وذلك بتحريم كل نشاط يظهر غريباً على المجتمع وجديداً يهدد أمن المواطن والمجتمع وأقرت له عقوبات رادعة تتناسب مع خطورته وذلك مثل جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن مقابل تقديم فدية أو تحقيق رغبات معينة أو جرائم القرصنة البحرية .

وقد تشددت معظم المجتمعات الدولية في عقوبة الإجرام بغية ارتداع المجرم مستقبلاً وعدم عودته لجريمته وامتناع الآخرين من أن يحذوا حذوه مستقبلاً إلى أن بلغت عقوبات بعض الجرائم الخطيرة درجة الإعدام .

٢ – التشريع الوقائي :

ويتمثل هذا التشريع في القوانين التي سنتها الدول للأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف حيث تخول تلك القوانين التدخل الوقائي عندما يبدو أن الحدث في وضع سلوكي يعرضه لخطر الانحراف لتتخذ بحقه تدابير الحماية اللازمة من توجيه تربوي أو وضع تحت المراقبة والملاحظة الاجتماعية أو إلحاقه بإحدى المؤسسات الاجتماعية أو التربوية أو معهد إصلاحي عندما تكون الحالة مستعصية أو تحويله إلى عيادات نفسانية أو طبية أخرى عندما تدعو الحاجة لذلك .

والحقيقة إن مثل هذا التشريع له مفعولُ وقائيّ مهّم حيث إنّه يشكل تحولاً جذرياً مهماً في مهمة القانون فيصبح يشمل رعاية لفئة من المجتمع إن تركت شكلت خطراً إجرامياً على نفسها وعلى الغير حيث إن التدابير التي يتخذها هي تدابير وقائية اجتماعية وتربوية تهدف إلى مساعدة تلك الأسر على تربية أولادها وتنشئتهم تنشئة سليمة أو أنها – أي تلك التدابير – تحل محل تلك الأسر في حالة عجزها عن أداء مهمتها أو عندما يكون الحدث قد بلغ درجة تستوجب اتخاذ تلك التدابير الوقائية لإصلاح سلوكه وتعديله .

كما نرى اليوم أن أكثر التشريعات الوقائية في الدول تهتم بمصير ضحايا الإجرام فتقدم لهم كل سبل الإعالة والمساعدة المادية والنفسانية والحماية من التعرض مجدداً للاعتداء مهما كان نوعه وحجمه ، كما تهتم أيضاً بحماية المعرضين لخطر الاعتداء كالمسنين وأصحاب العاهات العقلية

والصغار وتقدم مساعدة خاصة بهم مما يدرأ عنهم مخاطر الجريمة بأي شكل من الأشكال .

ويذكر العوجي (١٤٠٧هـ) بأن ثلاث عشرة دولة عربية قد ضمنت تشريعاتها الحديثة مثل هذه التدابير الوقائية من الجريمة التي تتخذ بحق الأحداث المعرضين لخطر الانحراف . (ص٥٦)

وعلى كل فالتشريع الجزائي مازال يعتبر أداة صالحة للوقاية من الانزلاق في الجريمة ، إلا أنه لم يكن كافياً وحده وذلك نظراً لتعدد الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة والتي تتطلب كل منها معالجة خاصة بها تبعاً لطبيعتها ونوعها وتأثيرها في السلوك الإنساني .

٣ - أجهزة الشرطة :

فالشرطة تعتبر الجهاز الحكومي الأول الذي يحتك مباشرة بالحياة العامة للمجتمع وهو الذي يواجه الظاهرة الإجرامية بجميع الوسائل والطرق المتاحة له بشرياً وفنياً .

وقد احتل الاهتمام بالشرطة قمة اهتمامات الدول منذ أن عرفت المجتمعات البشرية مايسمى بالشرطة . فعززت أجهزتها من جميع النواحي ولازال هذا الاهتمام المنقطع النظير يتزايد يوماً بعد يوم تبعاً للزيادة المضطردة في عدد السكان وانتشار المدن وتوزيعها الجغرافي الذي تحتمه طبيعة الحياة العصرية والتطور الحضاري الذي طرأ على أغلب المجتمعات العصرية .

ويشير تقريرٌ للأمم المتحدة عن الدراسة الإحصائية التي قامت بها بعض الدوائر لديها إلى أن نسبة أفراد الشرطة ضمن أجهزة العدالة الجنائية في الدول قيد النمو تبلغ ٩٤٪ ، بينما تبلغ هذه النسبة ٧٧٪ في الدول المتطورة ، كما أن عدد أفراد الشرطة قد زاد في الدول قيد النمو من ٣٩٤ إلى ٩١٣ بالمئة ألف نسمة مابين عام ١٩٧٤م و ١٩٨٠م أي أكثر من الضعفين = ٢٣٠٪ ، بينما بقيت هذه النسبة على حالها في الدول المتطورة.

ويتضح من هذه الإحصائية أن بعض الدول النامية مازالت تعتمد على الشرطة وحدها في الوقاية من الجريمة . إضافة إلى عدم الاستقرار في وضعها الأمني الاجتماعي فهي بحاجة إلى جهاز ضبط محكم وهذا هو سبب ارتفاع عدد الشرطة بها بينما الدول المتطورة تعتمد في الوقاية من الجريمة على أساليب وطرق أخرى خلاف جهاز الشرطة إضافة إلى اتسامها بنوع من الاستقرار الأمني والاجتماعي الأمر الذي أدى إلى انخفاض نسبة عدد أفراد جهاز الشرطة فيها .

وقد اتجه العالم نحو إعطاء الشرطة دوراً وقائياً رئيسياً سواءً كان ذلك بزيادة التواجد الشرطي بين المواطنين على شكل دوريات سلكية أو لاسلكية وراكبة أم راجلة مع تطوير في وسائل التدخل والانتقال والاتصال أم كان ذلك بزيادة المهام الاجتماعية الوقائية التي تسمح بالتدخل لإنقاذ الإنسان من حالات الخطر وما شابهها .

ومن أبرز المهام الوقائية من الجريمة التي أنيطت بالشرطة هي رعاية الشباب في حدود اختصاصاتها الأمنية وتنظيم علاقات جيدة معهم ومع

جميع المواطنين مبنية على الثقة وتبادل الخدمات وكذلك تنظيم برامج اجتماعية وندوات أمنية وثقافية والقيام بأعمال توجيه وقائية وإسعاف المحتاجين وتقصي الحالات الخطرة والمراقبة الاجتماعية وحماية وإرشاد المسنين وتلبية استفسارات المواطنين عن أمور كثيرة تتعلق بسلامة أرواحهم وأموالهم إضافة إلى تنظيم لقاءات مع الجمعيات المهتمة بالشئون الاجتماعية والوقائية بغية إعطاء نشاطاتها البعد الأمني الذي يسهم اساهماً فعّالا في توفير جميع سبل السلامة العامة ، إضافة إلى التحديث والتنويع الذي طرأ على جهاز الشرطة كإيجاد فرق من الشرطة متخصصة في أنواع معينة من الوقاية من الجريمة والتدخل مثل فرق شرطة الأحداث وفرق شرطة المخدرات والأخلاق العامة وفرق مكافحة الإرهاب وأعمال الشغب والتدخل السريع لفض النزاعات وفرق شرطة الدفاع المدني وفرق سلاح الحدود وخفر السواحل المتخصصة في الوقاية من جرائم الحدود ، كل ذلك الأمر الذي جعل المواطن يقترب من الشرطي ويشعر بأن دور هذا الشرطي هو دور الحامي للمجتمع من الجريمة والدرع الحصين له من كل سوء ومكروه .

٤ – الجهاز القضائي :

يعتبر الجهاز القضائي للدولة الحلقة الثانية ضمن نظام عدالتها الجنائية ويأتي في الدرجة الثانية بعد الشرطة بالنسبة لتولي الجريمة ومعالجتها ويعد الركن الأساسي في التصدي لها والوقاية منها وذلك من خلال التدابير

الزاجرة والرادعة والمحصلة التي يتخذها الجهاز بحق المجرمين وكذلك التدابير الواقية الخاصة بالمهددين بخطر الانحراف .

ولقد تطور التأهيل القضائي للدول عبر إيجاد معاهد قضائية متخصصة تتولى عمليات التدريب والتأهيل القضائي كما تتولى الأبحاث القانونية والقضائية إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للقضاة بغية إحداث تغيير نوعي في العملية القضائية ذات المهام المتعددة .

ولقد أدركت الأسرة الدولية الحاجة الماسة لتطوير الكفاءات القضائية فاتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في كاراكاس عام ١٩٨٠م قراره رقم ١٦ الذي يؤكد فيه على دور القضاء الجنائي في الوقاية من الجريمة ، ويؤكد على ضرورة توفير التأهيل المهني والعلمي المناسب للقضاة بعد حسن اختيارهم ووجوب توفير التدريب على كافة المستويات ليكون الجهاز القضائي قادراً على مواجهة كل التغيرات الحاصلة في الظاهرة الإجرامية والتحولات الحاصلة في المجتمع مما يمكنه من ممارسة دوره الوقائي.

وقد أعطي للقضاء مؤخراً دورٌ مهم له بعد وقائي مهّم فهو يحول دون تفاعل العوامل السلبية المؤثرة في سلوك الفرد ، ومن أمثلة أدوار القضاء أيضاً ملف الشخصية أو مايعرف لدينا بكرت بصمات السوابق ذلك الملف الجزائي الذي يوضح سيرة حياة المجرم إن كان من ذوي السوابق أم لا . وعلى ضوء ذلك يستطيع القاضي تحديد العقوبة المناسبة للمجرم والتي تردعه وتجعل غيره يتخذ حذره من الانغماس في تلك الجريمة وعن طريق

ذلك الملف يأتي التدبير القضائي متوافقاً مع وضع المجرم المحكوم عليه فيقبل به .

وهناك تشريعات في بعض الدول تعطي القاضي حق الإشراف على تنفيذ العقوبة أو التدبير الإصلاحي فيعدل فيه أو يوقفه عندما يشعر بأن المحكوم عليه قد تجاوب مع إعادة التأهيل وأصبحت لديه المناعة الكافية ضد أي سلوك إجرامي ولذلك فعندما يشعر المجرم المحكوم عليه بأن مسألة الإفراج عنه من عدمه رهن القضاء فهو في هذه الحالة يخضع لتقبل أي توجيه جديد يعطي له أثناء قضاء محكوميته أو أثناء التدبير الإصلاحي الذي فرضه عليه الجهاز القضائي .

كما أن الاهتمام بضحايا الجريمة قد أصبح من بين الاهتمامات الرئيسية للقضاء ، فهو يحميها من الاعتداء ، فكثيراً مايحكم القضاء على بعض الأفراد بإدخالهم مؤسسات متخصصة ، ففي الجزائر على سبيل المثال كل حدث يخشى عليه يدخله القضاء مؤسسة اجتماعية خاصة .

وفي المملكة العربية السعودية كثيراً مانجد في بعض قضايا الأحداث والفتيات الذين يخشى عليهم من الاعتداء من أنفسهم أو من ذويهم أو من الاختلاط بالمجرمين في السجون العامة فإن القاضي يحكم بإيداع المذكور دار الملاحظة الاجتماعية والإناث مؤسّسة رعاية الفتيات وما ذلك إلا وقاية لهم من الانحراف أو التعرض للجريمة بأي شكل من الأشكال .

٥ – المؤسسات العقابيـــة :

وهي السجون والمعتقلات ودور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بـالأحداث المنحرفين أو الذين يخشى عليهم من الانحـراف ومؤسسـات رعايـة الفتيـات الخاصة بالفتيات المنحرفات أو اللاتي يخشى عليهن من الانحراف أيضاً .

وهذه المؤسسات العقابية ذات هدفين أحدهما علاجي للجريمـة الـتي قـد وقعت فعلاً والآخر وقائي منها . فالهدف العلاجـي يتـم بإخضـاع المحكـوم عليه للتدابير التوجيهية أو التربوية أو الصحية أو النفسية ، تلك التدابير الـتي يحتاج إليها بغية تأهيله مجدداً لحياة اجتماعية أفضل ، أما الهدف الوقائي فيتم بتحصينه أخلاقياً وسلوكياً ضد الانحراف والإجرام مجدداً .

وقـد عمـدت الدول إلى تحسين الأوضاع المكانيـة والحياتيـة وجعـل جـو من الإنسانية والتفهـم يسـود علاقـات المحتجزيـن فيهـا مـع المسؤولين عـن إدارتها وعن البرامج الإصلاحية والعلاجيـــة المطبقة فيها والتي طورت أيضاً فأصبحت متفقة إلى حدٍ مـا مـع المسـتجدات في أسـاليب التوجيـه والتربيـة والتأهيل .

فقد عنيت تلك المؤسسات العقابية بالنواحي التوجيهية والثقافية والمهنيـة والأخلاقية والاجتماعيـة خاصـة فيمـا يتعلـق بتنميـة الشـخصية الاجتماعيـة السليمة وخلق الثقـة بـالنفس والصـدق والاسـتقامة وتنميـة الشـعور الديـني وذلك خير علاج وقائي للإنسان من مهاوي الانحراف ومسالك السوء .

ولاشك أن نظام الخدمة الاجتماعية الذي أدخـل حديثـاً علـى السـجون وبقية المؤسسات العقابية الذي يديره المساعدون والأخصائيون الاجتماعيون

والنفسانيون قد مد يد العون إلى السجين وأسرته بهدف الإبقاء على الصلة الإنسانية بينهما ومساعدتهما في تحمل نتائج تلك الجريمة وعقوبتها والوقاية من القلق والإحباط الذي ربما أنه بدوره أدّي إلى جرائم أخرى ، وكذلك يقوم نظام الخدمة الاجتماعية في تلك المؤسسات بتهيئة المناخ العائلي والاجتماعي الملائم للمجرم بحيث إنه عندما يفرج عنه تتم إعادة اندماجه في بيئته دون صدمات مؤثرة في نفسه وسلوكه خاصة عندما يتم تعليمه حرفة تضمن إيجاد عمل له فيما بعد وهنا تكون جميع سبل الاندماج الاجتماعي توفرت له ومن ثم لايحتمل عودته للجريمة مرة ثانية .

٦ - تعزيز وتحسين البنية الاجتماعية بوجه عام :

وذلك يتم عن طريق الاهتمام بمقوماتها الأساسية وهي العائلة والمدرسة والمهنة والبيئة الطبيعية والسكن الصحي اللائق بحيث يتم تطوير نوعي في هذه البنية من جميع جوانبها بما يتفق مع الثقافة العامة للمجتمع بجميع عناصرها مما يوفر الشروط السليمة للتنشئة السليمة وتكوين الشخصية الإنسانية القادرة على مواجهة الظروف الحياتية التي لابد من التعامل معها إضافة إلى أن ذلك التعزيز قد يوفر ظروفاً أكثر ملاءمة لحياة اجتماعية متوازنة ومستقرة .

ومع ذلك تقل فرصة حدوث خلل في مقومات الحياة الاجتماعية والذي يتفق كثيراً من علماء الإجرام أن الجريمة حصيلة له ومن خلال ذلك يكون قد تمت الوقاية من الجريمة .

٧ – الاهتمام بالتربية المدنية :

والمقصود بها التربية والتوعية بصفة عامة . والتربية المدنية الصحيحة تعتبر عاملاً وقائياً من الجريمة حيث إنها تعمل على تعليم النشء على كيفية التعامل مع الحياة الاجتماعية السائدة في مجتمعهم .

والإنسان لايصبح اجتماعيّا مالم يتعلم تلك الحياة بما تمليه عليه من واجبات وقواعد وسلوك معين يجب اتباعها لمصلحة الجميع وحفاظاً على سلامة وأمن المجتمع ، وإذا أخفقت تلك التربية المدنية التي بدأت تقوم بها وسائل الاعلام بشكل فعال ومهم الفرد يفقد الإنتمائية والحس المدني الذي يفرض عليه احترام الآخرين والالتزام بقواعد السلوك المتبع .

٨ – الخدمات والتأمينات الاجتماعية :

إن ماتقدمه جميع المؤسسات المتخصصة في خدمة المواطنين كالعيادات الاجتماعية والعناية الصحية والتوجيه الاجتماعي والتربوي والمهني وأقسام الطوارىء والضمان الاجتماعي والمؤسسات الخيرية ، كل ذلك يعد شرطاً من شروط استقرار الحياة الاجتماعية والفردية ودرءاً للمخاطر الاجتماعية والصحية والأمنية ويشعرهم بالطمأنينة على مصيرهم وتوفر لهم حياة عائلية وأسرية أفضل . فالعون المادي والاجتماعي الذي يرتقبه الفرد من تلك المؤسسات المتخصصة يعد عاملاً مهماً في انضباط سلوكه بما يتفق مع قيم ومعايير وسلوك الجماعة إذا صاحبته توعية شاملة بأهدافه ، وبذلك تقيه بإذن الله تعالى تلك المؤسسات من الحياة غير المستقرة المؤدية إلى مخاطر الانحراف والجريمة .

٩ - العمل على إيجاد توازن في الحياة الاقتصادية :

لقد أشار المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة إلى أن كافة البرامج الوقائية العامة قد ركزت على توفير حياة اقتصادية متوازنة تؤمن استمرارية الدورة الاقتصادية وتبعد شبح البطالة وتؤمن توزيعاً عادلاً للثروة الوطنية بحيث يحال دون استغلال طبقة اجتماعية لأخرى فتفتح فرص العمل أمام الجميع كل حسب إمكانياته ومؤهلاته .

والبطالة سبب من أسباب الانحراف حسبما سبق ذكره عند الحديث عن أسباب الجريمة ، وذلك لأنها تؤدي بالإنسان إلى الحاجة للمال ليغطي متطلباته الضرورية والكمالية والمحتاج إذا لم يجد مايسد حاجته فإنه يلجأ إلى طرق ملتوية وغير سوية بغية الحصول على مايسد حاجته .

إضافة إلى أنها تؤدي إلى غضب الفرد على الأنظمة القائمة في المجتمع والمسؤولين عنها لاعتبارهم مسؤولين مباشرين عن تردي الأوضاع المعيشية الاقتصادية وغياب فرص العمل التي أدت إلى تلك البطالة وينتهي ذلك الغضب إلى القيام بأعمال عدوانية وإجرامية .

ولقد أشار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في ندوته العلمية الثانية عام (١٤٠٥هـ) إلى أنه يجب الاهتمام بمحاربة البطالة وذلك بإيجاد فرص عمل أمام القادرين عليه وفتح مكاتب العمل لتلقي طلبات راغبي العمل وطلبات عارضي فرص العمل من شركات ومؤسسات وأفراد .. إلخ . (ص٤٥)

ومن أبـرز وأهـم الوسـائل المؤديـة إلى توفـير الحيـاة الاقتصاديـة المتوازنـة المدارس والمعاهد المهنية والحرفية المتخصصة والتوجيه المهني المستمر والهداف والبرامج التدريبية المتخصصة وبرامج التوعيـة الصناعيـة والزراعيـة . ونظـام الضرائب التي تؤخذ من الأثرياء المستوردين وتدخل في خزينة الدولـة وهـي بدورها تساعد في تنمية الاقتصـاد العـام وتحـد مـن حجـم الثـراء الـذي قـد يؤدي بصاحبه إلى نوع من الانحراف .

وعلى كل فإنه بهذا التـوازن الاقتصـادي نضمـن الاسـتقرار الاجتمـاعي والذي يقي من الجريمة ومخاطرها بإذن الله تعالى .

١٠ – تنظيم أوقات الفراغ وشغلها بالنشاطات الاجتماعية والرياضية :

يعتبر وقـت الفـراغ لـدى الفـرد عـاملاً سـلبياً إذا لم يتـم اسـتغلاله فيمـا يتناسب مع ثقافة وقيم المجتمع . وقد ثبـت مـن واقـع ملفـات التحقيـق مـع المجرمين أن معظم عصابات الأولاد والشباب قـد ارتكبـت بعـض جرائمهـا بسبب أوقات الفراغ حيث تجمعوا بسببه وكونوا فيما بينهم مجتمعـاً صغـيراً اتخذ الإجرام وسيلة لسد فراغـه الـذي يعـاني منـه والـذي قـد دعـى بـه إلى التفكير في الأساليب الجرمية .

ولذلك يجب تنظيم برامج وقائية لهؤلاء الشـباب وذلـك مثـل النشـاطات الاجتماعية والرياضية المستمرة وذلـك بإيجـاد الأنديـة الترفيهيـة والأدبيـة في المجتمع بشكل يستوعبه الشباب العاطلون أو ذوو الوقت الفارغ بما يتناسـب مـع رغبـاتهم ورغبـات مجتمعهـم وتلبيـة اهتمـامهم وحاجـاتهم النفسـية والجسدية بما يتفق مع السلوك الاجتماعي العام . وبذلك تتـم وقـايتهم مـن

خطر أوقات الفراغ التي ترميهم في مسارات الانحـراف والجريمـة بطريقـة أو بأخرى .

١١ - التوعية الإعلامية الشاملة :

ويتم هذا الاسلوب الوقائي عن طريق تعبئة إعلامية شاملة ومتطورة تبعـاً للتطورات التي تطرأ على الأسـاليب الإجرامية عـبر وسـائل الإعـلام بكافـة أنواعها وذلك بهدفين أحدهما تبصير المواطن بالسـلوك السوي المتفـق مـع نظم وعادات وثقافة المجتمع والآخر إيضاح المخاطر والأثـر السـيء للجريمـة وعواقبها الوخيمة على كل من الفرد والمجتمع ونشـر العقوبـات الـتي سيتم إنزالها على مرتكبيها وذلك مثل مانسمعه ونقرؤه يوميـاً في وسـائل الإعـلام عن تنفيذ الأحكام بالمجرمين مثل القصاص وحد السرقة ومـايتم نشـره مـن صور وعقوبات للمزورين ومقابلات مع مدمني المخدرات والمسكرات .

وإن تلك التعبئة الإعلامية بهدفيها بلاشك ستكون طريقـة واقيـة لأفـراد المجتمع من الانزلاق في السـلوك المنحـرف والإقـدام علـى ارتكـاب الأفعـال الإجرامية .

هذه أهم وأبرز الطرق العامة للوقاية من الجريمـة الـتي اتخذتهـا المجتمعـات الدولية على المستوى النظامي والتي أشار إليها المختصون في هذا المجـال وإن وجد بينها بعض الاختلافات الطفيفة في كيفية تطبيق تلـك الطـرق وكيفيـة تفسير أدائها لوظيفتها كـل حسـب نظرتـه الخاصـة أو حسـب الزاويـة الـتي ينطلق منها إلا أن ذلك لايؤثر في المفهوم العام لتلك الطرق الوقائية .

هذا كما أن هناك طرقاً أخرى عديـدة للوقاية مـن الجريمـة وهـي طـرق خاصة بالأفراد والجماعات الصغيرة غير الرسمية تختلف من فـرد لآخـر ومـن جماعة صغيرة لأخرى وهي التي يستطيع الإنسان بها ألا يجعـل نفسـه مجرمـاً يقع تحت طائلة العقاب وذلك بضبط نفسه وردعها عن النزعات الشـهوانية الطائشة والتحكم في سلوكه للابتعاد عن الاختلاط برفاق السوء والاقتراب مـن الأسـوياء ومعاشـرتهم وتقليدهـم والاطـلاع علـى الأنظمـة والقوانـين والتشريعات حسب ماتسمح له تلك الأنظمة والتشـريعات بـالاطلاع عليـه وذلك بغية معرفتها والإلمام بها ومن ثم التقيد بموجبهـا وتنفيذهـا حيـث إن هناك جرائم لاسيما جرائم مخالفة الأنظمة والقوانـين عـادة ترتكـب بسـبب عدم فهم مرتكبها لتلك الأنظمة .

هذا من ناحية ومن أخرى فإنه يمكنـه أيضـاً تفـادي وقـوع الجريمـة عليـه وذلـك بـأخذ الحيطـة والحـذر والاحـتراس والمحافظـة علـى نفسـه وممتلكاتـه وأسرته بكل ما أوتي من قوة وبصيرة وعـدم الإهمـال أو التفريـط في ذلـك بأي شكل من الأشكال .

١٢- التربية الاسلامية.

فالتربية الاسلامية تعتبر عاملاً مهماً جداً في تربيـة الجيـل تربيـة اسلامية صحيحة تستمد أصولها من توجيهات الدين الاسلامي الحنيـف فهـي تنظـم سلوكه وتضبط تصرفاتهم بما يتمشي مع شريعة الاسلام ويجتنبـون مـا نهـي عنه.ومن المعروف أن النشئ يتلقى مبادئ التربية الاسـلامية مـن مؤسسـات عدة تتولى تلقينه اسسها ومبادئهامنذ الطفولة فصاعداً طوال مدة حياته فتبدأ

بها الاسرة التي هي أول مجتمع يستقبله ثم الروضة فالمدرسة والجامعة ثم المجتمع ككل . ومن البديهي أن هذه المؤسسات الاجتماعية التي يقضى فيها الفرد حياته سوف تؤثر في أقواله وأفعاله وتنظم سلوكه حسبما تمليه عليه من تعليمات وبما أن التربية الاسلامية مستمدة جذورها من توجيهات الدين الاسلامي. ذلك الدين الحنيف الذي يأمر بالعدل وينهي عن الفحشاء والمنكر فإنها بلا شك سوف تؤثر في سلوكه وتنظمه وفقاً لذلك الدين وتمنعه من اتباع الشهوات والهوى وتجعله يسير وفق أسس إسلامية مستقيمة ويتجنب كل ما يؤدى به إلى الانحراف عنها وبما أن الدين الاسلامي دين يدعو إلى التسامح وينبذ الخلافات وبذلك يستقيم سلوك الفرد تبعاً لتربيته الاسلامية وعندما تحدث الاستقامة السلوكية للفرد فإنه لا يقدم على فعلٍ مشين وتكون جميع تصرفاته مستقيمة وبذلك تقل الجريمة في المجتمع.

****

الفصل الثالث

« الدين والجريمة »

من المسلم به أن لكل ثقافة جانبها المعنوي . أي غير المادّي ، فالدين يحتل الجزء الأكبر من مقومات هذا الجانب المعنوي من الثقافة في معظم المجتمعات الإنسانية . وأن كل مجتمع إنساني مهما كبر أو صغر حجمه ومهما بسط أو تعقد تركيبه فإنه له معتقداً خاصاً به وشعائر وطقوساً دينية معينة أيضاً .

ويوشك أن يجمع علماء العلوم الإنسانية والمسلكية على أهمية تأثير الدين في حياة الأفراد والجماعات والأمم والدول عموماً. فهو احد الضوبط الأجتماعية القديمة جداً بدأ منذ عصور موغلة في القدم ومنذ أن قامت الحياة الجماعية على سطح الأرض . وقد تطور من فترة لأخرى تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية ونما تبعاً لنمو الجماعات الإنسانية المختلفة حتى أصبح نظاماً متكاملاً له مؤسساته العاملة على تحقيق غاياته السامية فبالإضافة إلى أداء العبادات وإقامة الشعائر الدينية التي يحث الدين عليها فإنه أيضاً يلعب دوراً مهّماً من جميع النواحي في عملية التنشئة الاجتماعية مدى الحياة تلك العملية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات ، الأمر الذي جعل آثاره تنعكس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بقية المؤسسات الأخرى الاجتماعية والتربوية الرسمية وغير الرسمية التي تعمل هي أيضاً مع الدين جنباً إلى جنب في عملية ضبط السلوك الاجتماعي لدى أفراد ذلك المجتمع ولذا فهو يعد عنصراً أساسياً ومهّماً من عناصر التنشئة الاجتماعية .

ويرى غالبية المشرعين وعلماء الدين والمصلحين الاجتماعيين ورجال التربية والعاملين في فروع حقول التنمية الاجتماعية المتعددة أن الدين كنظام أو مؤسسة اجتماعية يشكل حصناً قوياً ودرعاً واقياً للفرد من التورط في ارتكاب الإثم أو الخطيئة لذلك فهو حجر الزاوية في بناء البرامج والمناهج الإصلاحية والتقويمية التي يخطط لها القائمون على النواحي الثقافية والتربوية والاجتماعية .

وعلى كلٍ فالدين بوجه عام ومهما كان نوعه سواءً الأديان السماوية أو غير السماوية يدعو إلى الأخلاق الحميدة والتعاون والتآخي بين أفراد الجماعة الإنسانية وإلى السلوك الطيب الخير وإلى الابتعاد عن كلّ ما يقود إلى الإثم أو الخطيئة في منظور ذلك الدين .

كل ذلك يشكل النظام العام للمجتمع في معناه القانوني والاجتماعي وبما أن الجريمة كما سبق ذكره هي خروج الأفراد على القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع والتي منبعها من القيم الدينية التي تحرص الجماعة على رعايتها ومعاقبة من يخرج عنها . لذلك تتضح العلاقة القائمة بين الدين كنظام عام أو مؤسسة اجتماعية وبين الجريمة كظاهرة اجتماعية تتعارض مع هذا النظام .

وبما أن الجريمة كما سبق الإشارة إليه أيضاً هي حصيلة إخفاق بعض المؤسسات الاجتماعية في أداء وظائفها لاسيما فيما يتعلق بغرس بذور السلوك القويم في نفوس أفراد المجتمع ، وبما أن الدين هو أبرز هذه المؤسسات العاملة في ميدان الضبط أو الرقابة الاجتماعية لذلك يدعو أنصار الإصلاح الاجتماعي إلى إجراء المزيد من الوعي والإرشاد المستمر بأصول

التربية الدينية السديدة والرشيدة لتقف بإراده ا لله مانعاً للأفراد والجماعات من الجنوح أو الانحراف بوجه عام وهذا يجعل الدين مرادفاً للأخلاقيات السائدة في المجتمع ويوضح أيضاً العلاقة العكسية أو علاقة التضاد بين الدين والجريمة في المجتمع الواحد .

وإذا تأملنا في فاعلية الدين وتأثيره في الأنفس فإننا نجد أنه في حقيقته اتجاه معنوي قوي وعميق النمو في النفس الإنسانية تولت عدة مؤسسات اجتماعية غرسه في الأنفس منذ الطفولة إلى الشيخوخة ابتداءً من الأسرة ثم المدرسة ثم تتابعت بقية المؤسسات في تنميته وله أبعاد عديدة تشمل جميع جوانب السلوك الإنساني وتفوق في قوتها كل الاتجاهات النفسية الأخرى لدى الإنسان وهو خير معين للإنسان على مايواجهه من عقبات أثناء مسيرة حياته والتي إن لم يتغلب عليها غالباً ماتقوده إلى هاوية الانحراف السلوكي ويوفر له سبل تحقيق الطمأنينة والراحة والهدوء النفسّي ويمده بقوة ليستطيع مقاومة كل أسباب الحيرة والخوف والقلق ويوضح له الإطار التفسيري العام لكل مايعجز عن تفسيره مما حوله من الظواهر ، كما أنه يوضح له السلوك الخير والسلوك الشرير فإذا تقيد الفرد بجميع القيم والأخلاق الدينية وسلك السلوك الذي أقره دين الجماعة وابتعد عن كل مامن شأنه مخالفة الدين فإنه بذلك يصبح بمقياس مجتمعه الديني فرداً سوياً ومواطناً صالحاً . أما إذا لم يلتزم بتلك التعاليم والقيم والأخلاق والنسك الدينية وخرج عنها أو أتى بما يخالفها فهو بذلك يصبح شخصاً ذا سلوك منحرفِ من المنظور الديني لمجتمعه ومن ثم وجب عقابه بما يقرره ذلك الدين الذي تدينه الجماعة الاجتماعية . ومن ثم يرتدع بسبب تلك العقوبة

الدينية ويعود إلى السلوك السوي الذي أقره الدين ويرتدع غيره ويتجنب مخالفة تعاليم الدين ومما يقوي تأثير الدين أنه تتولى السلطة في البلد تطبيقه خلاف بقية جوانب الثقافة وبذلك يصبح الدين عاملاً ضابطاً لسلوك الأفراد والجماعات ويقلل من نسبة الجريمة في المجتمع .

الجريمة من منظور الدين الإسلامي :

إن الدين الإسلامي هو ثالث الأديان السماوية أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قبل ١٤١٦ عاماً تقريباً في وقت كانت فيه المجتمعات الإنسانية تعتنق أدياناً متعددة ومختلفة وكان ذلك العصر يزخر بالعديد من الظواهر الاجتماعية السلبية على الفرد والمجتمع والتي منها ماعرف آنذاك بأنه جريمة لها أثرها السيء على الناس لكن لم يستطع أحد دفعها أو الحد منها ومنها ما لم تعد المجتمعات آنذاك تدرك خطورته .

ويتميز الإسلام بصفة العمومية فبينما كانت الرسالات التي قبله محلية اتجه فيها أسلوب النداء أو المخاطبة إلى قبائل أو شعوب معينة أو قوم فقد جاء أسلوب المخاطبة في الإسلام إلى كافة الناس دون تحديد معين . ويتميز هذا الدين بأنه من تشريع الخالق الذي خلق الكون كله وخلق الإنسان ومايحيط به ويعلم ماتوسوس به نفسه ويعلم سره وعلانيته وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، ويعلم حاجاته ومتطلباته وهو وحده الذي يعلم مافيه سعادته ومافيه شقاؤه . وبديهي أن يكون هذا التشريع هو أصلح التشريعات وأقربها ملائمة للطبيعة البشرية والتكوينية للإنسان .

وإذا كان من المسلم به أن التشريعات والنظم الاجتماعية التي تعد من قبل مشرعين وحكومات وطنية لها خبرة ودراية بأمور المجتمع وطبيعته

وحاجاته ورغباته وميوله هي أوفق وأيسر للأفراد والجماعات من التشريعات التي يجلبها الاستعمار من دول وحكومات بعيدة عن الواقع المعاش في البلدان والمجتمعات التي يجري استعمارها .

فيرى الباحث أنه إذا كان الأمر كذلك فكيف بالنسبة لتشريع منزل من خالق الكون والإنسان والعالم بسرائره ونواياه وتركيبه العضوي والنفسي وكلّ ما يؤثر في سلوكه واتجاهاته وكل مايؤثر على مصالحه الخاصة والعامة وكلّ ما يؤثر على صحته . إنه الدين الإسلامي حقاً . والذي نفسي بيده إنه إوفق الأديان وأسماها وأكثرها رعاية وضماناً وحفاظاً على أرواح وأموال ومصالح الأفراد والجماعات من التلف والفساد .

لقد اعتبر الدين الإسلامي الإنسان مخلوقاً عظيماً يتمتع بمستوى عال من الفهم والإدراك لم يتمتع به غيره من بقية المخلوقات ، لقوله تعالى ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة القيامة آية ١٤) وقوله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التين آية ٤) ويهدف الدين الإسلامي إلى إصلاح الفرد والمجتمع بشكل عام ويدعو إلى التحلي بالأخلاق الحميدة وإلى الالتزام بالسلوك المستقيم .

فلو نظرنا إلى النظريات السلوكية الحديثة التي نادى بها غالبية علماء النفس وعلماء الاجتماع والتي تدعو إلى حسن الخلق والتآخي والتي قوبلت بالتأييد من قبل الحكومات والأفراد والمجتمعات لوجدنا أن الدين الإسلامي كان قد سبقهم في ذلك منذ أربعة عشر قرناً مضت فقد حث على حسن المعاملة والتوبة وتكفير الخطيئة والشفقة والتجاوز عن ذوي الأعذار

كـالمرض والنـوم والنسـيان ، وكـان الإسـلام هـو أول مـن أشـاد بهـذه المبادىء الخلقية القويمة .

ويشير عودة إلى أن الدين الإسلامي في مصدره الرئيسي القرآن أوضح لنا حقيقـة تاريخية نفسية لدى الإنسان قديمة جداً لازمته منـذ أن خلق آدم إلى أن يرث اللـه الأرض ومن عليها إنها النزعة الشهوانية عند الإنسان وضعفـه أمام المغريات ووسوسة الشيطان لـه وتطلعـه إلى آمـال طوبائيـة بعيـدة كـل ذلك الأمر الذي يؤدي به فيما بعد إلى الخطيئة أو الخروج عمـا يؤمـر بـه . فأشار إلى خطيئة آدم وزوجه عندما كانا في الجنـة فوسـوس لهمـا الشـيطان وأغواهما حتى فعلا مانهاهما عنه ربهما فلقيا جزاءهما بهبوطهما من الجنـة إلى الأرض . قال تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾

(البقرة ٣٥ - ٣٦) . وقولـه تعالـــى ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١)﴾ (الأعراف ٢٠ و٢١) . (ص١٧٨)

ومن هذه الحادثة التي ذكرها لنا القرآن الكريم فإنه يمكن القول بـأن أول خطيئة أو جريمة في تاريخ البشرية وتم معاقبة فاعلها هي غوايـة إبليـس لآدم وزوجه وقيامهما بفعل مانهاهما ربهما عنه وهو الاقتراب من تلك الشـجرة وأكلهما منها حتى تم عقابهما بإخراجهما من الجنة ونعيمها وهبوطهما إلى

الأرض للعيش فيها . ولعلي لأكون مبالغاً إذا قلت إن العقوبة لم تنته عند درجة الإخراج من الجنة والهبوط إلى الأرض وإن هذه عقوبة عاجلة وحاسمة للموقف المنحرف ، بل إن العداوة التي تضمنتها الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ هي في حد ذاتها ابتلاء . فالإنسان عندما يكون بدون أعداء فإنه يعيش عيشة آمنة مستقرة أما عندما يبقى طول عمره أمام عدو لدود فإنه يعيش على مضض وفي حياة معرضة للخطر والمهالك وأنه يظل دائماً وجلاً خائفاً من تربص الأعداء ومكرهم وخداعهم فإن أدرك ذلك كله تفاداه بعد تعب وجهاد ومشقة وإن لم يدرك ذلك وقع فيه ومسه منه الضرر في روحه أو ماله أو ولده أو عرضه .

ولقد اهتم الدين الإسلامي بالجانب الخلقي والعقدي للإنسان في التأثير في سلوكه والسيطرة عليها ولذلك دعى باستمرار إلى حسن الخلق والعبادات والفرائض التي هي الأركان الخمسة الأساسية للإسلام هي في حقيقتها تحتوي على عدة فضائل منها تعويد الإنسان أن يعيش بأخلاق حسنة وأن يظل متمسكاً بهذه الأخلاق مهما تغيرت أمامه الظروف . وصفة الإلزام التي اتسمت بها هذه العبادات هي التي تجعل الإنسان المؤمن يقبل عليها قبولاً حسناً ملتمساً من المداومة عليها عافية البدن وطهارة النفس وسلامة الحياة وإلهام الرشد والهداية إلى الطريق المستقيم وتجنيب الانحراف . والقرآن الكريم والسنة النبوية يكشفان للناس بكل وضوح عن حقائق أركان الإسلام الأساسية . فقد أجمع الفقهاء أن الحكمة من الصلاة هي الابتعاد عن جميع الرذائل والمفاسد والتطهير من سوء القول وسوء العمل

لقوله جل وعلا ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (العنكبوت آيه ٤٥)

كما أن الزكاة التي أوجبها الإسلام ليست في حقيقتها سوى أساس لغرس مشاعر الرحمة والتآخي وإيجاد نوع من التضامن والتوازن الاقتصادي وتوطيد العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة ١٠٣) ، كل تلك الأمور تؤدي إلى استقامة سلوك الأفراد والجماعات ومنعهم من الانحراف

أما عبادة الصوم فالحكمة منها ليست مجرد الحرمان من إشباع الحاجة إلى الطعام والشراب لكنها خطوة نحو حرمان النفس دائماً من شهواتها المحظورة ونزواتها المنكورة أو الطائشة لقوله (صلى الله عليه وسلم) « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه البخاري . وقوله أيضاً (صلى الله عليه وسلم) « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحداً وجهل عليك فقل إني صائم » . قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة ١٨٣)

كما أن رحلة السفر إلى الحج والمشاعر المقدسة لم تكن رحلة سياحة أو استجمام للهو والتسلية وإنما هي رحلة شاملة لأهم المعاني الخلقية ومانعة من الرفث والفسوق وجميع أنواع الانحراف والخطايا . قال تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ (البقرة ١٩٧) .

ومن ذلك يتضح أن الصلاة والزكاة والصيام والحج هي وسائل الكمال المنشود ومنابع التطهير الذي يصون الحياة ويعلي شأنها ويثبت السجايا الكريمة المرتبطة بها أو التي تنشأ عنها فهي تنقي عقل الإنسان وتنظم سلوكه وتضبطه بصفتها شعائر دينية إضافة إلى أنها تنشر روابط المحبة بين الناس والولاء وذلك باجتماعهم في المشاعر المقدسة ودور العبادة كالمساجد وتلقيهم الصدقات التي تؤخذ من أغنيائهم وتوزع على فقرائهم الذين تقيهم شر الفقر ومايقود إليه من انحراف وإجرام .

ومن اهتمام الإسلام بهذه الناحية أنه أباح قصر الصلاة وجمعها عند السفر ورفعها عن النساء عند الأعذار الشرعية وجعل الحج لمن استطاع وهذه عبادات شخصية أما عبادة الزكاة وهي التي يمتد أثرها الطيب المانع للفساد ويمتد من الفرد إلى الآخرين فقد حبب إليها كثيراً و لم يأذن بنقصها أو يعفي منها بل حث على الإكثار منها ونوع فروعها وجعلها أوسع من غيرها وحث على الصدقة الجارية المستمرة لما فيها من رفع الضرر عن الفرد والمجتمع .

ويذكر القيعي (١٤٠٨هـ) أن الإسلام ينظر إلى الإنسان بأنه أثناء حياته يقع بين شد وجذب تلك الحركة التي تتعارض فيها نوازع الخير ونوازع الشر لدى الإنسان في حياته وتؤثر على سلوكه إيجاباً أو سلباً فإما تتغلب نوازع الخير لديه على نوازع الشر فتصبح ذاته من النفس المطمئنة أو تتغلب نوازع الشر لديه على نوازع الخير فتصبح نفسه أمّارة بالسوء .

ولذلك يركز الدين الإسلامي في إصلاحه العام على تهذيب النفس الإنسانية فيبذل جهوده للتوغل في أعماقها والبحث في غورها وغرس تعاليمه السمحة فيها . (ص٧٢)

ويذكر منصور (١٤١٠هـ) أن رسالات الأنبياء ماأدت دورها وكونت حولها جماهيرها من المؤمنين إلا لأن النفس الإنسانية كانت هي موضوع عملها ومحور نشاطها . (ص٢١٠)

فالإصلاح النفسي يؤدي إلى وجود النفس المطمئنة التي تحسن السلوك والتصرف وفق المعايير المرسومة في ثقافة مجتمعها وتسعد وتسهم في إسعاد واستقرار الأمن دون اللجوء إلى إشباعها بالطرق المحرمة والجانب الآخر من الوقاية من الوقوع في الجريمة حسبما جاء في الحديث الشريف هو عملية الصدق وهي التي تعصمه وتقيه من ارتكاب الجريمة .

ثم لم يقف الإسلام عند حد سن الزواج بل اهتم بالأسرة ورسم الصور والخطط اللازمة لاستمرارها والمحافظة عليها ووقايتها من التفكك لما لذلك من أثر سيء على تربية الأبناء وتنشئتهم مما يؤدي إلى ضياعهم وتشردهم وانحراف سلوكهم ووقوعهم في الجريمة . فقد جعل حقوقاً وواجبات لكل من الزوجين على بعضهما البعض وأوجب على كل منهما إيفاء حقوق الزوجية للآخر فأوجب على الزوج رئاسة الأسرة والنفقة عليها وتأمين مسكنها ، كما أوجب على الزوجة الانقياد في الطاعة الزوجية والقيام بتربية الأبناء وواجبات المنزل وحرم الخيانة بينهما وأن يصون كل منهما حقوق الآخر في السر والعلانية .

وفي الإسلام عندما يحدث أي خلاف بين الزوجين فالإصلاح بينهما ضروري قبل استفحال المشكلة حيث قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء) **الآيه ٣٥ ص٨٤**، كما جعل باب المراجعة مفتوحاً للزوجين إذا رغبا في مراجعة بعضهما البعض بشروط معينة وقد حذر من الطلاق لما يترتب عليه من تفكك للأسرة وضياع للأبناء وانحراف في سلوكهم وجعله أبغض الحلال إلى الله . كل ذلك بغية الوقاية من الجريمة .

ولقد أشارت بعض الدراسات في مركز أبحاث مكافحة الجريمة (١٤٠٥هـ) إلى أن الإسلام في العلاج النفسي للذات الإنسانية يهدف إلى إرساء دعائم الإصلاح وانتشاره بين جميع الناس . وينظر إلى النفس الإنسانية عند الإنسان من ناحيتين الناحية الأولى أن النفس الإنسانية فيها فطرة طيبة تهفو إلى الخير وتسر بفعله وتأسى للشر وتحزن من ارتكابه وترى أن الحق والخير فيها سعادتها واستمرار وجودها .

والناحية الثانية أن في النفس الإنسانية بجوار الفطرة الطيبة يوجد نزعات طائشة ماجنة يضرب معها السلوك فتشرد بالإنسان إلى الانحراف وتزين له سوء عمله وتجعله يستمر في طغيانه على مخالفة السلوك المفروض وعدم طاعته للأوامر والنظم السائدة . وهذه النوازع بلاشك تتنازع قيادة الإنسان وعلى كل فإن مصيره وحتمية سلوكه معلق بنوع الناحية النفسية التي يستسلم ويسير وفق رغباتها وميولها . ويوضح الإسلام ذلك في قوله تعالى

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ ﴾سوره الشمس ايه٧و٨(ص ٥٩٥)

والدين الإسلامي يعمل بكل وسائله على إسداء المعونة الكاملة للإنسان لدعم فطرته الطيبة وتنميتها وتزكيتها لتسلك سلوكاً قويماً وتتجنب الانحراف والميول إلى الشر والرذائل ويحث الإنسان إلى التخلص من وساوس الشيطان الذي يدفع النفس في كل لحظة إلى الإثم بغية الإنحدار والسقوط بها في المهالك . وقد حذر القرآن الكريم من ذلك في قوله تعالى ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٦٨)

والدين الإسلامي هو دين الفطرة الخالصة من كل الشوائب ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الروم : الآية ٣٠) .

والتقويم الحسن الذي خلق الإنسان فيه حسبما جاء في القرآن الكريم هو معرفة الحق والاستمساك به والنهج على طريقه وهو نبع الفضل والنبل وهو الذي يرعى منطق الفرد مع نفسه ومع الآخرين . ولم يقتصر الدين الإسلامي على تنمية الفطرة الطيبة لدى النفس الإنسانية فحسب بل دافع النزعات الشريرة فيها وبين أخطارها وعاقبتها الوخيمة بغية ردعها فأشار إلى النفس عندما تنصاع لوساوس الشطان فإنها كلما شبعت من موطن لتلك الشهوات الطائشة ، حبت الانتقال منه إلى موطن آخر وأن هذا التنقل تبعاً للشهوات واللذات قد يؤدي بها إلى الانحراف الذي يجعلها لاتبالي بارتكاب الآثام واقتراف المظالم . لذلك حذر القرآن من اتباع الهوى المحرم بقوله تعالى

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ (سورة ص : الآية ٢٦) .

وإن الحاجات والشهوات الإنسانية لاتعالج بالكبت العنيف بل شرع لها ضوابط معينة تنظمها حيث قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة المعارج ١٩-٢٩) .

وقد بّين الدين الإسلامي أن البناء الخلقي وتكوين الضمير الذي يحكم سلوك الإنسان لايتكون في النفس فجأة ولايولد فيها قوياً ناضجاً وإنما يتكون وينمو على مراحل . وأن الخصال الرديئة دائمة الإلحاح على صاحبها تحاول الانحراف بسلوكه من فينة لأخرى وأن العلاج المؤقت لن يكف شرها أو يهدىء من ثوراتها بل لابد من علاج مستمر يحفظ التوازن عندما يختل السلوك الإنساني ولذلك كانت العبادات الأساسية أو أركان الإسلام كالصلاة والصوم والصدقة جميعها عبادات مستمرة ويجب على الإنسان المداومة عليها لأنها بمثابة درعه الذي يقيه من الانحراف والأخطار لأنها هي التي تضع العراقيل أمام وسوسة الشيطان والنزعات الشريرة في النفس الإنسانية .

ويضاف إلى تلك العبادات الأساسية عملية التكافل الاجتماعي التي حث عليها الإسلام تلك العملية المهمة التي لها دور كبير في تنظيم المجتمع وحمايته

من الانهيار والتفكك والتخلخل الأمر الذي يؤدي إلى الانحرافات السلوكية والإجرام .

لقد وردت كلمة التكافل في مواضع عدة من القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (آل عمران : آية ٤٤) أي أيهم يأخذها لتربيتها . وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران : آية ١٧) أي أخذها لديه لتربيتها وتولي أمرها . وقوله تعالى : ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ (طه : آية ٤٠) أي يضمه إليه ويربيه .

وقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ (القصص : آية ١٢) أي يقومون بتربيته مع أبنائهم .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ (الحديد : آية ٢٨) أي يضاعف لكم رحمته .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (النحل : آية ٩١) أي مهيمناً ورقيباً عليكم .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى الجريمة بلفظها الصريح وحذر من ارتكابها أو الاقتراب منها فقال تعالى ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ (٨٩) (سورة هود : آية ٨٩) أي لاينزل بكم عذاب شديد مثل مانزل بمن سبقوكم ممن عصوا أنبياءهم . وقال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (سورة المائدة : آية ٨) أي لايحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم وقوله تعالى ﴿ إِنَّ

ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة المطففين : آية ٢٩) ، وقوله تعالى ﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة المرسلات : آية ٤٦) وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ﴿٤٧﴾ ﴾ (سورة القمر : آية ٤٧) ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴿٧٤﴾ ﴾ (سورة طه : آية ٧٤) .

ومن هنا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي هي فعل الشيء الذي لايستحسن فعله .. وبما أن أوامر الدين الإسلامي جميعها مستحسنة بحكم أنها منزله من شارع حكيم في تشريعاته عليم بأحوال خلقه وماينفعهم ومايضرهم في حاضرهم ومستقبلهم ، فإن الخروج عليها وتجاوزها يعد جريمة وينجم عنها مضار بالفرد والمجتمع عاجلاً أو آجلاً .

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير .. وقد أجمع الفقهاء على أن المحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به .

ويذكر عودة (بدون) أن الجريمة في نظر الإسلام هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك - نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه . (ص ٦٦) .

وعلى كلٍّ فإن مفهوم الدين الإسلامي للسلوك الانحرافي هو صادر من المبادىء الأساسية للإسلام ومن قيمه ويستند هذا المفهوم الإسلامي للجريمة إلى المصدرين الأساسيين للإسلام وهما الكتاب والسنة النبوية . فالتجريم وعقوبته في الدين الإسلامي يصدران عن نصوص ثابتة ومحددة في الشريعة .

أنواع الجرائم من منظور الدين الإسلامي :

لقد أجمع الفقهاء على أن الدين الإسلامي قسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وذلك حسب العقوبة المترتبة على كل قسم منها وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير . (عودة – التشريع الجنائي ج ١ ص٧٣٠)

أولاً : جرائم الحدود :

وهي الجرائم التي حددت عقوبتها بحدود مقدرة لايمكن زيادتها أو نقصها وهي السرقة وقطع الطريق أو الحرابة والزنا والقذف وتناول المسكرات والبغي والردة عن الإسلام .

والحدود الشرعية التي شرعها الإسلام تعتبر موانع من ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها وزواجر لمرتكبها وغيره بعد ارتكابها وهي عقوبات مفروضة من الله على كل مايمثل اعتداء على الفضائل والقيم والأخلاق الإسلامية .

فإذا علم الناس بشرعية العقوبة على تلك الأفعال فإنهم يمتنعون عن الإقدام عليها كما أن تنفيذ تلك العقوبة في الميادين العامة والتشهير بها يجعل المجرم نفسه أو غيره يتحاشى العودة إلى فعلها أو الإقدام عليها .

وقد سميت هذا النوع من العقوبات على هذه الجرائم بالحدود لأنها محددة شرعاً وهي حق لله سبحانه وتعالى لايجوز إسقاطه ؛ لأنها عقوبات إسلامية تهدف إلى الحفاظ على سلامة المجتمع الإسلامي وتكامله وصيانته من شيوع الفساد وتفشي الإجرام ، وحيث إنها من وضع الخالق فإنه لايحق لأحد التخفيف أو الزيادة فيها . وسنتكلم عن كل جريمة من هذا النوع من منظور الدين الإسلامي على حدة .

١ - جريمة السرقة :

وهي أخذ مال الغير من حرزه الذي وضعه فيه خفية أو على غفلة منه وبدون وجه حق ومن ثم الاستيلاء عليه . (الساعاتي - الجريمة والمجتمع ١٩٨٣م - ص١٣٠)

فالدين الإسلامي منع كل عمل يخل بأمن المجتمع أو أمن أعضائه وحرم الاعتداء على أموال الناس وقدر لذلك عقوبة محددة وقاسية لايجوز التخفيف منها أو الزيادة عليها وليس فيها مجالٌ للاجتهاد أو التأويل وقنن موقع هذه العقوبة من جسم الإنسان الذي يرتكب هذه الجريمة فأوقعها على اليد وهي العضو الذي امتد إلى ذلك المال وسحبه من حرزه الذي وضعه صاحبه فيه واعتبر هذه اليد جزءاً باغياً فاسداً يجب بتره لئلا يتسبب بأفعاله هذه في إفساد بقية جسم الإنسان أو إفساد المجتمع ، فقال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة : آية ٣٨) وهناك العديد من الأحاديث الشريفة التي تؤيد هذا الحد الشرعي .

ويقول الفقهاء إن الإسلام قد اشترط شروطاً معينة لإقامة الحد على السارق وهي شروط ثبوت السرقة كالأخذ بالخفية وأن يكون المال المسروق في حرز وأن يكون ملكاً خالصاً لشخص معين . وقد درأ الإسلام الحدود بالشبهات وإذا اتضح أي سبيل للسارق تم درء الحد عنه بالتعزير لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحدود بالشبهات فإن كان له سبيلٌ فخلوا سبيله . والحقيقة أن تنفيذ هذا الحد الإسلامي بقطع يد السارق في الميادين العامة أو أمام المساجد ومانهجته الدولة حالياً من الإعلان عن ذلك في

وسائل الإعلام المتنوعة ، ومايترتب على ذلك المنظر فإن فيه من الترويع لمن تسول له نفسه مايحفظ أمن الآمنين ويوفر استقرار المجتمع وضمان الحقوق وحفظ الأموال .

٢ - جريمة الحرابة أو قطع الطريق :

وهي عمل إجرامي خطير يبدأ المجرمون الحرب عن طريقه على أمن الناس واعتبرهم الدين الإسلامي يحاربون الله ورسوله لأنهم مارقون على شريعة الله ومعتدون بحرابتهم هذه على المجتمع الإسلامي الذي يطبق شريعة الله وذلك بقطع الطريق على الناس والاعتداء عليهم وسلبهم الأمتعة والأموال .

ويذكر السمالوطي (١٤٠٣هـ) نقلاً عن أبي زهرة أن الحرابة هي قطع الطريق الآمن من داخل الدولة الإسلامية من رعاياها لا من أعدائها . أما قطع الطريق على جماعة المسلمين من غير المسلمين هي الحرب الحقيقية . (ص١٢١)

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ المائدة : آيتان ٣٣-٣٤) .

وفي تعريف جريمة الحرابة أو قطع الطريق يذكر عودة (د . ت) بأنها الخروج على المارة في الطريق لأخذ المال منهم وإخافتهم ومنعهم من المرور سواءً كان ذلك من فرد أو من جماعة وكان بسلاح أبيض أو بأسلحة أخرى . (ص٢٦٠)

وتختلف جريمة الحرابة عن جريمة السرقة ، فالسرقة تتم عن طريق الخفية لمال موضوع في مكان معين ، أما جريمة الحرابة فهي تتم مجاهرة حيث يقوم خلالها المجرم بأخذ مال المعتدى عليه بالاغتصاب وعلى مرأى ومسمع منه وتحت التهديد ووطأة السلاح .

وقد أدرك الدين الإسلامي ما لهذه الجريمة من بشاعة منظر المجاهرة وماتسببه من أثر سيء للغاية على النفس فالإنسان يهون عليه أن يؤخذ ماله وهو لايعلم عن ذلك من أن يؤخذ ماله ويغتصب أمام عينيه . الأمر الذي يجعل هذه الجريمة تقود إلى جرائم أخرى منبعها الدفاع عن النفس والمال وقد شرعه الإسلام . ولذلك فقد شدد الإسلام في عقوبة هذا النوع من الجرائم بغية إطفاء الفتنة التي يسببها وجودها وبغية القضاء على خطرها حيث وصفها بأنها سعْي في الأرض بالفساد وجعل لمرتكبيها عقوبات محددة وعلى درجات حسب فداحة الجريمة وخسائرها وحسب نتائجها وملابساتها فأما أن تنزل بهم عقوبة القتل أو التصليب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض لعل المقصود بذلك أرض المجتمع الإسلامي التي تقيم عليها لعدم إفسادها الإفساد الذي بلاشك يمتد أثره إلى الأفراد والجماعات وإلى المصالح الخاصة والمصالح العامة .

ووصف ذلك بأنه خزي لهم في الدنيا بالإضافة إلى العذاب العظيم الذي يلحق بهم في الآخرة إلا من يتوب فإن الله غفور رحيم .

إنها درجات من العقوبة الدنيوية جميعها تقشعر منها الجلود قصد الإسلام من ورائها إلى إرساء دعائم الأمن واستقراره في المجتمع الإسلامي ومحاربة

٣ - جريمة الزنـــا :

وهي في الدين الإسلامي جريمة دينية وأخلاقية واجتماعية بشعة لما تسببه من اختلاط في الأنساب وانتشار للرذيلة وعزوف عن الزواج وتفكك أسري ولما تسببه من ضرر للمجتمع كله في قيمه وعلاقاته وأمنه الاجتماعي الأخلاقي على حد سواء . ولهذه الأسباب التي في مجملها تؤدي إلى انتشار الفوضى وتخلخل البنية الأسرية الاجتماعية فقد رتب الإسلام لهذه الجريمة الجنسية الخلقية عقوبة محددة بغية ردع الأفراد من الاندفاع وراء هذه الشهوات والملذات ، قال تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ (سورة النور : آية ٢) فقد عمد إلى الاعتناء بتربية الشباب دينياً وخلقياً وحثهم على الزواج المبكر لمن استطاع منهم الباءة على ذلك وأمر من لم يستطع ذلك بأن عليه الصوم . الذي هو وجاء له من الوقوع في هذه الجريمة .

وفي الآية الكريمة سالفة الذكر نرى كيف أن الدين الإسلامي يركز على منشأ الجريمة في العقوبة بغية محاربتها . ففي حد السرقة بدأ بالسارق ، إذ قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ وذلك لأن جريمة السرقة تعتمد على عنصر الجرأة وشدة الإقدام والعزيمة وهذه الشروط تتوفر في الرجال أكثر منها في النساء . بينما نجد هنا في حد الزنا قال تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ ، وذلك إدراكاً من الدين الإسلامي أن جريمة الزنا تنشأ بسبب التزين والتبرج وإبراز المحاسن الجسدية وهذه المثيرات تتوفر في المرأة ولذا فإن لها دوراً كبيراً في الإقدام على جريمة الزنا .

وقد حذر الدين الإسلامي من الاقتراب من الزنا لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الاسراء : آية ٣٢)

وقد قدر الإسلام عقوبة جريمة الزنا تبعاً لحال مرتكبها فإن كان بكراً فيقام عليه حد الزاني البكر وهو جلده مائة جلدة مؤلمة بدون شفقة وأمام طائفة أي جمع من المسلمين وذلك لما يترتب على هذه العقوبة من ألم بدني للمجرم ومايترتب على ذلك من أثر نفسي لإنفاذ هذا الحد أمام ملأ من الناس .

ثم بعد عقوبة الجلد تأتي عقوبة التغريب وهي مكملة للعقوبة الأولى وهي ذات هدفين تربويين مهمين أحدهما إبعاد هذا الفرد الفاسد عن مجتمعه بغية أن ينسى أفراد المجتمع تلك الجريمة ويعيش ذلك المجتمع حياة مستقرة وثانيهما يتعلق بالإنسان المنحرف ذاته فهو عندما ينتقل من مجتمعه الأصلي إلى مجتمع آخر لم يألفه من قبل فإنه يعيش غريباً أديباً وبالتالي تضمحل علاقاته الاجتماعية ولايستطيع بث سمومه الخلقية فيكبت رغباته وشهواته الجنسية المنحرفة ، وبذلك يستقيم سلوكه بعد عملية العزل التي تستمر سنة .

والحقيقة أن بعض الدول العصرية قد بحثت عملية التغريب هذه مع بعض الفقهاء فعمدت إلى أن يستبدل به السّجن حيث إن السجن يؤدي نفس وظيفة التغريب لأنه عملية عزل للجاني عن مجتمعه إضافةً إلى الدور الإصلاحي والتهذيبي الذي يتلقاه في السجن والذي لم يتوفر في بلد التغريب ويلاحظ أنّ علماء الفقه الحنفي نبّهوا إلى أنّ التّغريب هو السّجن فلهم السبق . ينبغي التنويه بذلك . وسواء كانت تغريباً أو سجناً فإن الهدف

الأساسي منهما وهو عملية العزل هي فكرة إسلاميـــة بحتـــة إضافـــة إلى أن السجن غالباً مايكون في بلد غير البلد الأصلـي للفـرد وقـد سبق أن علماء الفقه الاسلامي قد نبهوا إلى أنّ التغريب هو السجن فهـم اسبق مـن غيرهم فى هذه الفكرة .

أما المحصن فإذا زنا فإن عقوبته أشد فهو يعاقب بـالرجم بغية قطع شره وكف أذاه عن الاعتداء على حقوق الله وحقوق المسلمين .

كل تلك الحـدود شرعت حفاظـاً مـن الديـن الإسـلامي علـى الفضيلـة وشرف الإنسان وكرامته وحفاظاً على أعراض وعلى شيوع المودة والرحمـة وعدم شيوع الفاحشة التي تؤدي إلى الدمار والتشرد والضياع .

٤ – جريمة القـــذف :

القذف في الدين الإسلامي هو قيـام شـخص أو أكـثر باتهـام شـخص أو أشخاص آخرين بتهمة باطلـة تمس دينـه وأخلاقـه أو نسبه وذلـك بقصـد الإساءة إليه شخصياً وتشويه سمعته .

وحرصاً من الإسلام على حماية سمعة الناس ونسبهم وعلاقاتهم الطيبة مع بعضهم وعدم بث روح البغضاء والعداوة ونبذاً لعادات الجاهلية فقد شـرع الإسلام عقوبة رادعة تقضي على شر هذه الفئة الخاسرة التي تعبـث بسـمعة وأعـراض أفـراد المجتمـع وتـؤدي إلى استقامة العلاقـات الاجتماعيـة داخـل المجتمع وعدم اتهام أفراده لبعضهم بالتهم الباطلة .

ويستند الفقهاء في تنفيذ حـد هـذه الجريمـة على قولـه تعـالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النور : آية ٤) .

ويتضح أن الإسلام قد نبذ القذف واعتبره جريمة وقدر لها عقوبتين هما حق لله تعالى ثم للمجتمع والمقذوف وهما جلد مرتكب تلك الجريمة ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته فيما بعد . وهي عقوبة عاجلة وهي الجلد وعقوبة مستمرة أو مؤجلة وهي عدم قبول شهادة القاذف .

٥ - جريمة تناول المسكر :

إن شرب الخمر من العادات القديمة عند العرب وعندما ظهر الدين الإسلامي تضمنت تشريعاته مضار هذه العادة ومساوئها وأخطارها على الفرد والمجتمع لأنها تخامر العقل وتؤدي إلى فقدان التفكير والمنطق السليمين وتجعل شاربها لايعي مايفعل ومايقول وتفقده التمييز بين النافع والضار وإذا كانت سائدة في وقت الجاهلية لعدم وجود تشريعات ضابطة بدقة أو منظمة تماماً لسلوك الأفراد فإنها في عهد الإسلام وتشريعاته المقننة وضوابطه فإنها لاتتفق معه حيث إن التشريع الإسلامي يتطلب العقل السليم والتفكير السليم . وتناول المسكر يقضي على ذلك كله ويجعل شاربه يسلك سلوكاً منحرفاً ويتبع رغباته غير السّوية ويقدم على عمل الرذائل والمفاسد وهي الجريمة بعينها . وهي الأفعال التي يتأسف فاعلها على فعلها حينما يصحو من تأثير المسكر ويعود إلى رشده وحالته الطبيعية .

ومن المعروف أن شرب المسكر لايؤدي إلى انهيار وتفكك المجتمع فحسب وإنما يؤدي إلى انهيار الصحة الشخصية لشاربها وتفكك أسرته . تلك النتائج الوخيمة التي هي أيضاً في حد ذاتها تقود إلى سلوك منحرف وجرائم أخرى وهكذا .

ولقد أدرك الإسلام مدى شغف الناس بتناول المسكرات وحبهم لها فجاء تحريمها متدرجاً لئلا يستاء الناس من هذا التشريع ويصفوه بأنه معارضة صريحة لمصالحهم . فقد أشار القرآن الكريم إلى تحريمها في عجالة وبأسلوب أوضح فيه مساوىء الخمر ومنافعها مع تغليب المساوىء على المنافع بطريقة تحذيرية مرنة ليس فيها تهديد وإنما إبراز أوجه الخير والشر مثل قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (سورة البقرة : آية ٢١٩) .

ثم انتقل التحذير من جريمة المسكر من تلك المرحلة إلى مرحلة النهي الجزئي أو الوقتي عنها لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (سورة النساء : آية ٤٣) ، وهنا نهى الإسلام عن جريمة تناول المسكر عند أداء الصلاة فقط لما يسببه من فقد الإنسان لوعيه ومايترتب على ذلك من عدم إدراكه لما يقول ومايفعل الأمر الذي يجعله يخل بشروط وواجبات وأركان أداء الصلاة . ثم تدرج الإسلام بعد ذلك إلى المرحلة الأخيرة من التحريم التي نهت عن شرب المسكر نهياً قاطعاً حيث قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (سورة المائدة آية ٩٠-٩١)

وقد أوضح الإسلام أنها من عمل الشيطان ، ومن المعلوم أن عمل الشيطان يتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية ومصالح الفرد والمجتمع ويقود

إلى الجريمة والإضرار بالناس . وأمر باجتنابه لأن الشيطان يهدف من ذلك إلى إيقاع العداوة والبغضاء بينهم تلك الظواهر الاجتماعية السيئة وأنه يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي لهم وقاية من الانحراف والانخراط في المهاوي والمفاسد والمعاصي . وبهذا التحريم للمسكر نرى أن الإسلام قد حافظ على سلامة العقل الإنساني الذي هو أساس السلوك وهو الذي يميز بين السلوك المستقيم والسلوك المنحرف وبذلك يرسي الإسلام دعائم الأمن الاجتماعي واستواء العلاقات الاجتماعية الطيبة ويقضي على أي سلوك مشين من شأنه تهديد الأمن أو الإساءة إلى الناس بأي حال من الأحوال .

٦ - جريمة البغي :

البغي لغوياً هو طلب الشيء فيقول العرب بغيت كذا وكذا ، وعرفاً هو طلب مالايحل من الجور والظلم . وقد حرم الإسلام البغي بقوله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ (سورة الأعراف : آية ٣٣) .

وقد عرف بعض العلماء البغي بأنه عدم طاعة من ثبتت ولايته وإمامته في غير معصية بمغالبته . ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه بمنع حق وجب عليها ، ويعرف الحنفيون البغي بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق . ويعرف الشافعيون البغاة بأنهم المسلمون مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له أو هم الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل فاسد .

ويعد التجاوز على تشريعات الدولة الإسلامية ومقاومة رجال السلطة والاستيلاء على الأموال العامة وإتلاف الطرق جرائم بغي ، ونظراً لما تسببه هذه الجرائم من اضطراب وخلل في البنية الاجتماعية مما يضر بالفرد والمجتمع فقد أباح الإسلام دماء البغاة وأموالهم دفاعاً عن أمن المجتمع الإسلامي بالقدر الذي يردعهم ويعيدهم إلى طاعة الله ثم طاعة ولي الأمر .

٧ - جريمة الردة عن الإسلام :

يحرص الدين الإسلامي على جميع مبادئه الأساسية وقيمه الأخلاقية ولايقر لأي أحد من المسلمين مهما كان أن يعبث بتلك المبادىء والقيم أو العبادة لغير الله ، وإذا أسلم الشخص ودخل مع جماعة المسلمين لفترة ما ثم امتنع عن التقيد بالتشريع الإسلامي وخرج على تعاليمه فإنه يعتبر مرتدً عن الدين الإسلامي . وبهذا يعد منافقاً مخادعاً للأمة الإسلامية . ومحافظة من الإسلام على النظام العام والأمن والاستقرار للمجتمع المسلم وعدم التلاعب بالعقيدة والدين أو إباحة سرها لأعداء الدين الإسلامي فقد فرض عقوبة قاسية . قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ (سورة البقرة : آية ٢١٧)

ويستدل عودة (د . ت) على حد الردة عن الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (متفق عليه) (ص ٧١١)

ثانياً : جرائم القصاص :

وتتمثل جرائم القصاص في الاعتداءات الجنائية العمدية التي تقع على النفس سواءً أدت إلى الموت أو الجرح أو قطع وبتر بعض الأعضاء .

فإذا كانت عقوبات جرائم الحدود التي سبق ذكرها هي كما أشرنا إليه سابقاً هي حق لله تعالى نظير التعدي على حدوده ثم حق للعباد فإنه يمكن القول إن العقوبة التي تترتب على جرائم القصاص هي في الدرجة الأولى حق للمجني عليه لأنها تؤدي إلى المساواة تماماً بين الجاني والمجني عليه . حيث إن المجني عليه عندما يرى الجاني قد نفذ فيه عقوبة القصاص بمثل مافعل به فإنه يطمئن ويشفى غليله وغليل أوليائه وتهدأ الفتنة ويؤمن جانب الأخذ بالثأر ونشوء اعتداءات متبادلة ومتكررة إضافة إلى أن إصابة الجاني بمثل مافعل فإنها تردعه مستقبلاً وتردع غيره من فعل ذلك وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (سورة البقرة : آية ١٧٩) .

وقد شرع الله القصاص في قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ المائدة : آية ﴿٤٥﴾) .

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة : آية ١٧٨) .

من الجاني أو العفو عنه ، وأخذ الدية ، وهذا العفو في حد ذاته يعد أيضاً طريقاً لنشر روح التسامح والتآخي بين فردين أو جماعتين تخاصما واعتديا على بعضهما وهو كفيل بنشر الأمن والمحبة بينهما فيما بعد .

ومن ناحية أخرى فإن القصاص مبدأ وضعه دين الإسلام في ذلك النوع من الجرائم البشعة بغية تحقيق عملية التكافؤ في الدماء التي هي أغلى مافي الإنسان لاسيما أن الجاني والمجني عليه من أصل واحد وهذا أيضاً نبذ من الإسلام للعنصرية .

وقد شرع الإسلام عقوبة القصاص لتلك الجرائم في حالة العمد فقط أما في حالة ارتكابها بدون قصد فقد يسقط فيها القصاص وشرعت الدية كتعويض للمجني عليه أو أقربائه .

ثالثاً : جرائم التعزير :

والتعزير لغوياً يعني الرد والردع . ويطلق اسم جرائم التعزير على كل الجرائم التي لاحدود فيها ولاقصاص وهي كل معصية لله ولرسوله أو مخالفة لما قدره ولاة الأمر ممافيه مصلحة للأمة ، كما أن جرائم الحدود وجرائم القصاص السابق ذكرها إذا لم تثبت شرعاً ولم تتوفر شروطها اللازمة لإقامة عقوبتها فإنها تعد من قبيل اتجاه الشبهة القوية نحو المتهم فيها بارتكابها ، ومن هنا تدخل أيضاً ضمن جرائم التعزير وهي التي تركت الشريعة الإسلامية تحديد عقوبتها التعزيرية لنظر القاضي حسب ظروف كل جريمة على حدة وحسب مايراه مناسباً لردع الجاني . وقد يكون التعزير بالجلد أو السجن أو بالنفي أو بالتوبيخ والكلام الشديد

اللهجة أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور ، وهنا أعطى الإسلام للقاضي صلاحية في النظر في حال مرتكبي هذه الجرائم ومدى خطورتها وقدرها فإن رأى القاضي أن المصلحة العامة والخاصة لأمن واستقرار المجتمع تقتضي تشديد عقوبة التعزير عليه فعل ذلك ، وإن رأى أن تلك المصلحة تكمن في تخفيف العقوبة أي أن ذلك يؤدي إلى إرجاع المجرم إلى رشده وتقويم سلوكه فله الحق في التخفيف ، وكل ذلك بغية الحد من كلّ ما يكدر حياة المجتمع وينشر فيه الفوضى والإجرام . وحرصاً من الإسلام على إنهاء ذيول هذه الجرائم غير العمد لئلا يضيع الحق فيها وتنشأ جرائم انتقامية أخرى فقد حث على التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس فأوجب التعاون بين أفراد الأسرة وجعل لكل شخص عاقلة وقبيلة وفرض عليها مساعدته في جمع قيمة الدية .

ويعد هذا مبدأ إسلامياً يرسي دعائم القيم الإنسانية حيث تتساعد الجماعات والأسر والقبائل في كل ظروف الشدة وظروف الرخاء الأمر الذي بدوره يحقق أيضاً أسمى معاني التكافل والرحمة والوحدة والتماسك الإجتماعي ومن ثم تزيد بينهم أواصر الرضا وتقل الجريمة بينهم تبعاً لذلك

أسباب الجريمة في نظر الدين الإسلامي :

توجد أسباب عديدة تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، وهذه الأسباب لاتعتبر مبررة لمن يرتكب الجريمة وإنما هي أسباب يتوجب تجنبها.

ويرى الإسلام أن هناك أسباباً عديدة تؤدي بالإنسان إلى الانحراف عن جادة الصواب وترمي به في طرق الانحراف السلوكي عما شرعه الله

ويرى الإسلام أن هناك أسباباً عديدة تؤدي بالإنسان إلى الانحراف عن جادة الصواب وترمي به في طرق الانحراف السلوكي عما شرعه الله سبحانه وتعالى ومن ثم يقع الاعتداء على حدود الله الذي هو الإقدام على فعل الأفعال التي نهى عنها الله ورسوله وأمر عباده بتجنبها أو يحدث ترك الأعمال التي أمر الله ورسوله بعملها ، ومن هنا تحدث الجريمة في نظر الإسلام ، ومن أهم هذه الأسباب مايأتي :

١ - أنها تحدث بسبب نزغ من الشيطان .

قال تعالى ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٦٨) ، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (سورة المائدة : آية ٩١) .

ومن هنا يرى الإسلام أن الشياطين هي التي تحجب الرؤية الصادقة لقلب الإنسان وهي بحجبها هذا للرؤية تجعل قلبه أعمى لايستطيع التأمل فيما حوله من مخلوقات الله سبحانه وتعالى ، ذلك التأمل الذي لو تيسر له لآمن بالله حق إيمانه ولاستقام على الطريقة السمحة التي شرعها الله وتجنب مخالفتها ونفذ أوامرها ، كما أن الشيطان هو الذي يوقع بينهم العداوة والبغضاء بتناولهم المسكر وأنه يصدهم عن ذكر الله وعبادته .

ومن هنا يرى الإسلام أن هداية القلب وابتعاده عن الانحرافات إنما تتحقق عن طريق مجاهدة الشيطان وعصمة القلوب من وسوسته ونزغاته وذلك بالعلم والتربية الإسلامية .

وبما أنه من المعروف أن الهداية مصدرها القلب ، تلك المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله . وهناك عدة أسباب يرى الإسلام أنها تحول دون توغل العلم والصلاح في القلب منها صغر حجم عضلة القلب لصغر سن الإنسان وكثرة المعاصي التي سببها الشيطان وتراكمها في القلب وانصراف القلب إلى تبع الشهوات والملذات التي يزينها له الشيطان وشغفه بها وحبه لنيلها . الأمر الذي يؤدي به إلى الوقوع في المحظورات الشرعية .

ولذلك فالدين الإسلامي يطالب الإنسان بمجاهدة نفسه ومقاومته الشهوات الطائشة ومحاربة الشيطان تجنباً للوقوع في الأخطاء وممارسة السلوك الانحرافي .

٢ –فقد الإيمان أو ضعفه والكفر با لله :

إن عدم الإيمان أو ضعفه أو الكفر هي منبع الجرائم وأساسها وإن كل جريمة تحدث هي بسبب ذلك وإن الإيمان هو منبع الطاعات وأساسها إذ كل طاعة تحدث من الإنسان هي بسبب الإيمان ولذلك فإن المؤمنين والكافرين في صراع مستمر . وقد أوضح الله سبحانه وتعالى أن أهل الكفر لايمتنعون عن الإيمان بالرسل فحسب بل إنهم يسعون لإعادة أنبياء الله ورسله إلى الارتداد عن دينهم حيث قال تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة إبراهيم : آية ١٣) .

ونرى من القرآن الكريم كيف أن الكفر قد حمل بني إسرائيل على ارتكاب جريمة قتل أنبيائهم الذين بعثهم الله لهدايتهم . كما أنه قد حمل قوم نبي الله صالح عليه السلام على ارتكاب قتل آية الله التي أرسلها للدلالة على ضلالهم وهي الناقة . لقوله تعالى ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾ فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴿٧٧﴾

ومعنى ذلك أنهم بسبب عدم إيمانهم وكفرهم فقد أقدموا على تلك الجريمة .

كما أشار القرآن الكريم إلى أن الجريمة تزداد حدتها وخطورتها تبعاً لمكانة الكافر فإذا كان قوياً أصبح إجرامه أشد وطأة من الضعيف مما يؤدي إلى استعباد المستضعفين وتفريق الأمم وإبادة أبنائهم كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص : آية ٤) .

وإذا أمعنا النظر فإننا نرى أن أعظم الإجرام هو استعباد الناس واسترقاقهم والحجر على عقولهم وقلوبهم وصدهم بالقوة عن الإيمان الحق الذي تقوم عليه الحجج والبراهين حتى يصبح يقيناً لايعتريه أدنى شك فإذا آمن به ذوو العقول السليمة هددهم بالنكال والتعذيب ليكرههم على الكفر ويصدهم عن الإيمان .

ومن المعروف أن البغي والعدوان صفة من صفات الكافر ولايخلو منها ضعيف الإيمان ولاينجو منها إلا من كان إيمانه صادقاً وحقيقياً ، ومما يدل على أن الكفر هو سبب الإجرام ومنبعه أمران أولهما كثرة إطلاق كلمة المجرمين على الكفار في القرآن الكريم حيث جاء ذلك في مواضع عديدة جداً من القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (سورة الأنفال : آية ٨) ، وقوله تعالى ﴿ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (سورة يونس : آية ٨٢) .

ومن هاتين الآيتين نرى أنه قد تم تسمية الكفار مجرمين لأنهم يكرهون إحقاق الحق ويحبون انتصار الباطل ويصدون الناس عن الإيمان ويدعونهم للكفر كما أشار القرآن الكريم إلى أنه من ضمن إجرام الكفار أيضاً إتيانهم الفاحشة التي تخالف الفطرة لقوله تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ (٨٤) ﴾ الأعراف : آيات ٨٠-٨٤)

وعلى كل فالآيات التي تدل على العلاقة السببية بين الكفر والجريمة كثيرة مثل قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (١٢٣) ﴾ الأنعام ة ١٢٣) ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾ (سورة المطففين : آية ٣٩) .

والأمر الثاني هو اعتداء الكافرين على دعاة الحق بالقتل والقتال والصد عن دعوتهم وإيذائهم وذلك لأن طبيعة دعوة الحق لاتتفق مع إجرامهم لقوله تعالى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (سورة إبراهيم : آية ١٣) ، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا﴾ (سورة الحج : آية ٧٢) ، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة آل عمران : آية ٢١)

من كل النصوص القرآنية السابق ذكرها يتضح أن الكفر وانعدام الإيمان هو الجريمة الأولى وأنه أم بقية الجرائم والسبب الأول في وقوعها ، وأن الإيمان هو السبب الأول في الطاعة للرب وأنه أصل بقية الطاعات كطاعة الرسل والوالدين وولي الأمر .

وقد أيدت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء في القرآن الكريم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن » (رواه البخاري ومسلم) . ويدل هذا الحديث على أن مرتكب الجريمة لايكون عنده إيمان يمنعه من ارتكابها في ذلك الوقت . وأن المؤمن حقاً لايرتكب الجريمة وإنما يرتكبها كافر فاقد الإيمان أو ضعيف الإيمان الذي إيمانه لايستطيع صده عن ارتكابها ، وأن ضعف الإيمان أو انعدامه يؤدي بالناس إلى اتباع الشهوات

وتعم الفوضى جميع أرجاء المجتمع وتخلخل بنيته ومقوماته الاجتماعية .

أما إذا نزلت هداية الله في قلوبهم وعمرت القلوب بالإيمان القوي وصلحت تلك المضغة فإن ذلك يوجههم نحو السلوك السوي ويصلح جميع الجسد فتتسم تصرفاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية بسمة الوقار والزهد والتقى والبعد عن المعاصي والشهوات الطائشة ، ومن ثم تنعدم الجريمة أو تقل حدتها بشكل واضح .

٣ - البيئة الاجتماعية :

يؤكد الدين الإسلامي في مصادره الأثر الواضح للبيئة الذي لايعتريه أي شك في صياغة معتقدات الإنسان وتشكيل سلوكه وكذلك أثر كل من الجماعات الاجتماعية والإطار الثقافي الذي يعايشه الفرد في الحفاظ على استمرارية نقاء الفطرة أو في انحرافها . فقد قال صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » كتاب الجنائز جـ١ ص٤٦٥ وقد أكد الإسلام في مواقع كثيرة من الكتاب والسنة أن الاعتقادات الباطلة التي يكتسبها الفرد من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه والتي ترسخ في نفسه بسبب العمليات الاجتماعية التي يقوم بها كالمحاكاة أو التقليد هي التي تحجب القلب عن الحق والهدي وتؤدي به إلى الضلال والانحراف .

وقد أوضح القرآن الكريم أثر البيئة الاجتماعية في غرس الفضائل أو الرذائل في نفس الإنسان عندما أشار إلى تقليد الكافرين لآبائهم وعدم تحكيم عقولهم في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (سورة البقرة : آية ١٧٠) ،

وقد أوضح القرآن الكريم أثر البيئة الاجتماعية في غرس الفضائل أو الرذائل في نفس الإنسان عندما أشار إلى تقليد الكافرين لآبائهم وعدم تحكيم عقولهم في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة : آية (١٧٠) ، وهنا يبدو خطر الأثر الذي تتركه البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الإنسان على معتقداته وقيمه وأساليب تفكيره وسلوكه .

ويرى الإسلام أن الإنسان يكتسب السلوك من خلال رؤيته لأفعال كبار السن الذين يعيش معهم والقدوة الذين يقتدي بهم وفي مقدمتهم الوالدان والأخوة والأقارب والقائمون على التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية ولذلك فقد حث على أهمية القدوة الصالحة في تشكيل العقيدة والسلوك الإسلامي السوي المؤمن .

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهمية أثر الصحبة على قيم واتجاهات وسلوك الفرد وإلى أثر البيئة الاجتماعية في الشخصية سلباً وإيجاباً ، فقال « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » (رواه أبوداود والترمذي) ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً نتنة » (متفق عليه) .

والحقيقة أن الدين الإسلامي وجه كثيراً إلى ضرورة تجنب مخالطة المنحرفين والحرص على معاشرة الصالحين والاختلاط بهم ويعتبر الإسلام

أن الإنحراف السلوكي والفساد يحدث بسبب كثرة المشاهدة والاختلاط اللّذين يؤديان في النهاية إلى المشاركة . كذلك الاستقامة تحدث أيضاً بنفس السبب ولذلك حث الإسلام على حسن اختيار الشريك لأن تغيير الطباع يحدث نتيجة للإكثار من مشاهدة وسماع الخير أو الشر .

٤ –البيئة الطبيعية :

لم ينكر الإسلام الأثر المتبادل بين الإنسان والبيئة الطبيعية التي يعيش فيها فقد نبه القرآن الكريم إلى ذلك لأن الإنسان عندما يعيش على الأرض يتأثر غذاؤه وشرابه وكساؤه ومسكنه وكذلك مهنته وثقافته ودخله المادي جميعها تتأثر بطبيعة التربة التي يعيش عليها وتضاريسها ومناخها ومنتجاتها التي يعيش تحت تأثيرها ويكتسب قوته ويبني مسكنه منها فقد قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا ﴿١٩﴾ لِّتَسۡلُكُواْ مِنۡهَا سُبُلٗا فِجَاجٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة نوح : آيات ١٧–٢٠) .

وقد أشار علماء المسلمين مثل ابن خلدون وغيره في دراساتهم المرتبطة ببعض آيات القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلاقة المتبادلة بين الإنسان والبيئة . وهذا هو مايعرف في دراسات علم الإجرام الحديثة بالاتجاه البيئي « الأيكولوجي » في دراسة المجتمع .

ويرى الدين الإسلامي أن قسطاً كبيراً من رسوخ مبادىء الخير والشر يقع على البيئة الطبيعية فينادي بمراقبة ظروف البيئة التي يعيش فيها الإنسان والتحكم فيها بغية إصلاحها ليصبح خير معين للإنسان على تنمية مواهبه وخصاله الحسنة ودثر الخصال السيئة والقضاء عليها .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة القاتل الذي يبتغي التوبة من جرائمه وأنه سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عامل فقال له « إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم من يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولاترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء » (أخرجه البخاري) ، وقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة النساء : آية ٩٧) .

كل هذا ممايؤكد المفهوم الإسلامي لأثر البيئة الطبيعية ومراعاة ذلك في تكوين الخلق وتشكيل السلوك الإنساني الأمر الذي نستنتج منه أن في العناية بهذه النواحي جميعاً مايضمن تكوين مجتمع يتصف بأسمى الصفات السلوكية ويسوده الأمن والأمان والطمأنينة وتقل فيه نسبة الانحراف وتقل الجريمة أو تنعدم .

تعاليم الدين الإسلامي في مكافحة الجريمة

إن الدين الإسلامي لم ينزل أساساً إلا لهداية الناس إلى طاعة ربهم وإصلاح المجتمع الإنساني بنبذ الرذائل ونشر الفضائل ومنع وقوع الجرائم مهما كان نوعها والقضاء عليها بعد وقوعها في الوقت الذي كانت فيه المجتمعات الإنسانية تموج بأنواع عديدة من الجرائم على ضوء ماسبق ذكره في بداية هذا الفصل ويعاني فيه الناس من ويلات الانحراف السلوكي

الاجتماعية التي من نتيجتها أن يكون الإنسان شخصاً سوياً أو منحرفاً وأنه بتقدم الإنسان في العمر واتصاله بالآخرين خارج نطاق الأسرة تنمو لديه الميول الخيرة أو الميول الشريرة .

ويرى المجدوب أنه تتفاعل عوامل كثيرة في التأثير في شخصية الفرد أشبه ماتكون بالشرايين التي تنتشر في جسم الكائن الحي تحمل الدم إلى أطرافه بطريقة منتظمة أو كالأعصاب التي تتحكم في حركة الإنسان بحيث إذا أصابها خلل اضطربت حركة الجسم بدرجات تتراوح بين عدم الانضباط والشلل (ص١٨٦) .

ولنترك المجدوب في نظريته هذه التي شبه فيها المجتمع الإسلامي بالجسم وشبه عملية التكافل الاجتماعي بالشرايين وشبه محتوياتها بالدم الذي يجري في جسم الإنسان أو الأعصاب التي تتحكم في حركته وانضباطه .

ونعود إلى القول بأن التكافل الإجتماعي هو الذي يحفظ توازن المجتمع من الخلل . فلو لم تنفق الصدقات لحدث للأغنياء نوعُ من التخمة المالية والترف الأمر الذي غالباً مايؤدي إلى ارتكاب مايسمى بجرائم الأغنياء أو جرائم الصفوة ولحدث أن زاد فقر الفقراء والمعسرين ومن ثم يرتكبون الجرائم التي غالباً مايكون الفقر سببها مثل السرقة والنشل والنصب وماشابه ذلك ولو أهملت التربية والتنشئة الاجتماعية لنشأت مشاكل وانحرافات عديدة بسبب عدم وجود ضوابط سلوكية معينة ، ولو انعدمت روابط الإخاء والمودة والشفقة والتعاون لحدثت البغضاء وسادت الكراهية بين الأفراد والجماعات ونجم عن ذلك جرائم الحسد والتنابذ والصراع والاعتداء على المصالح ، ولو لم يتم إيواء الأيتام واللقطاء والمطلقات

والأرامل وتربيتهم والإشراف عليهم لساءت أحوالهم ولانحرفوا عن السلوك السوي ، ولو لم يتم مراعاة الحقوق لحدث نوع من التشاجر والتصادم ، ولو لم يتم العناية بالمرضى وذوو العاهات لانحرفوا ، ولو لم يتم مكافحة الغش التجاري والأوبئة ومنع التلوث لحدثت مخاصمات بسبب البيع ولفسدت السلع التجارية ولانتشرت الأمراض ونجم عن ذلك تخلخل في المقومات الأساسية للبنية الاجتماعية ، كل ذلك الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الجرائم التي بدورها تهز كيان المجتمع وتؤثر على استقراره بشكل أو بآخر .

ولذلك كله وبغية توفير حياة كريمة مستقرة فقد حث الإسلام على عدة أمور تضمن نجاح عملية التكافل الاجتماعي مثل تحديد الملكية . فقد أوضح أن الله سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء وأن البشر خليفة الله في أرضه وأن مافي أيديهم من أموال هي في الأصل لله تعالى وأن عليهم الإنفاق مما جعلهم الله مستخلفين عليه . كما حثهم على الاستمرار في الصدقات .

كما حث على إيجاد الضمان الاجتماعي وفرض العطاء من الفيء وحث على الوقف والرباط والأسبلة أي المياه العذبة والجمعيات الخيرية والتعاونية والطبية .

ويمكن إيضاح أهم توجيهات الإسلام في مكافحة الجريمة في النقاط التالية :

١ - تربية الضمير الديني لدى الفرد .

تعتبر تربية الضمير الديني حارساً للفرد من الانحراف سراً وعلانية وهو

الذي يربط الإنسان بربه وله أثر كبير في توجيه السلوك الإنساني وقد رسم السبل المؤدية إلى تربية الضمير بتقوى الله وهي العبادات الأساسية كأركان الإسلام وبقية المبادىء الإسلامية الأخرى .

والجريمة تبدأ أولاً في ضمير الإنسان ثم تنطلق لتأخذ شكلها النهائي في أقواله وأفعاله لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى » (رواه أحمد وأصحاب السنن) . لذا تعتبر تربية الضمير الديني لدى الإنسان بأنها خير وقاية للمجتمع من الوقوع في الجرائم لأنها تعمل على إبعاد الأنانية والحسد عن ضميره ومن ثم يصبح سعي الجميع وراء المصالح العامة التي تعود بالنفع على المجتمع قبل السعي وراء المصالح الخاصة التي يقتصر نفعها على الأفراد والتي كان السعي وراءها من أبرز مايثير المشاكل وهو مايعرف بالاتجاه الاقتصادي في تفسير سبب الجريمة الذي سبق الإشارة له .

ومما يسهم أيضاً في تربية الضمير الديني لدى الإنسان مبدأ المساواة الذي فرضه الإسلام بين الناس بغية حفظ كرامة الناس وحقوقهم التي إن حفظت فعلاً ساد بينهم التآخي وروح الألفة وإن لم تحفظ انتشرت فيهم الفوضى وعمت البغضاء وزادت حدة الجريمة ، قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات : آية ١٣) . وهنا يوضح الإسلام للناس أن أصلهم واحد ، فهم جميعاً أبناء رجل وامرأة ومتساوون في الأصل ومهما كثروا وتشعبوا فإن العامل البيولوجي الذي ينتمون إليه واحد وأنه لافضل لفرد على الآخر بسبب جنسه أو سيادته . فعندما يدرك الناس هذه

فعلاً ساد بينهم التآخي وروح الألفة وإن لم تحفظ انتشرت فيهم الفوضى وعمت البغضاء وزادت حدة الجريمة ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ (سورة الحجرات : آية ١٣) . وهنا يوضح الإسلام للناس أن أصلهم واحد ، فهم جميعاً أبناء رجل وامرأة ومتساوون في الأصل ومهما كثروا وتشعبوا فإن العامل البيولوجي الذي ينتمون إليه واحد وأنه لافضل لفرد على الآخر بسبب جنسه أو سيادته . فعندما يدرك الناس هذه الحقيقة تنعدم روح البغضاء وتسود المودة بينهم . كذلك ساوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية تحقيقاً للوحدة الاجتماعية واعتبر مايميز الإنسان المسلم عن غيره هو العقيدة فقط حيث إنها لامساواة فيها بين المسلم وغيره . والقاعدة العامة في الإسلام حياة كيفية التعامل مع غير المسلمين تنص على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين مع تركهم مايدينون به ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، وهنا رسم الإسلام كيفية التعامل مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية لئلا تسود البغضاء بين الطرفين فتحدث الجريمة التي تؤثر بالتالي على البنية الإجتماعية .

٢ – مبدأ الحرية في الإسلام :

إن الحرية في الإسلام لاتعني انسلاخ الفرد أو خروجه تماماً من جميع القيود الاجتماعية أو الدينية أو العرفية أو النظامية لإدراك الإسلام بأن الانطلاق التام في حرية فرد أو جماعة ما ربما يكون اعتداء على حريات أو حقوق أفراد أو جماعات أخرى . وقد حدد الإسلام الإنسان الحر بأنه هو

تبعية لأحد أو تقليد وأن يستغل قدرته وموهبته هذه في التمييز بين الضار والنافع والحق والباطل وقد وصف القرآن الكريم الذين لايستخدمون عقولهم في تنظيم وتوجيه سلوكهم بأنهم "كالأنعام أو أضل سبيلاً .

وبالنسبة لحرية القول فقد شرع الإسلام الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة ونهى عن الجهر بالسوء وجعل الإسلام حرية القول حقاً لكل إنسان يباشرها عندما يرى امتهان للأخلاق أو المصالح العامة فله الحق أن يدافع عن ذلك بالكلام الذي يمنع وقوع جرائم انتهاك الأخلاق أو المبادىء العامة للنظام القائم أو عندما يرى حدوث اعتداء على المصالح العامة أو الخاصة .

أما حرية التملك فقد أقرها الإسلام وهي ملكية إسلامية مقيدة بشروط معلومة ومعينه لايجلب الضرر للآخرين ولاتتعارض مع المصلحة العامة ، وهنا نجد أنها قد قضت على الجرائم والمشاكل التي تنشأ عن نظام الرأسمالية الاشتراكية التي لم يقرها الإسلام وحذر منها ؟

٣ – إلزامية التعليم :

إن الدين الإسلامي قد حث على طلب العلم من المهد إلى اللحد وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ورغب فيه وحذر من الجهل وأوضح فوائد العلم ومضار الجهل ، جاء ذلك كله في مواضع عديدة من الكتاب والسنة .

٤ – التكافل الاجتماعي :

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام من أنجح وسائل مكافحة الجريمة في كل

الظروف الزمانية والمكانية ، بعكس الأنظمة الوضعية التي إن نجحت في فترة زمنية أو بقعة مكانية معينة أخفقت في الأخرى ، وذلك بما يتضمنه من تآزر بين المسلمين بعضهم البعض وتضامن أبناء المجتمع وتساندهم فيما بينهم سواءً كانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين نحو اتخاذ مواقف إيجابية أو دفاعية أو تعاونية معينة حيال ظاهرة أو مشكلة تهدد الاستقرار أو الأمن الاجتماعي أو تؤثر على مصالح الفرد والجماعة ، قال صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (متفق عليه) ، وقوله تعالى

﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

(سورة آل عمران : آية ٤٤) أي أيهم يأخذها لتربيتها وما صور وأشكال التكافل الاجتماعي في الإسلام التي سبق ذكرها عند الحديث عن الإسلام والجريمة كالزكاة والصدقة والتعاون والتضامن والتسامح والتآخي والمودة والتماسك والتنشئة الاجتماعية ومحو الأمية ورعاية المفرج عنهم من السجون وإيواء الأيتام والأرامل واللقطاء والغرباء والعجزة والعناية بالمرضى وعدم الغش التجاري والوفاء بالعهد والعدالة والإنصاف واحترام حقوق الجار والرفق بذوي العاهات ومكافحة التلوث والعطاء والأربطة والأوقاف المادية والعينية والجمعيات الخيرية والطبية والدينية والثقافية والحرفية ، أقول ماهي إلا وسائل تؤدي منفردة أو مجتمعة إلى الحفاظ على كيان المجتمع ومنع وقوع الجريمة أو الانحرافات السلوكية ذلك لأنها تقيم التوازن داخل المجتمع وتوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة كالغنى والفقر والقوة والضعف والقدرة والعجز والكرم والبخل والشدة واللين ، تلك الأوضاع

التي لو تركت بدون تنظيم وتوازن لاشتد خطرها على المجتمع حيث سيزداد الغنى ثراءً وجشعاً ويستغل الفقير ، والقوي سيتمادى في قوته وتسلطه على الضعيف والقادر سيزداد عتواً على العاجز .

وبذلك فإن كلاًّ من الفقير والضعيف والعاجز ، .. الخ الذين لايستطيعون رفع ماينزل بهم من الأقوياء والأغنياء والقادرين سوى الاستسلام له فإنهم تتولد لديهم مشاعر الحقد والعداء والإنتقام بطريقة أو بأخرى ومن ثم تشيع الكراهية وتتفشى الأحقاد . كما أن المعاقين والأيتام والأرامل وكبار السن واللقطاء إذا لم يجدوا الإيواء والرعاية والكفالة الإسلامية الصحيحة فإنهم سيتعرضون لسلوك انحرافي بسبب الفقر أو سوء التربية ، ومن المسلم به أن الإنسان عندما يشعر بعدم المساواة أو ييأس من العدل فإنه يندفع إلى المغامرة بالثورة الانتقامية . كل ذلك الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة

٥ - الرقابة والمسئولية :

لقد شرع الدين الإسلامي حق الدفاع عن الأمن الاجتماعي فجعل كل واحد رقيباً ومسئولاً عن النظام الاجتماعي الإسلامي لضمان استمراره وتوطيد الأمن للجميع ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث السفينة مامعناه « فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » .

فقد شرع الإسلام الرقابة العامة لأنها ضرورية لحفظ حقوق الإنسان وعقيدته ونفسه وممتلكاته وعقله .

ومسئولية الجماعة في الرقابة للوقاية من الجريمة تسهل للأفراد التمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم ولذلك فرضها الإسلام على أفراد المجتمع .

قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران : آية ١٠٤) والحقيقة أن عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جعلها الإسلام واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره ، بيده أو بلسانه أو بقلبه وذلك أضعف الإيمان » (سند أحمد : ج٣ ص١٠) ، وكل المستويات الثلاثة لتغيير المنكر بلاشك لها أثر كبير في علاج الجريمة والوقاية منها فتغييره باليد هو فعل يقوم به الفرد المسلم لدفع الجريمة عن مجتمعه ودينه وتغييره باللسان هو قولاً ينطقه لدفع ذلك المنكر الذي يؤدي إلى وقوع الجريمة على المجتمع ، أما تغييره بالقلب ففي هذا المستوى وقاية للنفس فقط من الوقوع في ذلك العمل الإجرامي .

ويحث الإسلام أعضاء المجتمع الإسلامي على الأخذ بيد المنحرفين إلى بر الأمان ومحاربة الطرق المتسببة في تفشي الفساد وانتشار الجريمة في المجتمع ويحملهم مسئولية التهاون في ذلك ، قال تعالى ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة المائدة : آية ٧٨،٧٩) . وقد وصف الإسلام أمته بأنهم خير أمة أخرجت للناس . وماذلك إلا بسبب أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

ومن جوانب الرقابة أيضاً تبليغ الجهات الأمنية أو السلطة عن أي أمر غير مشروع يراه الإنسان مالم يستطع دفعه وكذلك الإدلاء بالشهادة الشرعية على وقوع الجريمة أو المجرم فالشهادة مسئولية عظيمة يجب الإدلاء بها

ولايجوز كتمها . قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء : آية ١٣٥)

ويدخل في هذا الجانب أيضاً رقابة الإنسان على نفسه ومسئوليته عنها ، فالإنسّان أول مايسأل عن نفسه فأوجب الإسلام عليه إيقاظ ضميره من خلال الاطلاع والاستماع للصالح من وسائل الإعلام وللندوات والمحاضرات الدينية فذلك يؤدي به إلى الاجتناب عن الوقوع في الجريمة أو مايؤدي إليها كما أنه يجعله يدرك تماماً أنه هو بذاته مراقب من الله سبحانه وتعالى في سره وعلانيته وعلى كل كبيرة وصغيره ويجتهد في التمسك بتوجيهات الدين ويتجنب مايخالفه .

و لم تقتصر مسئولية الإنسان في الإسلام على نفسه فحسب بل هو مسئول أيضاً عن فئة أخرى « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » فالرجل مسئول عن أسرته وتربيتهم التربية السليمة الصالحة ، وتنظيم زواجهم وتعليمهم وتنشئتهم بما يتلاءم مع تعاليم الإسلام ، والحاكم أو الإمام مسئول عمن يحكمهم فعليه إقامة العدل والإنصاف والمساواة والعمل على حفظ الأمن وحفظ الحقوق وتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية بما أوتي من قوة وسلطان وقطع دابر الفتنة .

٦ – الزواج وتنظيم الأسرة :

لقد نظر الإسلام إلى ماتسببه الغرائز الجنسية من شهوات نفسية والتي بدورها تقود إلى الوقوع في حظيرة الجرائم الأخلاقية لاسيما جرائم الأعراض التي تعد أشد خطورة على الفرد والمجتمع ، فلذلك شرع عملية

الزواج بطرق منظمة وهو النواة الأولى للأسرة الإسلامية . وفيه حفظ للفرد من الوقوع في الجرائم الجنسية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للعين وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (متفق عليه) .

وهنا نرى حرص الإسلام على وقاية المجتمع الإسلامي من ارتكاب الجرائم الجنسية التي هي أكثر الجرائم انتشاراً وأشدها وقعاً على النفس فلذلك سن الزواج لمن يستطيع وهو الرباط المقدس الذي يربط الزوجين ببعضهما في عملية زوجية منظمة مشروعة والإنسان عندما يتزوج فهو يشبع غرائزه الجنسية بطرق مشروعة .

٧ - العقوبات الإسلامية :

إن العقوبات في الإسلام التي سبق ذكرها بالتفصيل كعقوبات الحدود والقصاص والتعزير التي تطبق بحق من يرتكب أي جريمة لها وظائف اجتماعية وعلاجية وقائية وإصلاحية ونفسية فهي تحقق هدف الدفاع الاجتماعي عن أمن المجتمع بالوقاية من الجريمة . وذلك بعدم العودة لها من قبل من تطبق بحقه تلك العقوبة أو عدم التفكير فيها أو الإقدام عليها من قبل الآخرين عندما يرون تطبيقها أو يسمعون ذلك عبر وسائل الإعلام .

فهي عندما تنفذ كما شرع الإسلام أمام طائفة من المسلمين أو تعلن عبر أساليب الإعلام فإنها تقضي على ثورة الشهوات الطائشة والغرائز الشريرة التي لو تركت تفعل كيفما تشاء وتريد لأدت إلى وقوع الجريمة ، وبذلك فالعقوبات جميعها بلاشك كما عرفها الفقهاء هي موانع للعمل الجنائي وزواجر لما بعده .

ولذا فإنه عندما ينفذ عقوبة شرعية كالقصاص أو الرجم مثلاً بحق شخص واحد أمام عشرات الآلاف وينشر خبر التنفيذ عبر وسائل الإعلام ليسمع به عشرات آخرون فإن ذلك سيكون له أثر في نفس من كان منهم ينوي الإقدام على أي فعل محرم وبذلك فقد تحققت الوقاية من الجريمة .

****

الفصل الرابـع

« الجريمة في المجتمع السعودي »

مقدمة :

بـالرغم مـن اهميـة الكتابـه في هــذا الموضــوع وعــدم توفـر المراجــع والمعلومات وسرية بعض الحقائق في هذا المجال إلا أن الباحث يرى التطرق لهذا الموضوع بإيجاز ووفقاً لما توفر من معلومات قابلـة للنشـر . فالجريمـة في المجتمع السعودي لاتختلف كثيراً عنها في بقية المجتمعات العربيـة والإسـلامية الأخرى المجاورة وذلك بسبب التشابه بين تلك المجتمعات في عناصر الثقافـة كالدين والعادات والأعراف الاجتماعية والنظم .

ومن المعروف عالمياً أن المجتمع السعودي يعتبر من المجتمعات المتمـيزة مـن حيث إن مستوى ونسبة الجريمة تنخفض فيـه بكميـة كبـيرة مقارنـة ببعـض المجتمعات العالمية وذلك لارتباط أفراد المجتمـع السـعودي بتوجيهـات الديـن الإسـلامي وإن مـايحدث مـن قضايـا وجرائـم بسيطة يعتـبر طبيعيـاً في ظـل التوسع والنمو الاقتصادي والاجتماعي ذلك أن اتساع المدن ونمـو السـكان وتداخل الظروف الاجتماعية يؤدي بصورة طبيعيـة إلى وجـود خلافـات أو قضايا بين الأفراد . وهذا الأمر في المجتمع السعودي يعتبر ضئيلاً جداً حيـث إنه لايؤدي إلى وجود مشكلة أو يعتبر عائقاً للأمن الاجتماعي .

والمجتمع السعودي يمر حالياً بمراحـل تطوريـة مهّمـة فقـد شـهد تحـولات مفاجئة وسريعة شملت جميع نواحي الحياة في فترة وجيزة إذا مـاقيس بغيره من المجتمعات الأخرى فقد تحول من مجتمع بدوي يعتمد على رعي المواشي

ويعيش حياة التنقل والترحال إلى مجتمع يعتمد على استصلاح الأرض والزراعة ويعيش حياة الاستقرار ثم إلى مجتمع حضاري مواكب للنهضة الحضارية التي تشهدها المجتمعات الأخرى .

ومع ذلك فقد كان لكل مرحلة من المراحل التي مر بها المجتمع السعودي جرائم معينة تختلف نوعاً ما عن جرائم المرحلة الأخرى تبعاً لطبيعة الحياة والتحرك الاجتماعي للأفراد في تلك المرحلة ونوع المصالح العامة والخاصة فيها . فعلى سبيل المثال كانت جرائم مرحلة الرعي تتمثل في قضايا المضاربات والقتل التي كانت تنشأ بين القبائل والأفراد على مواقع العشب والكلأ وموارد المياه والحدود القبلية أو تنشأ بهدف الأخذ بالثأر لأضغان قديمة . بينما كانت ضغائن مرحلة الزراعة تتمثل في قضايا المضاربات أيضاً وكذلك بعض من أنواع السرقات والجرائم الأخلاقية القديمة . أما بالنسبة لجرائم المرحلة الحضارية العصرية فهي أكثر عدداً وتعقيداً فهي تتمثل في جميع أنواع الجرائم المعروفة حالياً والمحظورة شرعاً ونظاماً كالاعتداءات والأخلاقيات ومخالفة الأنظمة .

أنواع الجريمة في المجتمع السعودي :

من المعروف أن الجريمة تنقسم إلى عدة أنواع وذلك حسب الظروف والخلافات التي تؤدي إلى نشوئها .

والجرائم بشكل عام منها مايقع على الأنفس ومنها مايقع على الأموال والممتلكات ومنها مايقع على الأعراض و .. و. إلخ .

وهناك توزيع آخر حيث البعض يوزع الجرائم بموجبه إلى جرائم الحدود وجرائم التعزير والجرائم القانونية ، وعلى نحو آخر هناك من يوزعها إلى جرائم العمد والجرائم غير العمد والجرائم الفردية والجرائم الجماعية والجرائم الوقتية والجرائم المستمرة . وهذه التوزيعات تختلف من مجتمع لآخر تبعاً لثقافة وتشريعات المجتمع والسلطات الحاكمة فيه .

يذكر الفريق حمد العريفي مساعد مدير الأمن العام لشئون العمليات سابقاً بالمملكة العربية السعودية بأن جميع الجرائم التي تقع في داخل المملكة سواءً في القرى أو في المدن تكاد تكون متشابهة باستثناء بعض الفوارق البسيطة المختلفة . ففي المنطقة الجنوبية مثلاً نجد بعضاً من الحوادث هناك تقع بسبب المشكلات على الأراضي الزراعية وأماكن الري وأحياناً تؤدي تلك الحوادث إلى القتل إلا أنها نادرة بينما نجد في المنطقتين الوسطى والغربية مثلاً الحوادث الجنائية تتخذ شكلاً آخر وأن السبب في ذلك عائد للبيئة وأن معظم الحوادث كانت أخلاقية أو تسببت في حدوثها حوادث جنائية أخلاقية « مجلة الأمن والحياة ، ١٤١٠هـ ، ص٤٣» .

وفي المجتمع السعودي صنفت وزارة الداخلية الجرائم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

أولاً : جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال ، وتتمثل في جرائم القتل العمد وغير العمد ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والانتحار ومحاولة الانتحار والمضاربة والسرقات بجميع أنواعها سواءً ممتلكات نقدية أو عينية . وإشعال النيران في الممتلكات الخاصة أو الحدائق والغابات العامة . والنهب والسلب والنشل والنصب والاحتيال والسطو المسلح

وغير المسلح وقطـــع الطرق وكل اعتداء على النفس والمـال أو التستر على شيء من ذلك .

ثانياً : الجرائم الأخلاقية وتتمثل في جرائم الزنا واللــواط ومحاولتهما والخطف لغرضهما والاغتصاب بهما والمعاكسات المباشرة والهاتفية للنساء والاختلاء بهن ودخول المنازل لغرض سيء ولعب القمار والدعارة وتناول المسكرات والمخدرات وحيازتهما وتصنيعها وترويجها وتناول القات وحيازته وبيعه وشهادة الزور والدعاوي الكيدية وكلما يسبب أذى للأعراض أو يكشط الكرامة والتستر على ذلك أيضاً يعتبر جناية .

ثالثاً : جرائم مخالفة الأنظمة ، وتتمثل في جرائم التزوير والتزييف والرشوة وانتحال شخصية رجال الأمـن أو شخصية الغير والحوادث المرورية وجميع مخالفة الأنظمة كنظام المرور ونظام الجنسية ونظام الإقامة ونظام التجارة وحيازة الأسلحة بدون ترخيص وأنظمـة حـرس الحـدود والموانيء والجمارك وكل عمل يخالف الأنظمة أو التستر على من يقوم بشيء من ذلك يعتبر أيضاً مخالفة نظامية .

والنية لدى المختصين في تصنيف هذه القضايا الجنائية تتجه مستقبلاً إلى دمج القسمين الأول والثاني مع بعضهما حيث إن القسم الثـاني - الجرائم الأخلاقية - يدخل تحت مسمى الاعتداء على الأنفس .

وقد أثبتت الدراسات والبحـوث الـتي قامت بهـا الجهـات المعنيـة كالمركـز العربـي للدراسـات الأمنية والتدريب ومركز أبحاث مكافحة الجريمة أن الجرائم الخطرة كالقتـل والتهديـد بـالقتل والخطف

والسطو المسلح في المجتمع السعودي قليلة جداً والحمد لله إذا ماقيست بها في المجتمعات الأخرى . ومما يزيد الطمأنينة أيضاً أن ارتكاب هذه الجرائم كان على مستوى أفراد وليس عصابات جماعية أو تنظيمات إجرامية .

وتنعدم في المجتمع السعودي جرائم الإرهاب والمنظمات والأحزاب السياسية والجرائم الإقليمية التي تمتد جذورها إلى مجتمعات أخرى خارج المجتمع السعودي . ومعظم الجرائم التي تحدث في المجتمع السعودي وقتية وليست مستمرة حيث يتم القضاء عليها والبت فيها بأسرع وقت ممكن الأمر الذي يحد من استمراريتها واستفحال خطرها كما أن نسبة كبيرة من هذه الجرائم لاتعتبر محرمة في الدول الأخرى التي لاتعاقب عليها قوانينها لاسيما بعض الحوادث الأخلاقية مثل الاختلاء بالنساء ومعاكساتهن وقضايا السكر وماشابه ذلك في حين أنها تعتبر في المجتمع السعودي الذي دستوره الشريعة الإسلامية من الأفعال المحرمة التي يعاقب فاعلها .

وإذا أمعنا النظر من خلال ماتنشره وسائل الإعلام أو المراكز المعنية عن القضايا الجنائية في مدى تجدد أنواع الجريمة في المجتمع السعودي من عدمه نجده محدوداً جداً ولايواكب التقدم والتطور الحضاري الذي يعيشه هذا المجتمع .

فالأنواع الثلاثة المشار إليها سلفاً خاصة الأول والثاني أي الاعتداءات والأخلاقيات موجودة بصورة ضئيلة جداً ويعود ذلك إلى حرص السلطات الحاكمة على تطبيق الشريعة الإسلامية والنظام وإيقاع العقوبات الرادعة لمن

تسول له نفسه بمخالفتها ، هذا من ناحية ، وإلى أصالة المجتمع السعودي ومحافظته على دينه وثقافته والتقيد بالأنظمة من ناحية أخرى .

نسب الجرائم في المجتمع السعودي :

لقد عنيت الدول المتقدمة بإجراء الدراسات والبحوث وإنشاء مراكز متخصصة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجرائم التي تحدث فيها ومن ثم حصرها وتصنيفها في كل عام ومقارنتها بالأعداد السابقة ومعرفة مدى نسبة زيادتها من نقصها وذلك بغية وضع الحلول المناسبة للقضاء عليها . والمجتمع السعودي أحد تلك المجتمعات التي اهتمت بتتبع هذه الظاهرة الخطرة ومعرفة حجمها وتطورها ونسبة زيادتها أو نقصها .

ويشير الكتاب الإحصائي (١٤١١هـ) حسب الجدول رقم (١٠) الموضح لاحقاً إلى عدد ونسب الجرائم خلال الثلاثة الأعوام من ١٤٠٩هـ إلى ١٤١١هـ حيث كانت حسبما يتضح من ذلك الجدول كالتالي :

١ - حوادث الاعتداء على النفس ، وقد بلغ عام ١٤٠٩هـ (٥٠٣) حادثة بنسبة (٢٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١٠هـ (٥٣٣) حادثة بنسبة (٢,٣٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . كما بلغت عام ١٤١١هـ (٥٤٥) حادثة تمثل نسبة (٢٪) من إجمالي حوادث ذلك العام .

٢ - حوادث السرقات ، وقد بلغت عام ١٤٠٩هـ (٩٠٢٢) حادثة تمثل نسبة (٣٨٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١٠هـ (٨٦٤٧) حادثة تمثل نسبة (٣٧,٧٪) من إجمال حوادث ذلك العام .

وبلغت عام ١٤١١هـ (٧٦٤٠) حادثة تمثل نسبة (٣٣٪) من إجمالي حوادث ذلك العام

٣ - الحوادث الأخلاقية ، وبلغت عام ١٤٠٩هـ (٢٦٢٤) حادثة بنسبة (١١٪) من إجمالي حوادث ذلك العام ، وبلغت عام ١٤١٠هـ (٢٥١٩) حادثة بنسبة (١١٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١١هـ (٢٥٦٢) حادثة تمثل نسبة ١١٪) من إجمالي حوادث ذلك العام .

٤ - حوادث المسكرات ، وقد بلغت عام ١٤٠٩هـ (٥٠٧٦) حادثة تمثل نسبة (٢١٪) من إجمالي الحوادث الجنائية لذلك العام . وبلغت عام ١٤١٠هـ (٥٠٦٣) تمثل نسبة (٢٢٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١١هـ (٦٤٠١) حادثة تمثل نسبة (٢٧٪) من إجمالي حوادث ذلك العام

٥ - حوادث المضاربة ، وبلغت عام ١٤٠٩هـ (٣٠١١) حادثة تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . كما بلغت عام ١٤١٠هـ (٢٨٥٩) حادثة تمثل نسبة (١٢,٥٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١١هـ (٢٨٣٣) حادثة تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي حوادث ذلك العام .

٦ - الحوادث المتنوعة ، وقد بلغت عام ١٤٠٩هـ (٣٢٥٤) حادثة تمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١٠هـ (٣٣٣١) حادثة بنسبة (١٤,٥٪) من إجمالي الحوادث في ذلك العام .

وبلغت عام ١٤١١هـ (٣٥٠٧) حادثة تمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي حوادث ذلك العام

ومن ذلك يظهر أن إجمالي حوادث عام ١٤٠٩هـ كان (٢٣٤٩٠) حادثة ، وفي عام ١٤١٠هـ كان (٢٢٩٥٢) حادثة ، وفي عام ١٤١١هـ كان (٢٣٤٨٨) حادثة . انظر الجدول التالي .

جدول رقم (١٠)

عدد الحوادث الجنائية موزعة حسب النوع
للأعوام ١٤٠٩هـ - ١٤١١هـ ونسبتها المئوية

أنواع الحوادث	١٤٠٩هـ		١٤١٠هـ		١٤١١هـ	
	الحوادث	٪	الحوادث	٪	الحوادث	٪
حوادث الاعتداء على النفس	٥٠٣	٢	٥٣٣	٢٠٣	٥٤٥	٢
حوادث السرقة	٩٠٢٢	٣٨	٨٦٤٧	٣٧,٧	٧٦٤٠	٣٣
الحوادث الأخلاقية	٢٦٢٤	١١	٢٥١٩	١١	٢٥٦٢	١١
حوادث المسكر	٥٠٧٦	٢١	٥٠٦٣	٢٢	٦٤٠١	٢٧
حوادث الاعتداء والمضاربة	٣٠١١	١٢	٢٨٥٩	١٢,٥	٢٨٣٣	١٢
الحوادث الأخرى	٣٢٥٤	١٦	٣٣٣١	١٤,٥	٣٥٠٧	١٥
المجموع	٢٣٤٩	٪١٠٠	٢٢٩٥	٪١٠٠	٢٣٤٨	٪١٠٠

كما يشير المصدر ذاته أن حوادث المخدرات التي ضبطت عام ١٤١١هـ قد بلغت (٣٣٩٦) حادثة كان عدد مرتكبيها (٥٥١٥) متهماً بنقص وقدره (٤,٠٪)في عدد القضايا وقدره (٤,٥٪) في عدد المتهمين عن العام السابق ١٤١٠هـ .

كما بلغت الحوادث المرورية أي التي تنجم عنها حالات إصابة أو وفاة في عام ١٤١١هـ (٣٧١٢٧) حادثة ضعف ماكانت عليه عام ١٣٩٥هـ حيث كانت (١٣٤٧٥) حادثة ، وفي نفس الوقت ارتفع عدد المصابين إلى (٢٥٥١٦) مصاباً عما كان عليه عام ١٣٩٥هـ الذي كان (١٠٥٣٢) مصاباً ، وكذلك ارتفع عدد المتوفين من (١٥٩٤) شخصاً خلال عام ١٣٩٥هـ إلى (٣٢٣٢) شخصاً خلال عام ١٤١١هـ أي أن نسبة الزيادة في هذا النوع من الحوادث قد بلغت ١٠٠٪ تقريباً . ص ٤٧ ، ص ١١٦

وبالنسبة لنسب الجرائم في الدول الأخرى المتقدمة فقد كانت الزيادة فيها مرتفعة جداً إلى درجة أنها أحياناً تبلغ نسبة أكثر من ١٠٠٪ .

وفي هذا الصدد يشير المركز العربي (١٤٠٧هـ) إلى أن حجم الإجرام قد زاد على الأموال بنسبة ٤٣٪ وزاد في المخدرات بنسبة ١١٣٪ وزاد في جرائم السرقة بنسبة ٣٢٢٪ مقابل ٤٢٪ في البلدان المتخلفة اقتصادياً . ص ٢١

كما أشار الكتاب الإحصائي لعام ١٤١٢هـ وهو آخر إحصائية توفرت لدى إلى مقارنة بين الحوادث الجنائية للثلاثة الأعوام من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٢هـ وكانت كالتالي :

١ - **حوادث الاعتداء على النفس** . وقد بلغت عام ١٤١٠هـ (٥٣٣) حادثة تمثل نسبة ٢,٣٪ من إجمالي حوادث ذلك العام . وبلغت عام ١٤١١هـ (٥٤٥) حادثة تمثل نسبة ٢٪ من إجمالي حوادث ذلك العام ، وبلغت عام ١٤١٢هـ (٦١١) حادثة تمثل نسبة ٢,٥٪ من إجمالي الحوادث في ذلك العام .

٢ –**حوادث السرقات** . وقد بلغت عام ١٤١٠هـ (٨٦٤٧) حادثة تمثل نسبة ٣٧,٧٪ من إجمالي الحوادث في ذلك العام . وبلغت عام ١٤١١هـ (٧٦٤٠) حادثة تمثل نسبة ٣٣٪ من إجمالي الحوادث في ذلك العام . وبلغت عام ١٤١٢هـ (٩٠٠٦) حادثة تمثل نسبة ٢,٥٪ من إجمالي حوادث ذلك العام .

٣ –**الحوادث الأخلاقية** . وقد بلغت عام ١٤١٠هـ (٢٥١٩) حادثة تمثل نسبة ١١٪ من إجمالي حوادث ذلك العام . كما بلغت عام ١٤١١هـ (٢٥٦٢) حادثة تمثل نسبة ١١٪ من إجمالي حوادث ذلك العام ، وبلغت عام ١٤١٢هـ (٣٤٥٣) حادثة تمثل نسبة ١٤٪ من إجمالي الحوادث ذلك العام.

٤ –**حوادث المسكر** . وقد بلغت عام ١٤١٠هـ (٥٠٦٣) حادثة تمثل نسبة ٢٢٪ من إجمالي حوادث ذلك العام ، وبلغت عام ١٤١١هـ (٦٤٠١) حادثة تمثل نسبة ٢٧٪ من إجمالي حوادث ذلك العام ، وقد بلغت عام ١٤١٢هـ (٥٢٩٤) حادثة تمثل نسبة ٢١,٥٪ من إجمالي حوادث ذلك العام .

٥ –**حوادث المضاربة** . وقد بلغت عام ١٤١٠هـ (٢٨٥٩) حادثة تمثل نسبة ١٢,٥٪ من إجمالي حوادث ذلك العام . وقد بلغت عام ١٤١١هـ (٢٨٣٣) حادثة تمثل نسبة ١٢٪ من إجمالي حوادث ذلك العام . وقد بلغت عام ١٤١٢هـ (٢٨١٥) حادثة تمثل نسبة ١١٪ من إجمالي حوادث ذلك العام .

٦ –**حوادث أخرى متنوعة** . وقد بلغت عام ١٤١٠هـ (٣٣٣١) حادثة تمثل نسبة ١٤,٥٪ من إجمالي حوادث ذلك العام . وقد بلغت عام ١٤١١هـ (٣٥٠٧) حادثة تمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي حوادث ذلك العام . وقد بلغت عام ١٤١٢هـ (٣٥٣٧) حادثة تمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي حوادث ذلك العام .

وحسب ذلك الجدول فقد بلغ إجمالي حوادث عام ١٤١٠هـ (٢٢٩٥٢) حادثة . وبلغ إجمال حوادث عام ١٤١١هـ (٢٣٤٨٨) حادثة . وبلغ إجمالي حوادث عام ١٤١٢هـ (٢٤٧١٦) حادثة . انظر الجدول التالي :

جدول رقم (١٠)

عدد الحوادث الجنائية موزعة حسب النوع

للأعوام ١٤١٠هـ – ١٤١٢هـ ونسبتها المئوية

أنواع الحوادث	١٤١٠هـ		١٤١١هـ		١٤١٢هـ	
	الحوادث	٪	الحوادث	٪	الحوادث	٪
حوادث الاعتداء على النفس	٥٣٣	٢,٣	٥٤٥	٢	٦١١	٢,٥
حوادث السرقة	٨٦٤٧	٣٧,٧	٧٦٤٠	٣٣	٩٠٠٦	٣٦
الحوادث الأخلاقية	٢٥١٩	١١	٢٥٦٢	١١	٣٤٥٣	١٤
حوادث المسكر	٥٠٦٣	٢٢	٦٤٠١	٢٧	٥٢٩٤	٢١,٥
حوادث الاعتداء والمضاربة	٢٨٥٩	١٢,٥	٢٨٣٣	١٢	٢٨١٥	١١
الحوادث الأخرى	٣٣٣١	١٤,٥	٣٥٠٧	١٥	٣٥٣٧	١٥
المجموع	٢٢٩٥	٪١٠٠	٢٣٤٨	٪١٠٠	٢٤٧١	٪١٠٠

وقد أشار المصدر ذاته أيضاً إلى الحوادث التاليـــة :

أ - **حوادث الرشـــوة** . وقـد بلغـــت عـــام ١٤١٢هـ (٩٩) حادثـة بزيادة عن العام السابق قدرها (٦) حوادث تمثل نسبة ٦٪ ، كما بلـغ عدد مرتكبي هذه الحوادث (٢٣٠) شخصاً بزيادة (٥٠) شخصاً عنهم في العام السابق .

ب-**حـوادث المخدرات** . فقد بلغت عـام ١٤١٢هـ (٣٥٤٨) حادثـة وكان عدد المتهمين (٥٦٢٨) متهماً بزيادة عن عام ١٤١١هـ بلغت نسبتها في عدد الحوادث وبلغت نسبة ٢٪ في عدد المتهمين .

ج -**الحوادث المرورية** . وقـد بلـغ عددهـا في عـام ١٤١٢هـ (٤٠٠٧٦) حادثـة مقـابل (٣٧١٢٧) حادثـة عـــام ١٤١١هــ بزيـادة (٢٩٤٩) حادث تمثـل نسـبة ٨٪ ، كمـا بلـغ عـدد المصـابين والمتوفـين في تلـك الحـوادث (٢٧٣٨٥) مصابـاً و (٣٤٩٥) متـوفي أي بمعـدل (٦٨٠) مصاباً و(٩) متوفين لكل ١٠٠ حادث .

كما بلغ عدد المخالفات المرورية في ذلك العام ١٤١٢هـ (٩٥٨٧٩٢) مخالفة مقابل (١١٧٤٠٦٥) مخالفة عام ١٤١١هــ وذلـك بنقـص عـن عام ١٤١١هـ قدره (٢١٥٧٣) مخالفة تمثـل نسـبة ١٨٪ . (ص٤٥ ، ص٤٩ ، ص١١٩) .

هذا ومن واقع الدراسات والاطلاع والزيارات إلى المراكز المتخصصة في ذلك ومن الجداول الإحصائية المشار إليها ومـن الخـبرة العمليـة فقـد اتضـح للباحث أن نسبة الجريمة في المجتمع السـعودي تعـد مـن أقـل نسـب الجرائـم عالمياً وهي ليست لها نسبة ثابتة بل متغيرة نوعاً ما فقد ترتفع أحيانـاً بنسبة

قليلة ثم تنخفض أحياناً أخرى بنفس العدد أو قريباً منه وذلك تبعاً لمواسم أو مواقع معينة كموسم الحج أو العمرة أو فترات استقدام العمال بشكل مكثف أو في أوقات ازدحام الناس في الأسواق أو في الساعات المتأخرة من الليل أو في أجازات آخر الأسبوع أو الأجازات الدراسية والأعياد . كما أنها تتركز معظمها في المدن وتقل في القرى والأرياف .

وإذا رجعنا إلى جداول الإحصاء الجنائي لعام ١٤١١هـ/١٤١٢هـ يتضح الآتي :

أ – **إن نسبة جرائم الاعتداء على النفس عام** ١٤٠٩هـ قد بلغ ٢٪ من إجمالي جرائم ذلك العام ثم ارتفعت في عام ١٤١٠هـ بنسبة قليلة جداً حيث بلغت ٢,٣٪ من إجمالي الحوادث ثم إنها انخفضت في عام ١٤١١هـ إلى ٢٪ فقط من إجمالي الحوادث وارتفعت عام ١٤١٢هـ إلى ٢,٥٪ .

وبذلك نرى أن نسبة هذا الصنف من الجرائم قد ارتفعت عام ١٤١٠هـ عنها عام ١٤٠٩هـ ثم انخفضت عام ١٤١١هـ إلى أن عادت على ماكانت عليه قبل سنتين أي عام ١٤٠٩هـ ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حيطة رجال الأمن وماتنشره وسائل الإعلام من إعلانات العقوبات التي تطبق بحق الجناه .

ب– **كما أن نسبة جرائم السرقات بلغت** عام ١٤٠٩هـ ٣٨٪ ثم انخفضت عام ١٤١٠هـ إلى ٣٧,٧٪ واستمرت في انخفاضها عام ١٤١١هـ إلى ٣٣٪ ، ثم ارتفعت عام ١٤١٢هـ إلى ٣٦٪ . ونرى أن هذا النوع من الجرائم كان خلال تلك الثلاث السنوات الأولى في

انخفاض مستمر ثم ارتفعت نسبته عام ١٤١٢هـ عن السنة التي قبلها فقط لكنها لم تبلغ نسبتها في السنتين الأولى .

جـ-**أما الجرائم الأخلاقية فقد ثبتت نسبتها** خلال الثلاثة الأعوام الأولى على ١١٪ من إجمالي الجرائم ثم ارتفعت خلال عام ١٤١٢هـ إلى ١٤٪ من إجمالي جرائم ذلك العام . وأود الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من الجرائم هي التي سبق الإشارة عنها بأنها في بعض المجتمعات غير محرمة وإنما في المجتمع السعودي حرمتها الشريعة الإسلامية . وأضيف إلى ذلك بأن نسبة غير قليلة من مرتكبيها هم من غير أفراد المجتمع السعودي أي من الأجانب ذوي الثقافات والديانات والأنظمة المغايرة .

د - **جرائم المسكرات** . حيث نجد أن نسبتها في الثلاث السنوات الأولى بدءاً من عام ١٤٠٩هـ كانت في ارتفاع مستمر بسيط حيث كانت نسبتها على التوالي ٢١٪ ، ٢٢٪ ، ٢٧٪ ثم انخفضت تماماً في عام ١٤١٢هـ عما كانت عليه في تلك السنوات ٢١,٥٪ .

هـ -**جرائم الاعتداء والمضاربة** . فنجد أنها متقاربة جداً في الثلاث السنوات من ١٤٠٩هـ - ١٤١١هـ حيث كانت نسبتها على التوالي ١٢٪ ، ١٢,٥٪ ، ١٢٪ من إجمالي جرائم تلك السنوات ، ثم انخفضت نسبتها عام ١٤١٢هـ إلى ١١٪ .

و - **الجرائم المتنوعة** . وقد بلغت نسبتها ذروتها عام ١٤٠٩هـ حيث كانت نسبتها ١٦٪ ثم انخفضت عام ١٤١٠هـ إلى ١٤,٥٪ وارتفعت

عام ١٤١١هـ إلى ١٥٪ وثبتت على نفس تلك النسبة في عام ١٤١٢هـ .

كما نجد أيضاً أن نسبة جرائم المخدرات في عام ١٤١١هـ قد انخفضت عنها في عام ١٤١٠هـ بنسبة ٤,٠٪ ونقص عدد مرتكبيها بنسبة ٤,٥٪ وارتفعت في عام ١٤١٢هـ بنسبة ٤,٥٪ في عدد الجرائم و ٢٪ في عدد مرتكبيها .

وعلى كل فإن تلك النسب المتقاربة جداً خلال الأربع السنوات من ١٤٠٩هـ - ١٤١٢هـ وعدد مرتكبيها الذي كان عام ١٤١١هـ (٢٤٢٦٠) شخصاً وعام ١٤١٢هـ (٢٥٩٣٦) شخصاً ليست مخيفة أو مزعجة خاصة أن ذلك المجتمع يحتل أكبر جزء من أرض الجزيرة العربية ويبلغ عدد أفراده ١٥,٠٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً حسب نتائج التعداد السكاني لعام ١٤١٣هـ .

أسباب الجريمة في المجتمع السعودي :

لقد أجمع المتخصصون في العلوم الجنائية أن من أهم الدوافع والأسباب الرئيسية التي تؤدي بالإنسان بشكل عام إلى ارتكاب الجريمة في معظم المجتمعات عوامل عدة من أهمها كما سبق ذكره العوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والبيولوجية الوراثية والبيئية أو السياسية أو كما يوزعها البعض الآخر إلى عوامل خارجية أي من البيئة المحيطة بالإنسان وعوامل داخلية أي أنّ منشأها من داخل الإنسان .

والمجتمع السعودي بطبيعة الحال هو أحد تلك المجتمعات الإنسانية التي تتعرض لتلك العوامل والتي من المسلم به سلفاً أنها في حد ذاتها غالباً ماتتظافر مع بعضها البعض أو أن حدوث بعضها للإنسان يتسبب حتماً وشعورياً أو لاشعورياً في حدوث البعض الآخر . وعلى سبيل المثال فإن مشكلة عدم وجود عمل أو الانتظار طويلاً للحصول على عمل كأحد العوامل الاجتماعية تسبب مشكلة التدني في المستوى الاقتصادي وكذلك فإن العوامل البيولوجية أو الصحية السيئة تؤثر في الحالة النفسية للإنسان كونهما جميعاً عوامل داخلية . ولا أقصد بأن ذلك التظافر أو التلازم في تلك العوامل شرطُ لتأثيرها على الفرد في ارتكاب الجريمة بل إن توفر عامل واحد منها كفيلُ بذلك إلا من رحم الله .

وقد تختلف تلك الأسباب من منطقة لأخرى داخل المجتمع السعودي تبعاً لطبيعة حياة السكان ونوعية المهن التي يمارسونها والمستوى الاقتصادي والثقافي ففي المناطق القروية والريفية وفي البادية تحدث أحياناً لأتفه الأسباب كالأخذ بالثأر أو التشاجر على الأراضي الزراعية وموارد المياه . بينما تحدث في المدن لأسباب أهم من ذلك كالعوامل الاقتصادية والانفتاح على العالم الخارجي والكثافة السكانية وتعدد الجنسيات العمالية وماينجم عنها من الثقافات المتباينة وماشابه ذلك .

ويشير مركز أبحاث مكافحة الجريمة ١٤١١هـ إلى أن من أهم أسباب الجنح عند الأحداث في المجتمع السعودي مايلي :

١ - الاستقلال عن الأقارب في سن المراهقة والانتماء لجماعات أخرى إشباعاً لاحتياجات نفسية .

٢ – إن غالبية الأحداث المنحرفين لم ينالوا قسطاً وافراً من التعليم .

٣ – إن الفئات الأكثر تكراراً هم من الأحداث المنحرفين ينتمون لأسر يزيد عدد أفرادها عن ٧ أفراد . مما أدى إلى قلة الرقابة الفردية .

٤ – إن أغلبية الأحداث المنحرفين من الأسر ذات الدخل الضئيل .

٥ – إن أكثرية آباء وأمهات الاحداث المنحرفين لم ينالوا قسطاً وافراً من التعليم .

٦ – إن نسبة كبيرة من أفراد البحث يقطنون بيوتاً شعبية . مما يدل على أن سوء المسكن وضيقه تساعد على الهرب منه والانضمام لجماعات أخرى . ص٣١٠ – ٣١١ .

وحيث إن هذا البحث لايتعلق بأسباب الجريمة لدى الأحداث فحسب بل لدى جميع أفراد المجتمع على مختلف أعمارهم وفئاتهم لذا فإنه من منظور الباحث بعد اطلاعه في هذا المجال ميدانياً وعملياً وزياراته للجهات المختصة والمناقشة مع بعض المختصين في هذا المجال فقد يرى أن تلك الأسباب تنبع من الأسباب الرئيسية المشار إليها آنفاً وتتمثل أهمها في الآتي :

(١) **التفكك الأسري** . وهو الذي يحدث نتيجة للطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين أو يحدث نتيجة لأمور أخرى كالشقاق والانفصال والنّزاعات والصراعات وسوء التفاهم التي تحدث بين الزوجين فهذا التفكك في الأسرة مهما كان نوعه يجعلها غير قادرة على أداء وظيفتها التربوية على الوجه الأمثل الذي يشبع رغبات الحدث من ناحية ويجعله راضياً عن الجو الأسري الذي يعيش فيه من جميع النواحي ، ومن ناحية أخرى فقد تصبح غير قادرة على تنشئته التنشئة الاجتماعية السليمة

بكل معانيها المتمثلة في تعليمه عادات وتقاليد وثقافة ودين مجتمعه وتعلمه أيضاً ماتستطيع تعليمه إياه من أنظمة تشريعية ونتيجة لهذا الإخفاق الأسري في أداء وظائفها تخفق المدرسة في وظيفتها أيضاً ويصبح الحدث غير مهيأ للتأقلم مع الحياة الإجتماعية السوية ولايجد مايشبع رغباته المادية والاجتماعية فيلجأ للتشرد والهرب ومن ثم ينحرف سلوكه ويقع في الجريمة . هذا مايسببه التفكك الأسري بالنسبة للحدث أما بالنسبة للوالدين الزوجين فإنهما نتيجة لذلك يفقدان رغباتهما المادية والاجتماعية والجنسية لاسيما عندما يطول أمد ذلك التفكك فقد يؤدي الأمر بأحدهما أو كليهما إلى إشباع تلك الرغبات بطرق غير مشروعة ومحظورة نظاماً أو شرعاً كالقيام بالإقدام على السرقات والدعارة والبغي لإشباع الرغبات المادية أو القيام بأعمال الزنا والدعارة والبغي أيضاً لإشباع الرغبات الجنسية أو القيام بالاختلاط بالمتشردين ورفاق السوء لإشباع الرغبات الاجتماعية .

جاء على لسان الكافر يوم القيامة قوله تعالى :

﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (الفرقان) ، آية (٢٩)

(٢) **<u>الاختلاط برفاق السوء .</u>** أحياناً يكون الفرد على مستوى لابأس به من التنشئة الأسرية الجيدة والتعليم إلا أنه يختلط برفاق السوء بطريقة أو بأخرى ثم يتأثر بهم وينحرف سلوكه لإقناعهم له بمشاركتهم في عاداتهم وسلوكهم السيء ويشترك معهم في الأفعال المحرمة كالأعمال المنافية للخلق والعرف والقانون من عصابات سرقات وتناول مسكرات ومخدرات و . .

الخ وهكذا يقع في ارتكاب الجريمة ، قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ الفرقان (الآيه ٢٧، ٢٨ . وقد ورد في الحديث الشريف مايدل على تأثيـــر الجليس سلباً أو إيجابـاً ويحث على اختيار الجليس الصالح ويحذر من مخالطة جليس السوء . قـال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم مـن يخالل . . الحديث ».(سنن الترمذي : كتاب الزهد باب ٤٥ جـ ٤ ص٥٨٩)

ويمكن القول بأن هذا السبب لايؤدي إلى ارتكاب جريمة معينة بل يؤدي إلى ارتكاب جميع أنواع الجرائم لاسيما عندما يكون الانحراف في تناول المشروبات المسكرة والمخدرات فهي في حد ذاتها جريمة تخامر العقل والشعور وتغيرهما وينعدم التفكير وبالتالي تجعله لايتورع عن الإقدام على أي فعل محرم كالفواحش والاعتداء على الأنفس والسرقات . . الخ .

(٣) الفراغ ، وأعني بالفراغ هنا الوقت الزائد عن حاجة الجسم للراحة . فالفرد لاسيما الشباب عندما يجدون أنفسهم في فراغ لايجدون من العمل مايشغلونه به فإن هذا الفراغ يتسبب لهم في التفكير في أشياء عدة منها الصالح المفيد ومنها غير ذلك وأقصد هنا التفكير في الأمور التي تقود إلى أفعال محظورة ليقضي بها الفرد أوقات فراغه .

وفي هذا الخصوص يؤكد مركز أبحاث مكافحة الجريمة (١٤٠٥هـ) بأنه لايوجد فراغ بمعنى الكلمة في حياة الشاب السعودي ولكن يوجد أنماط من السلوك المنحرف في أوقات معينة من حياة الشاب اليومية توصف بأنها سلوك أوقات الفراغ أو نشاطات أوقات الفراغ . ص١٤٦

ومع هذا فإن مركز أبحاث مكافحة الجريمة قد ركز هنا على الشاب السعودي ولم يستبعد ذلك . بينما هذا البحث لايختص بأوقات الفراغ لدى الشاب وإنما لدى جميع أفراد المجتمع السعودي .

(٤) **الحالة الاقتصادية** . ويقصد الباحث بالحالة الاقتصادية هنا المستوى الاقتصادي المادي للفرد بنوعية الفقر والغنى . فإذا انخفض دخل الفرد إلى درجة الفقر وأصبح لايجد من المال مايسد حاجاته وحاجات أسرته الضرورية والكمالية ، فإن البعض من الأفراد تحت وطأة هذه الظروف القاسية لاسيما عندما لايجد فرص عمل فإنه في هذه الحالة قد يلجأ في سبيل الحصول على متطلباته من المال إلى أساليب محرمة ، مثل ممارسة أعمال النشل والسرقات والتزوير والدعارة والبغي . ولايتورع عن أي عمل يراه يحقق له دخلاً مادياً حتى ولو كان ذلك العمل محرماً . كما أن الغنى أحياناً يفتن ضعاف النفوس فيستغلون أموالهم في غير ابتغاء مرضاة الله ، فمنهم من ينفقها في شراء المشروبات الروحية الكحولية كالمسكرات والمخدرات ومنهم من ينفقها في معاشرة البغايا والتمتع بهن جنسياً وماشابه ذلك من الأفعال المحرمة .

(٥) **الانفتاح على العالم الخارجي** وهو ماتبثه وسائل الإعلام الخارجية المرئية منها والمسموعة والمقروءة ومايكتسبه المواطن السعودي من جراء السفر إلى الخارج وماتنقله العمالة الأجنبية الوافدة إلى المملكة من عادات وتقاليد وكل ذلك يعتبر سبباً من الأسباب التي تدفع بالفرد السعودي للانحراف السلوكي وذلك مما تجلبه وتبثه في هذا المجتمع من ثقافات وديانات وعادات وأنماط حياة وأنظمة وأفكار مغايرة لما هو عليه الحال

في المجتمع السعودي والتي قد يتأثر بها بعض الأفراد لاسيما المراهقين نتيجة القراءة أو الاطلاع عليها أو سماعها أو الاختلاط بتلك العمالة الأجنبية وبذلك ينحرف سلوكهم نحو تلك الثقافات والأنظمة والأنماط فيخالفون السلوك السوي الذي أقره مجتمعهم ومن هنا يكونون قد فعلوا فعلاً محظوراً وهو مايسمى بالجريمة .

(٦) **الجهل وسوء التنشئة** . هناك أسر وأفراد لم تكن متفككة لكنها تعاني من مشكلة الجهل التي جعلتها تخفق في تنشئة أبنائها أو أسر لاتدرك أي أهمية للمدرسة وبالتالي لم تلحق أبناءها بها أو ألحقتهم بها لكنها لم تتعاون معها مما أفقدهم مقومات التنشئة السليمة ومن ثم انحراف سلوكهم ووقعوا في الأعمال المحرمة .

هذه هي أهم وأبرز الأسباب التي تقود الفرد السعودي إلى الانحراف السلوكي ثم ارتكاب الجريمة . إضافة إلى بعض الأسباب الأخرى التي تحدث حالات نادرة ومحددة من الجريمة مثل العوامل النفسية التي تشتهر في المجتمعات المتقدمة حضارياً وصناعياً أو التي يكون أفرادها على ديانات وثقافات متعددة . الأمر الذي لايوجد في المجتمع السعودي بتلك الدرجة وكذلك العوامل الوراثية وهي أيضاً نادرة في هذا المجتمع الذي يتسم بثقافة إسلامية وتربية إسلامية موحدة متأصلة فيه ينقلها السلف للخلف منذ أربعة عشر قرن ونيف . وهناك أسباب بيئية وأسباب توجدها العاهات الخلقية لدى البعض التي تشعره بالنقص فتجعله ينزوي عن بقية أفراد المجتمع ثم ينجم في نفسه العداء لمجتمعه ويسلك سلوكَ مُنحَرِف .

طرق مكافحة الجريمة في المجتمع السعودي :

لقد أدرك المسؤولون في المجتمع السعودي خطر ظاهرة الجريمة على كل من الفرد والمجتمع . وإن الإسلام يدعو إلى بناء مجتمع متكافل تتعاون فيه القوى للمحافظة على المصلحتين الفردية والجماعية . وبالتالي لم يتأخروا ساعة من يوم عن التفكير والعمل بكافة الوسائل والأساليب للقضاء على ماانتشر من هذه الظاهرة والوقاية من استمرار انتشارها مستقبلاً . إيماناً منهم بأن الوقاية خير من العلاج وأن الجهد والمال اللّذين يتم بذلهما في الوقاية أكثر إيجابية ونجاحاً مما لو بذل أضعافهما كعلاج للجريمة بعد وقوعها وتفشيها في المجتمع .

وإذا تأملنا بدقة في مهمة السلطات الحاكمة بشكل عام في أي مجتمع فإننا نجد أن الجزء الأكبر من ذلك يتركز في أعمال الضبط الاجتماعي كتطبيق الدين وسن التشريعات والنظم المنظمة لحياة الأفراد والجماعات وسلوكهم ومتابعة تطبيقها والحث على التمسك بها والتحذير من مخالفتها بغية تثبيت الأمن للوقاية من الجريمة ومن ثم قمع العابثين بأمن المجتمع ومعاقبتهم ليرتدعوا هم ويرتدع من تسول له نفسه بأن يحذو حذوهم .

ويشير المركز العربي (١٤٠٧هـ) إلى أن العالم العربي قد كافح الجريمة باتجاهين متوازيين يتمم أحدهما الآخر . فالاتجاه الأول انصرف لإيجاد وإنشاء مجالس وهيئات ومراكز متخصصة في الميدان الأمني بصورة عامة والوقائي بصورة خاصة ، والاتجاه الثاني انصرف نحو التخطيط الأمني والوقائي . ص٤٤

والمجتمع السعودي من أبرز وأهم سمات الضبط الاجتماعي فيه الدين الإسلامي الذي استتب فيه بتشريعاته وتنظيماته منذ قرون عديدة مضت. وأكدت السلطة بالتمسك به وقامت بتطبيقه وأضافت ضوابط اجتماعية تنظيمية أخرى لاتخالف الشريعة الإسلامية أوجبتها الظروف الحالية ومتطلبات الحياة كنظام المرور ونظام الإقامة والجنسية وماشابه ذلك .

والمجتمع السعودي قد كافح الجريمة بطرق عديدة منها ماهي وقائية قبل وقوعها ومنها ماهي علاجية وعقابية بعد وقوعها . وقد أخذ المسؤولون في المجتمع السعودي في ذلك بعين الاعتبار تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية بكل مفاهيمها ومعانيها نظراً لما يحققه ذلك من استقامة للسلوك وماترتب في حالة عدم تطبيقها من انحراف سلوكي . حيث إنها هي المقياس الأول للسلوك الأمثل في هذا المجتمع المسلم . وسنوضح أهم تلك الطرق في النقاط التالية :

أولاً : الطرق الوقائية :

١ –نشر التعليم . فقد أنشئت المدارس والمعاهد والجامعات وأتيحت الفرصة للجميع وشيدت الجوامع وذلك بغية إيقاظ الضمير الإنساني والقضاء على الجهل الذي هو من أبرز أسباب الانحراف السلوكي . وإيجاد تنشئة فردية إجتماعية سليمة وفقاً لمعايير السلوك الأمثل الثقافية والدينية والقانونية .

٢ –إنشاء الهيئات والإدارات المتخصصة . فقد أنشأت الدولة العديد من الهيئات والمجالس التي تحث المجتمع السعودي على التمسك بالمبادىء

والقيم الإسلامية مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تجوب الطرقات والأسواق والأحياء والمرافق والميادين العامة ، تحث الناس على أداء الصلاة وتمنع الاختلاط البشري بين الجنسين وماينجم عنه من معاكسات وعلاقات مشبوهة وتنهى الناس عن كلّ ما يخالف الشريعة الإسلامية وتأمرهم بما يتفق مع قيمها ومبادئها . وكذلك إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد التي تبحث في كل الأمور الدينية وتصدر الفتاوي الشرعية حيال المشكلات التي تتعلق بالدين وتوضح مايتناسب من مستجدات العصر مع مبادىء الشريعة الإسلامية وتدعو للأخذ به وتوضح مايخالفها وتحذر منه وترشد أفراد المجتمع للسلوك الذي أقره الإسلام ولما فيه خير الأمة وصلاحها .

٣ -**إنشاء بعض المؤسسات** التي تعالج حالات اجتماعية معينة . حيث اهتم المسؤولون بفئات عديدة من المجتمع لوحظ أن تركها على حالتها الطبيعية قد يعرضها لانحراف سلوكي يتعارض مع مبادىء دين المجتمع أو قوانينه فقد قامت وزارة العمل والشئون الاجتماعية ممثلة في وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية بإنشاء العديد من المؤسسات والدور الاجتماعية التي تحتضن تلك الفئات التي لو تركت على حالها لانحرف سلوكها وارتكبت الجريمة أو كانت هي وسيلة لارتكاب الجريمة من قبل المنحرفين سلوكياً وبالتالي تصبح هي ضحية ذلك .

ومن أهم تلك المؤسسات دور الرعاية الاجتماعية للأيتام واللقطاء والدور المعدة للأحداث الذين يلاحظ عليهم بوادر انحرافية أو المتشردين عن أسرهم وكذلك العيادات النفسية التي يودع بها المرضى

نفسياً . فقد تجد هذه الفئات في الدور المشار إليها عناية ورعاية كاملة حيث يتم عزلها عن ذوي السلوك المنحرف وإحضارهم وتشبع رغباتهم بما يتناسب مع الواقع الذي أقره المجتمع عُرفاً ونظاماً وينشأون تنشئة حسنة ويستقيم سلوكهم وبالتالي لايتعرضون لأي سبب من أسباب الجريمة .

٤ -**إنشاء المراكز الوقائية المتخصصة** مثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ومركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية التي تجري البحوث والدراسات الميدانية والنظرية في مجال العلوم الجنائية وتجري التجارب وتحدد الأسباب التي تدفع الفرد إلى الإقدام على فعل الجريمة وبالتالي تضع المقترحات والحلول التي تقضي على تلك الدوافع والأسباب مستقبلاً وتحول دون تعرض الأفراد لها وبهذا فإنها تقيهم الوقوع في الجريمة

٥ -**إنشاء نظام الضمان الاجتماعي** . فقد قامت الدولة بإيجاد الضمان الاجتماعي الذي جعلته مرتباً سنوياً أو نصف سنوي لذوي العاهات والأفراد والأسر الفقيرة التي يخشى من تدهورها اقتصادياً ومن ثم تفككها أو تشرد أفرادها وماينجم عن ذلك من مخاطر كالإقدام على السرقات أو الأعمال غير أخلاقية . وبهذا النظام الاقتصادي فقد كفلت الدولة لتلك الفئات مستوى اقتصادّياً يضمن لهم معيشة ميسورة ويغطي احتياجاتهم وفي نفس الوقت يكون واقياً لهم من الانحراف أو الإقدام على فعل محظور خاصة وقد أصبحت احتياجاتهم ميسورة .

٦ -**تسخير وسائل الإعلام الداخلية للخدمة الأمنية** . فقد سخرت وسائل الإعلام بجميع أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية في خدمة النواحي الأمنية ، فقد خصصت فترات عديدة من برامجها للعلماء ورجال الدين والقانون والمفكرين والأدباء ليناقشوا ويوضحوا أموراً مهمة تتعلق بشئون الأمن المحلي أو القومي سواءً من الناحية الدينية أو القانونية أو العرفية فيوضحون عبر تلك الوسائل مايجب التمشي به ويحثون عليه ويوضحون أيضاً مايجب تجنبه ويحذرون منه . كما أن إعلان العقوبات الذي ينشر عبر تلك الوسائل في حد ذاته يعتبر خدمة أمنية تردع الآخرين من أن يحذوا حذو من تمت عقوبتهم . وبهذا تستطيع وسائل الإعلام التأثير على المجتمع إيجاباً عندما تنجح في أداء مهمتها ويستقيم سلوك الأفراد والجماعات مما يؤدي إلى عدم الوقوع في ارتكاب الجرائم .

ثانياً : الطرق العلاجية العقابية :

١ -**الجهات الأمنية** فقد خصصت الدولة في المجتمع السعودي عدة جهات أمنية مثل الأمن العام بجميع قطاعاته كالشرطة والمرور وأمن الطرق وأمن المنشآت ومكافحة المخدرات وإدارات الجوازات والدفاع المدني وحرس الحدود وجميع فروع وزارة الداخلية فهي تحفظ الأمن وتراقب الجناة وتقوم بمتابعتهم ثم القبض عليهم بالجرم المشهود وتجري التحقيق معهم ثم تحيلهم للجهات القضائية المختصة لإكمال اللازم حيالهم ولايمكن قصر مهمة هذه الجهات الأمنية على القبض والتحقيق إلى الطرق العقابية فقط بل إن لها أدواراً وقائية أيضاً فوجودها في المنطقة

وقيام دورياتها بالتحول يعتبر دوراً وقائياً حيث إن كل من يشاهدها أو يشعر بوجودها بالقرب منه فإنه لايقدم على أي عمل محظور فعله . كما أنها في بعض الأحيان تصدر الأحكام العقابية الخفيفة أو المبدئية التي في حدود صلاحيتها كعقوبات نظام المرور ونظام الإقامة .

٢ -**المحاكم والهيئات القضائية** . وهي المحاكم الشرعية ومحاكم الأحداث ومحاكم التمييز ومجلس القضاء الأعلى وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وحسم المنازعات التجارية ، وجميعها تتولى دراسة القضايا الجنائية المحالة لها من قبل جهات التحقيق ثم تناقش مرتكبيها ، وعلى ضوء ذلك تصدر الأحكام العقابية المناسبة التي تردع الجاني عن العودة لمثل ذلك .

٣ -**الجهات التنفيذية** . مثل السجون العامة والإصلاحيات ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات ، وهي التي تقوم بتنفيذ الأحكام بالعقوبات الشرعية والقانونية التي تصدرها المحاكم والهيئات القضائية من سجن وجلد وتغريب وماشابه ذلك ويودع بها الجناة المحكوم عليهم فترة محكومياتهم كنوع من سلب الحرية لعزلهم عن المجتمع في الفترة التي يرى الحاكم أنها كافية لإصلاحهم وتعديل سلوكهم وفي نفس الوقت تعمل لهم برامج إصلاحية وعلاجية ويتم تدريبهم على بعض الحرف التي تتناسب مع قدرتهم ومهاراتهم ليصبحوا بعد خروجهم إلى المجتمع مؤهلين للتكيف معه بما يضمن لهم إيجاد وسائل معيشية جيدة تمكنهم من الحصول على متطلباتهم بطرق مشروعة مما يجعلهم يتجنبون الإقدام على أي عمل محظور .

الفصل الخامس

دور المؤسسات التربوية والاجتماعية
في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة

إن وجود المؤسسات التربوية والاجتماعية التي يقصد بها في هذه الدراسة الأسرة والمدرسة والمعاهد والجامعات ووسائل الإعلام والأندية والرفاق والتي لكل منها وظيفة ودور رئيسي يتفق مع طبيعة أهدافها ووظائف أخرى فرعية ترتبط بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي . إن وجودها في أي مجتمع يعد بمثابة دعائم أو مقومات أساسية وضرورية يعتمد عليها المجتمع في بنائه وسلامة كيانه وحفظه من الاهتزازات والاضطرابات الاجتماعية التي قد تؤدي به إلى التفكك والانهيار .

فهي تضطلع بعملية التوازن اللازمة لبقاء المجتمع حالياً واستمراره مستقبلاً وهي التي تتدخل جادة في حل مشكلاته الداخلية والخارجية وتزرع الشعور بالولاء والوطنية لدى أفرداه وتنمي مهارات واتجاهات الأسوياء وتقف في وجه المنحرفين وتحاول إصلاحهم بما يتلاءم مع تشريعات وثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده .

وهي تعتبر وسائل ضابطة تحدد السلوك المرغوب فيه والمطلوب من الأفراد التحلي به من السلوك غير السّوي أو المنحرف والمنبوذ الذي يحظر على الأفراد ممارسته كما أنها توفر الأمن الاجتماعي الذي يشمل جميع النواحي التي تهم الإنسان المعاصر كالاكتفاء المعيشي والاقتصادي

والاستقرار الحياتي للمواطن بحيث يشعر بأن له ركائز ثابتة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وتعمل على تعلقه بوطنه ومجتمعه .

فالاستقرار في حياة الفرد الذي يوفره الأمن الاجتماعي الذي تؤديه تلك المؤسسات هو عامل ضروري لحفظ توازنه العاطفي والنفساني وبالتالي لتعلقه بجذوره العائلية والثقافية وتقاليده مع شيء من الانفتاح المحدد على الثقافات الأخرى ليرى مافيها من محاسن ومساويء فيأخذ بالمحاسن ويبتعد عن المساويء.

ويرى الباحث أن كلّ ما تقدمه الخدمات المدرسية والثقافية والدعاية الإنسانية والأندية والتأمينات الإجتماعية والمادية في حالة البطالة عن العمل مثلاً كل ذلك يهدف إلى تأمين الرفاهية حيث يتمتع الفرد بمايرغب من نشاطات وهوايات أثناء فراغه فتصبح حياته مليئة بالاهتمامات الفردية والاجتماعية التي تبعده عن الانعزال والانكماش ومايسببه من أفكار ربما تكتسب الطابع العدواني ضد المجتمع أو أنظمته فيضطرب السلوك ويحدث الانحراف .

وخلاصة القول إنّ المؤسسات التربوية والاجتماعية الرسمية وغير الرسمية تهدف إضافة إلى أهدافها ووظائفها الأساسية إلى توفير الوقاية من الانحراف والإجرام الذي يهدد أمن المجتمع وسلامة كيانه .

دور الأسرة في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة :

لقد أجمع علماء الاجتماع على أن سلامة المجتمع من سلامة أفراده وأن للفرد دوراً كبيراً في بناء مجتمعه ويكون هذا الدور فعالاً نافعاً للمجتمع

بمدى إدراك الفرد لوظيفته نحو أقرانه للتكامل الاجتماعي الذي تفرضه حياة الجماعة .

ويرون أن هذا الدور يتطلب إعداداً جيداً للفرد ابتداءً من الخلية الاجتماعية الأولى وهي الأسرة ثم الروضة والمدرسة والمهنة وبقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى الرسمية منها وغير الرسمية والمحيط والبيئة التي يمر بها الفرد في مسيرة حياته . وإن عملية الإعداد سلسلة مترابطة الحلقات فإن صلحت صلح الفرد وإن فسدت فسد الفرد وأصبح من الصعب تصحيح انحراف سلوكه واعوجاجه .

والأسرة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية تعتبر الوسيط الأول والمهّم الذي يقوم بتثقيف الطفل . وهي أيضاً الميدان الأول الذي يواجه فيه الطفل مختلف التأثيرات والمتغيرات الثقافية في المجتمع . وهي تعد أول مؤسسة تربوية وأساسية تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية للفرد منذ ولادته فهي المؤثر الأول والمحدد لشخصية الفرد وسلوكه العام تجاه مجتمعه . ولذلك كان لها النصيب الأكبر من المسؤولية الاجتماعية لتوفير المناخ الصالح للتنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي لإمداد المجتمع بالأفراد الأسوياء .

فالطفل مثلاً يبدأ بتكيفه الثقافي في مراحله الأولى في محيط الأسرة لأن علاقاته بأفرادها تجعله يتقمص طرقهم في التفكير ويكتسب أساليبهم .

والأسرة كأول مؤسسة اجتماعية تستقبل الطفل الفرد منذ ولادته وتقوم بعملية التأهيل الاجتماعي له وفقاً لثقافة المجتمع وأساليب الحياة المعاشة فيه وذلك بتعويده وتعليمه على القيم والاتجاهات والسلوك المرغوب فيه اجتماعياً.

وفي هذا الصدد يذكر أبومعال (بدون) أن للأسرة أدواراً كثيرة ووظائف متعددة تقوم بها وتقدمها للطفل أبرزها قضية التثقيف التي تعتبر من الوظائف المهمة فهي الوظيفة التي تفرض على الأسرة إعداد الطفل وتهيئته للمشاركة في الحياة الاجتماعية وتعريفه بثقافة المجتمع ومايتضمنه من قيم وعادات وتقاليد وسلوكيات ومنهجيات حياتية اجتماعية مختلفة . وفي القديم كانت الأسرة تنفرد بهذه الوظيفة بشكل رئيسي حيث كانت هي الوسيط التربوي والوحيد التي تزود الطفل بالمهارات وألوان المعرفة التي تعده كي يكون عضواً فاعلاً يسهم في الحياة الاجتماعية . فالأسرة كانت تقوم بدور المثقف والمربي والمعلم والمدرب والمعد الاجتماعي للطفل .

ولكن نظراً لتطور الحياة الإنسانية وتنوع وتعدد مجالات المعرفة ومساراتها وتنوع أساليب الحياة وطرائق التعامل فيها وتطور مجالات العمل التي جعلت المرأة تشارك في مجال العمل فقد أخذت الأسرة تتحلل من كثيرٍ من الأدوار والمهام والوظائف التي كانت تقوم بها في الماضي وألقت بتبعية ذلك على وسائل أخرى ووسائط كثيرة مثل - الحضانة والروضة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الإعلامية . ص٧٩ .

وقد أدرك القائمون على شئون المجتمع هذه الحقائق بماللأسرة من أهمية فهم يوفرون لها الخدمات الاجتماعية اللازمة على مختلف أنواعها وذلك لدعم الأسرة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وصحياً لئلا تتعرض لأي عوامل قد تؤدي إلى انهيارها وبالتالي انهيار دورها في إيجاد الفرد والشخصية الإنسانية السوية النافعة للمجتمع دون أي انحراف أو إجرام يهدد أمن المجتمع وسلامته . وبغية أن تقوم بدورها المهّم في عملية التنشئة

الاجتماعية الجيدة ومنع الخلل السلوكي وتنمية الضوابط السلوكية وعلاقاتهم الإنسانية المحكمة التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم بما يتفق تماماً مع عادات وتقاليد ونظم وتشريعات وديانة المجتمع .

وقد أدرك الإسلام قبل غيره من الأديان والثقافات الأخرى ماللأسرة من أهمية بالغة في هذا الخصوص فنظم الأسرة وشرع حقوقاً لها وعليها وأمر بالتكافل الأسري بقصد ترابط الأسرة وعدم تفككها وذلك لتقوم بدورها التربوي وعملية التنشئة الإجتماعية خير قيام . وأشار الدين الإسلامي في أكثر من موضع من مصادره إلى أثر الأسرة في توجيه عقائد الفرد واتجاهاته . فقال (صلى الله عليه وسلم) « كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » كتاب الجنائز جـ١ ص٤٦٥

إن الأسرة تؤدي عدة أدوار في آن واحد وعلى فترات مستمرة وليست محددة بزمن معين فالفرد حتى وإن طال أمده في الحياة فإنه يتعلم من أسرته باستمرار ، فهي تبدأ معه من طفولته تعلمه شيئاً فشيئاً تدريجياً كل أساسيات وواجبات ومبادىء عرف وتقاليد المجتمع وديانته . وتعلمه مايتيسر لها فهمه من القوانين والنظم وتحذره من الإقدام على كلّ ما يخالف ذلك وتبين له عواقبه وعقوباته كل ذلك الأمر الذي يؤدي إلى حسن تنشئة الأبناء وتحسين سلوكهم منذ نعومة أظافرهم حتى يصبح ذلك السلوك السوي عادة لديهم . ومن المعلوم مسبقاً أن العادة ليس من اليسير تغييرها .

لكن متى يتسنى ذلك الدور المهّم للأسرة في ضبط السلوك حتى يصبح سلوكاً سوياً . إنه يتم عندما تكون الأسرة في حد ذاتها ذات سلوك سوي .

وبذلك فإن تأثـير الأسـرة يتوقـف إيجابـاً أو سـلباً علـى مـدى إيجابيـة أو سلبيـــة سلوكها ، ومدى سيادة التواد والتعاطف والهدوء الأسري داخلها من عدمـــه .

ويرى الباحث أن الأسرة المفككة أو المضطربـة اجتماعيـاً يختـل سـلوكها وبالتالي فإنها لاتؤدي دورها التربوي والاجتماعي على الوجه المطلوب وإن الأسـر الـتي تسـود فيهـا روح التعـاطف والمحبـة وتنعـدم فيهـا الاضطرابـات الأسرية ينضبط سلوكها وبالتالي فإنها قد تـؤدي دورها الإيجـابي في ضبـط سلوك أفرادها وتنظيمه بما يتناسب مع السلوك السوي الذي يقره المجتمع .

وبعبارة أخرى فإن غالبية المنحرفين ينتمون إلى أسر مضطربة اجتماعياً أو مفككة أو تعاني من مشكلة مـا . بينمـا غالبيـة الأسـوياء ينتمـون إلى أسـر هادئة مستقرة خالية من المشاكل والاضطرابات ، ويشير العصرة (بدون) في هذا الصدد إلى أنّه من أهم واجبات الأسرة نحو تربية النشء مايلي :

١ – إبعاد عوامل القلق والاضطراب وتوفير المأوى الصـالح للطفـل وتغذيتـه بالطمأنينة وتأمين المستوى الصحي اللازم له .

٢ – تهيئة الكيـان الإجتمـاعي للطفـل وتعريفـه بالعـادات والقيـم والتقـاليد المتعارف عليها داخل المجتمع حتى يكون متجاوباً مع المواقف الإنسانية المختلفة التي تبرز العواطف الكبيرة كالحب والخوف والغضب وتعليمـه الاعتماد على النفس وتنمية روح الكفاح والنضال فيه . ص١٥٢ .

وبعد هذا الاستعراض فإنه يمكن إيضاح الدور المهّـم للأسـرة في الضبـط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة في الآتـي :

١ - عمليتا الثواب والعقاب التي تستخدمها الأسرة حيال الحدث متدرجة وفقاً لتدرج نموه الجسمي والعقلي . فهي تعودهم على الانضباط السلوكي وفقاً للقيم والثقافات والعادات والتقاليد والنظم والقوانين والدين السائد في المجتمع وتثيبهم عليها وتعاقب من يحيد عنها وتردعه عن مخالفتها أو العدول عنها . كل ذلك الأمر الذي يجعل من يتقيد بتلك العادات والنظم والديانة يستمر في التقيد بها لقاء مايناله من ثواب ومن يخالفها يعود إلى التقيد بها لما ناله من عقاب وبغية في الثواب الذي ناله الآخرون .

٢ - المحافظة على الوضع العاطفي الأسري من الانهيار . حيث يرى كثيرٌ من علماء النفس أن التصدع العاطفي الأسري أساس الطغيان الذي يسود جو الأسرة . وعادة عندما يحدث هذا التصدع يسود الشجار جو الأسرة ويقل الاحترام وتهدر الحقوق الأسرية فينشأ الفرد قلقاً أو عدوانياً يمزقه صراعاً نفسي يعبر عنه بسلوك غير سوي .

وعندما تحافظ الأسرة على وجود جوها العاطفي واستمراره فإنها بذلك تحمي نفسها من ذلك التصدع وينشأ أفرادها نشأة حسنة ويستقيم سلوكهم .

٣ - المحافظة على الوضع المادي للأسرة من الانهيار ، فالأسرة التي ينهار مستواها المادي الاقتصادي تعجز عن تلبية المتطلبات المادية لأفرادها مما يجعلهم ينفرون من محيطها تشرداً عنها ويلبون طلباتهم تلك نتيجة ممارسات انحرافية إجرامية كالسرقات أو البغاء والدعارة أو ترويج المخدرات والمسكرات .

ويذكر الخريجي (١٤٠٢هـ) أن الأسرة التي تستطيع المحافظة على توازنها الاقتصادي المادي فإنها تستطيع تلبية المتطلبات المادية لأفرادها وتستقر أسرياً ولن تعود لديها حاجة إلى ممارسة أي أعمال انحرافية . ص١٥٥

٤ - المحافظة على الوضع الخلقي للأسرة :

إن تصدع الأسرة خلقياً يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى انحراف الحدث وتعوده على أسوأ أنواع الجريمة وتتمثل مظاهر هذا العامل في انعدام القيم الروحية وفقد المثل العليا واختلال المعايير الاجتماعية داخل المنزل وبذلك تصبح الجريمة داخل الأسرة شيئاً عادياً لايشعر فيه أفراد الأسرة بأي حساسية اجتماعية أو أي حرج في الإقدام على فعله. ويجمع علماء الاجتماع على أن سبب هذا الانهيار يرجع إلى انحراف الوالدين أو أحدهما أو انصرافهما عن رعايتهما والأثر السيء لذلك في تقليد الأبناء الآباء أو تقمص شخصيتهما .

٥ - المحافظة على الوضع الاجتماعي للأسرة من الانهيار .

ويتمثل الانهيار الأسري في حالات الطلاق والتفكك الأسري كالهجر والشقاق والانفصال والصراع بين الوالدين والبعد المكاني بين الوالدين أو أحدهما وبين الأبناء ، فهذه جميعاً عوامل تؤدي إلى الخلل في التربية والتنشئة الأسرية والاجتماعية للأبناء وينجم عن ذلك انحرافهم سلوكياً شعورياً أو لاشعورياً ثم الوقوع في الجريمة .

ويتضح دور الأسرة في المحافظة على وضعها الاجتماعي من الانهيار في الآتي :

(أ) تجنب نشوء عمليات الطلاق أو الهجر أو الشقاق أو الانفصال بين الوالدين .

(ب) توفير الجو الروحاني داخل الأسرة وضرورة توفر الشخصية الوالدية القوية المستقيمة ليحتذى الحدث بها في سلوكه وتصرفاته وفي نفس الوقت تردعه حينما يحاول الانحراف .

٦ - توفير متطلبات الحياة الأساسية والضرورية وتوفير الحب والعاطفة بين أفراد الأسرة . وبذلك تصبح الأسرة قادرة على السيطرة على وضع أفرادها عن طريق تلبية حاجاتهم ومن ثم تستطيع تطويعهم وفقاً لعادات وثقافات المجتمع وتجنبهم كلّ ما يخالف ذلك .

دور المدرسة في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة :

تقوم المدرسة بدور مهّم في حياة الحدث فهي المؤسسة التربوية الاجتماعية الثانية بعد الروضة في المجتمع الذي يقابل الحدث خارج نطاق الأسرة وبعيداً عن والديه ويلتقي فيه بنماذج بشرية أخرى مختلفة المستويات الاجتماعية والسلوكيات المتعددة من طبقات متنوعة يتفاعل معها إضافة إلى مايكتسبه من مدرسّيه الذين يلعبون الدور الأكبر في بناء شخصيته بعد والديه .

وفي هذا المجتمع الصغير تتجلى طباع وثقافة الطفل التي اكتسبها في محيط أسرته سواءً كانت رديئة أو جيدة حسب مايقوم به من سلوك مع زملائه ومعلميه إلا أن المدرسة هي المكان الذي يجد فيه الحدث المجال فسيحاً لكي

يرتبط وجدانياً بمن يتأثر بهم في تكوين شخصيته وبنائها بسبب المخالطة والمحاكاة في تلك المرحلة من العمر .

ويشير الطخيس (١٩٩٠م) إلى أن عملية التربية والتعليم هي حلقة الوصل بين المدرسة والبيت ومرافق المجتمع بأكمله في جزء من عملية التنشئة الاجتماعية ويشترك البيت مع المدرسة في تحمل مسئولية هذه العملية وإن كانت المدرسة تتحمل العبء الأكبر منها في تبلور واتجاهات الطفل مع المجتمع لمواجهة الفساد والبعد عن الإجرام محققة بذلك الضبط الاجتماعي والسلوك السوي بالتعليم والتثقيف والإرشاد والتوجيه وكلما ارتفع مستوى التعليم واتصل الطفل ببيئته خارج المدرسة فإنه يكون قادراً على مواجهة أي فساد فيها بما تلقاه من مفاهيم واتجاهات قيمة ومهيأً لأن يسلك السلوك السوي . ص١٤١

وقد أجمع الباحثون على أن السمات السلوكية للطفل المكتسبة من والديه والمحددة لشخصيته وكذلك التي اكتسبها من المخالطة بمدرسته ليست لها علاقة بما يتلقاه من علم ومعرفة فالتوسع في العلم والتحصيل لايلعب دوراً إيجابياً في بناء الشخصية وبالتالي فإن رسالة المدرسة لايسوغ أن تقف عند حد التعليم والتثقيف بل يجب أن تتجاوز ذلك إلى الإسهام في بناء الشخصية والعمل على أن يكون سلوك الطالب سلوكاً متوافقاً مع سلوك الجماعة ، ومن ثم فدور المدرسة ليس فقط كقوة وقائية أو علاجية ولكنه قوة سببية تحول دون انحرافه . ولاتقف عند حد تعليم الحدث وتثقيفه بل يتعدى إلى توجيه وبلورة اتجاهاته وأن هدفها التربية مع التعليم ليميز الحدث السلوك السوي القويم والسلوك المنحرف.

ويرى الكثير من الباحثين في هذا المجال أن الأمية وعدم الالتحاق بالمدرسة سبُب قويّ في انحراف السلوك وغالباً مايكون المجرم شخصاً غير متعلم أو ناقص التعليم بجانب عوامل أخرى دفعته إلى الإجرام وأن ارتفاع مستوى التعليم يساعد على مكافحة الجريمة وكذلك تدني مستوى التعليم يساعد على انتشارها .

ويشير الطخيس (١٤١٠هـ) إلى أن الإحصاءات المتوفرة لاتؤكد هذه الحقيقة لعدم توافر شروط التعليم الأساسية وكذلك لتباين وظائفه ونظمه من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر وبذلك لايكون التعليم وحده كافياً لمكافحة الجريمة والانحراف . ص١٤٥ .

وهو بذلك يتفق تماماً مع جاروفالد على أن التعليم وانتشاره لايعد من العوامل التي تقاوم الإجرام وحده وأن للأسرة أثراً أكبر من التعليم على روح الطفل في مقاومته الانحراف .

ويرى الباحث أن الدور الذي تقوم به المدرسة في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة في النقاط التالية :

١ - وضع برامج للتربية المدنية منبثقة عن نظرية عامة للأمن الاجتماعي ومتطلباته وعن تصور عام لمضمون هذه التربية بحيث تأتي تلك البرامج متناسقة ومتكاملة تتدرج بالتلميذ من المعلومات الأساسية الأولى المتعلقة بحياته اليومية في البيت والشارع والمدرسة والمجتمع الصغير والبيئة إلى المعلومات الأكثر شمولية والتي يحتاج إليها في تكوين شخصيته المدنية وسلوكه الاجتماعي .

٢ - إن عملية ممارسة بعض المسؤوليات داخل المدرسة والالتزام بالنظام المدرسي جميعها تؤدي إلى تعود الطلاب على تحمل مسؤوليات وأنظمة اجتماعية أخرى خارج المدرسة وتنمي لديهم الشعور بالدور الاجتماعي المطلوب منهم وتحذرهم من كلّ ما يخالف السلوك الاجتماعي .

٣ - طبيعة المناهج الدينية والاجتماعية والتشريعية التي يدرسها الطلاب في المدرسة وماتحتويه تلك المناهج من مفاهيم ومعارف ومعلومات توضح للطالب الخطأ من الصواب وتوجهه إلى كلّ ما يتلاءم مع سلوك وثقافة وتقاليد وقوانين مجتمعه وتحذره من كلّ ما يخالف ذلك .

٤ - تنمية الشعور بالانتماء إلى الوطن والمجتمع والقومية ذلك الشعور الذي إذا رسخ في أذهان الطلاب جعلهم يقومون بأدوار مهمة إيجابية كالمحافظة على منجزاته وثرواته وأمنه وسلامته وعدم الإقدام على كلّ ما يمسّها أو يؤثر عليها وبالتالي يسلكون سلوكاً سوياً ويمقتون أي سلوك منحرف يؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

٥ - الاجتماعات الدورية التي تعقدها المدرسة مع الآباء مما يجعل عملية التنشئة الاجتماعية سلسلة متصلة الحلقات بين المؤسستين التربويتين الاجتماعيتين الأسرة والمدرسة التي قد تؤدي إلى تحقيق أفضل الوسائل لتنشئة الأبناء وإزالة كافة العوائق مما يكون له عظيم الأثر في حماية الأبناء وتوجيههم نحو السلوك الاجتماعي السوي البعيد كل البعد عن الانحراف .

٦ -عمليات الإشراف والإرشاد النفسي والاجتماعي التي تؤديها المدرسة وتهدف إلى دراسة الأوضاع الشخصية للتلاميذ التي من مظاهرها اضطراب نفسي أو عضوي مصدره التلميذ نفسه أو أسرته التي نشأ فيها أو بسبب اختلاطه مع الآخرين داخل أو خارج المدرسة ومن ثم محاولة حل مشكلاتهم على أسس علمية وكل ذلك من أجل حماية الطالب من الانحراف السلوكي قبل وقوعه ومعالجته إن وقع .

دور وسائل الإعلام في الضبط الاجتماعي
للحد من انتشار الجريمة

مقدمه :

يعتبر الإعلام قديماً جداً قدم البشرية ذاتها وهو مرتبط بها وقد ضربت جذوره الممتدة عبر العصور التاريخية المختلفة . فقد بدأ الإعلام منذ أن عرف الإنسان الحياة . فالإنسان الأول أو البدائي الذي كان يعيش الحياة البدائية حيث يسكن الغابات أو الكهوف التي تقيه حر الصيف وبرد الشتاء ويقضي وقتاً طويلاً في مطاردة الحيوانات للخلاص من شرها أو الاستفادة منها في غذائه أو كسائه فقد كان هذا الإنسان يمارس النواة البدائية للإعلام حيث كان يحدث أسرته عن مغامراته في المطاردة والصيد وقساوة الطبيعة ويعلمهم أيضاً طبائع الحيوانات وطريقة التغلب عليها وكيفية الاستفادة منها وماذلك إلا حصيلة الخبرات والتجارب اليومية التي كان يعيشها .

ويذكر الخريجي (١٤٠٢هـ) أن الإنسان يقوم بدور التوعية لأسرته ليتقوا شر تلك الحيوانات أو ليستفيدوا منها . والحقيقة أنه منذ وجد هذا الإنسان وحاجته قائمة لمعرفة كثير من الأمور التي تهمه في مستقبله القريب والبعيد وهذا يدفعه إلى التحري والبحث والتعرف على حقائق الأمور المجهولة للاستفادة من المعلومات المتوفرة عنها وبتطور الحياة نوعاً ما وانتقالها إلى مرحلة الزراعة ومعرفته بها قام بدور المثقف لأسرته للاعتناء بالزراعة والمحافظة عليها والاستفادة منها . وتحديد المواسم المناسبة لزراعة كل نوع والمواسم الأخرى المناسبة لحصاده وكلما توصل جيل من البشر عن طريق الصدفة لمعرفة شيء جديد في أي مجال من مجالات الحياة نقله للجيل الذي

يليه وقد استمر هذا العرض الإعلامي . وعندما عرف الإنسان مفهوم العشيرة والقبيلة اهتم بالدفاع عنها وحمايتها وحماية مواقعها التي تقيم فيها . فدخل الإعلام هنا مرحلة الحث على الانتماء القبلي للقبيلة وحماية مواقعها والحث على الشجاعة والحماس والذود عن حياضها وكيفية صناعة بعض الأسلحة وكيفية استعمالها حسبما تقتضيه الحاجة . ص٢١٠

وعلى سبيل المثال في العصر الجاهلي عندما ظهر دور الشعر الإعلامي حيث كان الشاعر يدافع عن قبيلته ويذكر محاسنها ومساويء أعدائها . وكثيراً ماكانت تقوم الأسواق الأدبية والتجارية مثل سوق عكاظ وغيرها بدور التوعية والدعاية والإعلام بشكل عام وكثيراً ماكان الشعراء يتبارون في التنافس الإعلامي وكانوا آنذاك خير وسيلة إعلامية تؤدي معظم الأهداف التي تقوم بها معظم الوسائل الإعلامية حالياً . ثم دخل العالم الإنساني عصر الصناعات الكهربائية والأليكترونية وأخذت وسائل الاتصال الجماعية تأخذ دورها التقني السريع في الانتشار فظهرت الإذاعة والتلفزيون والسنما والمسرح والمعارض والرسومات والصور ووسائل الإتصالات المختلفة وتعددت وسائل الإعلام العصرية بشكل كبير وتنوعت فأصبح منها المسموعة والمقروءة والمرئية .

وهكذا نرى أنه كلما تقدمت البشرية وتطورت أساليب الحياة فيها تقدم الإعلام بوسائله المختلفة . فبعدما كانت الوسائل الإعلامية عبارة عن أحاديث وأخبار الأسرة لأفرادها في زمن لم يعرف الكتابة والقراءة أخذت في الاستمرار شيئاً فشيئاً حيث وصلت لمرحلة الكتابة والقراءة فانتشرت بشكل أسهل من ذي قبل ثم انتقلت إلى عصرنا الحاضر عصر التقنية

والتكنولوجيا فذهبت إلى ماهو أبعد من الأسرة أو المجتمع بل إلى كافة أنحاء العالم الخارجي فأثرت فيه وتأثرت به سلباً وإيجاباً ، ومع ذلك كله فإنها في جميع مراحلها التي سبق ذكرها كان لها بالغ الأثر في سلوك الأفراد حسبما تمليه عليهم وماتلقنهم إياه .

أهمية وسائل الإعلام في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة

في هذا العصر الحديث المتشعب التركيب والحركة تأتي أهمية دور الرسالة الإعلامية لتحمل نهجاً جديداً في المفاهيم السلوكية لتحث المواطن على وعي حاضره ومستقبله والتحرك بصورة تجعله يتوافق مع متطلبات يومه وغده في ظل إطار سلوكي عام محدد وفقاً لما تمليه عليه المادة الإعلامية المعروضة أمامه .

يشير العوجي (١٩٨٣م) إلى أن الرسالة الإعلامية تلقى ولاشك في أي حال وبصدد أي موضوع تحمله خلايا مقاومة لدى الإنسان تكاد تكون منصهرة عضوياً مع كيانه فكيف الحال إذا كانت منصهرة مع سلوكه فاعتاد عليها وسار عليها فإن كانت فوضوية في نهجها وأدائها فإنها تجعل الأفراد في المجتمع يقومون بأدوار فوضوية ، الفوضى التي يتذمر منها المجتمع العام . ص٥٣٦

والحقيقة أن عملية الإعلام قد أضحت ليست بالعملية السهلة بل هي عملية مهمة فهي تتطلب قدراً كافياً من التقنيات والمهارات الإنسانية والدقة في التخطيط والتنفيذ والتقييم والإخراج مادياً وبشرياً فيما إذا أريد لها أداء وظيفتها خاصة في الضبط الاجتماعي وتحقيق أهدافها في الحد من انتشار

الجريمة ولذلك فقد أصبح الإعلام فناً له أهدافه ووسائله ومقوماته وآثاره وإدراكاً من المجتمعات فقد أنشئت الأقسام والكليات والمعاهد الإعلامية وأصبحت التكنولوجيا مقوماته وتكمن أهمية الإعلام في ترسيخ القيم والمبادىء والمثل العليا الاجتماعية في نفوس الأفراد والجماعات والمعلوم أن لكل مجتمع إنساني مبادىء ومثلاً وقيماً ثابتة خاصة به يقوم عليها كيانه وبنيانه وتؤسس عليها حضارته وتراثه وهي التي تشكل ثقافته العامة ويعتبر التمسك بها سلوكاً سوياً ومخالفتها انحرافاً عن ذلك السلوك ويلعب الإعلام دوراً كبيراً في ترسيخ تلك القيم والمبادىء أو نبذها .

ومن هذا المنطلق فإن وسائل الإعلام بجميع أنواعها تتحمل مسؤولية توجيه الرأي العام في المجتمع توجيهاً سليماً نحو استئصال جذور الجريمة أو كبتها وتخليص المجتمع من شوائب الانحراف الاجتماعي وتسهم في نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتعزيز إحساسهم بضرورة المشاركة الفعلية في حفظ الأمن والتصدي للخارجين عليه .

وفي هذا الصدد يشير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٤٠٩هـ) إلى أن أهمية وسائل الإعلام فيما يتعلق بالضبط والأمن الإجتماعي تتمثل في أنه يقوم بعملية صهر اجتماعي عن طريق إعداد برامج محددة مبنية على أسس علمية موضوعية متكاملة من أجل أن تبنى الشخصية السوية في المجتمع بما يحقق تماسكه ومواجهته لأي انحراف . ص٩٣ - ٩٤

ويذكر فوزي(١٩٦٢م) أن الوسائل الإعلامية تعتبر منبهات تحدث استجابة شرطية لدى المشاهد . ص١٤٧ .

وعلى كل فالإعلام سلاح ذو حدين فكما أنه يفسد كثيراً فيمكن أن يصلح أكثر وذلك نتيجة لسرعة نفاذه إلى عقول الناس ولدخوله كل الأسر عبر وسائله المتنوعة ولما يحمله من ثقافة وقيم وعادات فعندما تتعارض تلك القيم والعادات والثقافة مع قيم وثقافة المجتمع فإن الإعلام يحمل معه مسببات ودوافع الجريمة والسلوك العدواني وعندما يبث الإعلام مادة إعلامية تتفق مع ثقافة وقيم ذلك المجتمع فهو يقوم بدور تأييد وتشجيع للثقافة السائدة في المجتمع ومن هنا فهو يعد مصلحاً ويؤدي دوره المطلوب في اتجاه الأفراد نحو السلوك السوي مما يؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة .

ويرى الباحث أنه انطلاقاً من أهمية الإعلام في عصرنا الحاضر وقوة تأثيره في المجتمعات فكرياً وثقافياً وأمنياً وقدرته على توجيه الأفراد والجماعات سلباً أو إيجاباً حسب نوعية المادة الإعلامية ، فإنه ينبغي أن تحدد أهداف الإعلام بما يحث على التمسك بثقافة وعادات ونظم وتشريعات المجتمع وينبذ كلما يتعارض معها لأنه هو الوسيلة المثلى والأكبر فعالية في توفير المناخ النفسي الملائم لنجاح عملية إحلال الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ذلك الأمن الذي إذا ساد في المجتمع استقرت حياة أفراده ونجا من الفوضى والاضطرابات السلوكية . وتبرز أهمية الإعلام في تنظيم سلوك الأفراد والجماعات عن غيره من بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى في أن وسائله المتعددة تستطيع مخاطبة المجتمع أفراداً وجماعات في كل زمان ومكان فالفرد على سبيل المثال بإمكانه الاستماع إلى برامج المذياع حتى وهو يركب سيارته وبإمكانه قراءة الصحف في أي وقت بينما ينحصر تأثير

المؤسسات الاجتماعية والتربوية الأخرى على الفرد كالأسرة والمدرسة والمسجد والنادي في ظروف زمانية ومكانية محددة .

وكثيراً مانوقش موضوع علاقة السلوك الإجرامي بالاطلاع على أخبار الجرائم عبر الوسائل الإعلامية وذلك لما عرف عن الفرد من تقليده لبعض أعمال الآخرين وخضوعه للتأثيرات الإعلامية المنحرفة التي تقوده إلى مزالق الانحراف بمساعدة عوامل أخرى داخلية وخارجية .

وفي هذا الصدد يذكر الطخيس (١٤١٠هـ) أن الاطلاع على كيفية ارتكاب الجرائم من خلال الوسائل الإعلامية لايكفي وحده لانحراف الفرد السوي ليصبح مجرماً مالم يتوفر الاستعداد الإجرامي لدى الشخص وكذلك الوسائل الأخرى المساعدة على تهيئة الوسط الإجرامي سواءً استمدها الفرد من العائلة أو من الوسط الاجتماعي أو من استعداده النفسي والعقلي أو بهما معاً . ص١٦٧ - ١٦٨

ويذكر الدوري (١٩٨٤م) كما أن الأفراد يختلفون بطبيعتهم الاجتماعية والعقلية فإنهم كذلك يتباينون في مدى الاستجابة لتأثير مايقرأون أو يسمعون أو يشاهدون بوجه عام وأن درجة التأثير سواءً أكانت إيجابية أم سلبية تختلف من شخص لآخر . ص٣٣٧

ومن المسلم به لدى غالبية علماء النفس أن الشباب يصبح نهباً للصراعات النفسية بين القيم الغربية التي يقدمها له الإعلام المستورد وبين قيمه التي يقدمها له مجتمعه .

ويشير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٤١١هـ) إلى أن القدرة على التأثير الإعلامي لاتقاس بمقاييس مادية ولكنها تقاس بمدى

احترام المجتمع لها فعندما تحظى أجهزة الإعلام ووسائلها المختلفة باحترام المجتمع فمن هنا تبدأ عملية التأثير حتى لو كانت إمكاناتها قليلة فإنها تكون مؤثرة ، ومن هنا يأتي دور رجل الإعلام قبل أن يأتي دور رجل الأمن في المسؤولية تجاه المجتمع لأن الإعلام يأتي تأثيره في مرحلة الوعي ، فالإنسان يستطيع أن يشاهد برنامجاً أو يسمع أو يقرأ ومن ثم يستوعب ومن ثم يتجاوز دور الإعلام الحديث مكافحة الجريمة إلى تنمية الإنسان الصالح وبعد ذلك تقل الحاجة إلى أجهزة مكافحة الجريمة وبالتالي يخفف العبء عن وزارة الداخلية . ص٢٣ - ٢٤

ويرى الإعلاميون أن الإنسان نفس إعلامية تتغذى بالخير وتنمو بالفكر ومن هنا يستطيع الإعلام أن يسيطر على جمهور الناس ويوجه مشاعرهم الوجهة التي يريدونها نحو الخير أو الانحراف فإن بث الإعلام خيراً كان وسيلة لاتضاهي في البناء والتربية وإن بث غير ذلك كان شراً مستطيراً يحرف المجتمع عن جادة صوابه ويسير به نحو دروب الانحراف وماينجم عنها من جرائم .

أهم وسائل الإعلام المعاصرة ودور كل منها في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة

لقد قام الباحث بتقسيم وسائل الإعلام إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

١ -وسائل الإعلام المكتوبة .

٢ -وسائل الإعلام المسموعة .

٣ -وسائل الإعلام المرئيـــــــة .

وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى أقسـام فرعيـة لكـل منهـا دوره في الضبط الاجتماعي وهي كالتالي :

١ - وسائل الإعلام المكتوبة ودورها في الضبط الاجتمـاعي للحـد مـن انتشار الجريمة :

(أ) الصحف والمجلات :

فهي تلعب دوراً فعالاً في حياة الفرد باختلاف عمره وجنسه وتؤثـر في مقوماته الشخصية وسلوكه سلباً أو إيجاباً بما تنشره في صفحاتها يوميـاً حسب نوع المادة التي تنشرها فإن كانت تلك الصحافـة تتحـدث عـن أخبار الجرائم والمجرمين بصور وأساليب مثيرة تجعـل مـن الجريمـة عمـلاً بطولياً رائعاً ومن المجرم بطلاً يمارس أدواراً بطولية مهّمة أو جعلت من الجريمة مصدراً اقتصادياً أو وسـيلة للحصـول علـى المـال والغِنـى ومـن الجهات الأمنية أغبيـاء لايستطيعون قمـع المجـرم وردعـه أو أنهـا تقـوم بعرض تفاصيل الجرائم رغبـة منهـا التشـويق للقـراء والسـبق الصحفـي لترويج مبيعاتها دون أي اعتبار لتأثـير ذلـك علـى المجتمـع . فهـي هنـا تصبح وسيلة لنشر الجريمة وليس للحد منها .

ومن المعلوم أن بعضاً من الباحثين الاجتماعيين يوافقون على أن نشر أخبار وتفاصيل الجرائم من خلال الصحافة سبب من أسباب السلوك الإجرامي ، وهناك منهم من يقول بأن نشر أخبار المجرمين بالصحف أمر ضروري لإيقاظ ضمير المجتمع وتنبيهه إلى أن نسبة الجريمة قد زادت ولابد من أخذ الحذر منها والعمل على مكافحتها وهذا مايؤيده معظم رجال الصحافة حالياً . وعلى كل فإنه ينبغي على الصحف والمجلات أن تنشر قضايا الإجرام والمجرمين ليس بالشكل الذي سبق ذكره ولكن بما يتناسب مع هدفها الأساسي كمؤسسة اجتماعية تحد من انتشار الجريمة وذلك بأن تحد من قيمة المجرم وتوضح خطر الجريمة وأن تتحدث عن ذلك بازدراء وتجعل من الجريمة عملاً مخلاً بالشرف والذوق العام ومخالفاً للقانون والدين ومؤدياً إلى العقوبة وخيبة الأمل وكراهية المجتمع لمرتكبها وخسرانه في الحاضر والمستقبل وأن تجعل لدى الجهات الأمنية من اليقظة والحيطة مايمكنها من اكتشاف الجريمة والقبض على المجرم ومعاقبته .

ويزيد من دورها الإيجابي أيضاً في هذا المجال ماتنشره من وقت لآخر من أنواع العقوبات التي تصدر بحق المارقين والخارجين عن الدين والقانون والأعراف الاجتماعية وذلك كعقوبات القتل والسجن والجلد والغرامة والإبعاد وسحب الجنسية و . . إلخ ، التي تنفذ على مرتكبي جرائم القتل أو ترويج وتناول المخدرات والمسكرات والتزوير أو أي مخالفة قانونية .

وتتضح أهمية الصحف والمجلات كوسيلة إعلامية تحد من انتشار الجريمة وتردع كل من تسول له نفسه بالإقدام على العمل الإجرامي عندما تتوفر فيها الاعتبارات التاليـة :

(١) عدم نشر أخبار الجرائم في الصفحات الأولى من الصحف أو المجلات بعناوين بارزة أو رسومات مغرية جذابة لاسيما إذا كان الخبر مجرد حديث أو سرد روائي عن وقوع جريمة . أما إذا كان الخبر الإعلامي هو إعلان عقوبة جريمة فلابأس من ذلك على أن يأخذ الطابع التحذيري المخيف .

(٢) عدم الغلو أو الإسهاب في سرد وقائع الجريمة وتفاصيلها وكيفية حدوثها وملابساتها لاسيما الأدوار التي تتسم بنوع من الذكاء الجنائي أو التوغل في أهداف ومقاصد مرتكب الجريمة أو إطلاق مصطلحات مشهورة على الجريمة ومرتكبها .

(٣) عدم تصوير مرتكبي الجرائم على أنهم أبطال وإظهار رجال السلطة في صورة الأغبياء وذلك لئلا يغتر بها القارىء ويحدث الانحراف .

(٤) الإعلان عن الجريمة ونوعها واسم مرتكبها ونوع العقوبة التي صدرت بحقه .

(٥) نشر الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بتحديد سبب الجريمة وطرق مكافحتها وبيان أثرها السيء على الفرد والمجتمع .

(٦) الإعلان عن كلّ ما يستجد من تشريعات ونظم قانونية في حينه بغية إيقاظ ضمير الفرد والجماعة بها وتبصيرهم بذلك للتقيد بها وعدم مخالفتها .

(٧) معالجة المشاكل الاجتماعية بشكل يعيد للمجتمع توازنه ويحافظ على ثقافته وتنظيم سلوكه في الاتجاه السوي .

(ب) الكتب :

يرى غالبية علماء علم الاجتماع الجنائي أن دور الكتب كوسيلة إعلامية مكتوبة في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة ذو شأن كبير وأن ذلك الدور يتوقف على مدى انتشار الكتب بين طبقات المجتمع وتزيد فعالية دورها بزيادة المستفيدين منها ونسبة القراء خاصة أنه إذا كان كتابها مشهورين وقادرين على الإقناع .

ويشير العوجي (١٩٨٣م) إلى أن الكتب ماتزال محدودة خاصة في الدول النامية لانتشار الأمية وهذه الطبقة يكثر فيها الانحراف والجريمة وأنها ذو تأثير فعال إذا ماأحسنت أهدافها و لم تخرج عن مضمون رسالتها في إطار تقاليد وعادات المجتمع وقد أصبحت اليوم رسالة الكتب أكبر شأناً عما كانت عليه في الماضي فهي تنشر الثقافة وتعرض الجزاء للسلوك المنحرف والمحرم على شكل موضوعات علمية مدروسة أو على شكل قصص ذات أسلوب شيق يحقق الهدف منها . ص١٠٥

ويذكر العصرة (بدون تاريخ) أن المصادر التي يتلقى منها الأحداث معلوماتهم وأفكارهم هي الكتب والروايات المطبوعة التي يقبلون على

قراءتها ومن أخطر تلك المطبوعات الكتب الفكاهية والأدب المكشوف بما تحويه من رسوم وقصص وصور فوتوغرافية تهتم بالأفكار الجنسية والهزلية وقد يقبل الأطفال والمراهقون على قراءتها بكل فهم مما يكون لها الأثر البالغ في انحرافهم . لذلك فقد وضعت إحدى الهيئات مجموعة من التعليمات دعت فيها الناشرين إلى الالتزام بها خاصة في مجال الكتب وذلك لتؤدي دورها الإيجابي في الضبط الاجتماعي ولعدم جنوح الأحداث وهي :

(١) انتقاء الكتب الفكاهية كتسلية بريئة فيها هدف تربوي ومغذٍ مفيد ذات طابع تعليمي تعرض الفكاهات دون أن تهبط بالمستوى الأخلاقي للقارىء .

(٢) البعد عن الأفكار الجنسية والقصص المثيرة للغريزة وصور العاريات أو الأوضاع المثيرة .

(٣) البعد عن عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو رجال الشرطة والعدالة أو بطريقة فيها تحريض على التقليد .

(٤) تجنب الرسوم التي توضح الانحرافات السلوكية أو غيرها من نزعات التعذيب .

(٥) الاحتفاظ باللغة العربية الفصحى وتجنب العامية والكلمات البذيئة والألفاظ العارية المكشوفة .

(٦) البعد عن حوادث الطلاق أو التهدم العائلي أو تناولها بطريقة ساخرة فاضحة .

وعموماً حتى يكون للكتب دور فعالٌ في الحد من انتشار الجريمة ومنع الانحراف يجب منع الكتب التي لاتتقيد بتلك الشروط من المجتمع وعدم تداولها ، وقد صدرت في مصر عدة تشريعات لمنع هذا النوع من المطبوعات وكذلك الصور والرسومات الإباحية بكافة أنواعها وصدرت أيضاً في التشريع السوري عدة قوانين بهذا الخصوص ولنفس الهدف حماية للمجتمع . ص٢٢٧ - ٢٣٠

ويرى الباحث أن أهمية الكتب كوسيلة إعلامية في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة ذات تأثير بالغ على الأفراد لأنها أداة باقية مابقيت الحياة البشرية ولايقضي عليها النسيان حيث إنه يمكن الاحتفاظ بها ومن ثم الرجوع إليها لاسترجاع مابها من مواقف سلوكية معينة من أبطالها أو من موادها المكتوبة لتغذية الفكر بها ويزداد تأثيرها سلباً أو إيجاباً على السلوك الفردي والجماعي بنوع مادتها المكتوبة وهناك آلاف الكتب التي طبعت ونشرت ولاتزال تكتظ بها المكتبات في العديد من البلدان كل منها يحكي عن الواقع التي كانت تعايشه من ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية وبلغت أقصى درجات نجاحها آنذاك وقد تغيرت تلك الظروف والأحوال في البلد الواحد أو من بلد لآخر وأصبحت لاتتناسب مع واقع وتفكير وثقافة المجتمع بما طرأ عليه من تطور وتعديل في القيم ونظريات المجتمع التي تحدد السلوك المطلوب السوي للفرد والجماعات وإن الرجوع إلى تلك الكتب التي تحكي عن واقع ماض ذى أفكار أو ثقافة قديمة تتناسب مع ظروف عصرها قد يعتبر خطورة على القارىء إن لم يدرك

تماماً أن الماضي الذي صدر فيه هذا الكتاب كان تحت تأثير عوامل وظروف مختلفة عن الحاضر كالاستعمار والحروب والجهل وتفشي الفقر والمرض و .. الخ ، وبهذا فهي تقدم للقارىء المعاصر معلومات متشعبة في نواحٍ عديدة من الحياة القديمة أصبحت حالياً عديمة الجدوى وتختلف تماماً عن الواقع الحالي . وتكمن أهمية دور الكتب في الحد من انتشار الجريمة في إعادة صياغة القديم منها بما يتناسب مع الواقع المعاش بتقاليده ونظمه وعاداته ونبذ كلّ ما يتعارض منها مع هذا الواقع وتحسين مايتناسب مع الحاضر مع إيضاح مايستفاد منها واحتوائها على مواد تهدف إلى تحقيق الثقافة الاجتماعية المعاصرة والفكر الواعي لكل فرد من أفراد المجتمع في شتى المجالات بما يضمن اتجاه الأفراد والجماعات نحو السلوك السوي بعيداً عن الانحراف والحفاظ على تقاليد وعادات وقيم المجتمع بما يؤدي إلى أمنه ورفاهيته وتقدمه في كافة مجالات الحياة .

وتصبح الكتب أكثر فعالية كوسيلة إعلامية للحد من انتشار الجريمة عندما تتوفر فيها الاعتبارات التالية :

(١) إيضاح الأدوار المهّمة التي قام بها سلفاً المفكرون والعلماء والصالحون والقواد السياسيون الذين بذلوا جهوداً إيجابية في النهوض بمجتمعهم .

(٢) البعد عن التطرق لتاريخ المخربين والخونة الذين قاموا بأدوار تخريبية .

(٣) أن تكون الكتب تثقيفية ذات هدف تربوي واجتماعي نبيل تحث على التمسك بالثقافة الاجتماعية والقانون وتوضح السلوك السوي وتحث على التقيد به وتوضح السلوك المنحرف وتحذر منه ومن عواقبه .

(٤) الحث على التمسك بالعقائد الدينية وعدم مهاجمتها .

وإضافة إلى ذلك كله فوسائل الإعلام المقروءة تعتبر وسيلة للحد من انتشار الجريمة أيضاً بما يستغرقه الفرد والمجتمع في قراءتها من وقت فراغه الذي لو لم يستغرق في قراءتها فإنه ربما يستغرق في التفكير في سلوك آخر ربما يؤدي إلى الوقوع في الجريمة إلا أن فعالية هذا النوع من الوسائل الإعلامية يقتصر على فئة معينة من أفراد المجتمع وهم الذين يجيدون القراءة فقط . أما بالنسبة للأميين الذين لايقرأون فإن وسائل الإعلام المقروءة عديمة التأثير في سلوكهم سلباً أو إيجاباً .

٢ – دور وسائل الإعلام المسموعة (المذياع) :

ويندرج تحت هذا النوع الراديو والتسجيلات الصوتية كالأسطوانات والأشرطة . ولاتقل وسائل الإعلام المسموعة عن وسائل الإعلام المقروءة أهمية في التأثير على سلوك الفرد والجماعة لاسيما في وقتنا الحاضر حيث إنها قد أصبحت أقرب الوسائل الإعلامية التصاقاً بالفرد فالراديو قد توفر في كل منزل وفي كل سيارة وأصبح يبث مادته في كل الظروف الزمانية والمكانية وبإمكان الفرد الاستماع إليه وهو في منزله أو في طريقه وهو ماشٍ بسيارته أو في مقر عمله . وبنفس القدر

الذي تتوفر به أجهزة الراديو يمكن أن تتوفر به بقية أنواع وسائل الإعلام المسموعة كالاسطوانات والتسجيلات الصوتية .

ويذكر العصرة (د . ت) أن الأحداث على وجه الخصوص يمثلون نسبة كبيرة من المستمعين وأن أي تهاون في اختيار مايذاع عليهم قد يدفع فريقاً منهم إلى الانحراف وهذا مما دعا كثيراً من المفكرين والكتاب إلى المطالبة بمنع إذاعة التمثيليات البوليسية وقصص (شرلوك هولمز) المشهورة أو التي على غرارها . وهذا مادُعِيَ إليه في مصر في الحملة الأخيرة على إذاعة القصص البوليسية السلسلة التي تقدم تفصيلاً بما يشبه العرض السينمائي للإجرام والمطالبة بالحد من البرامج التي تؤثر في نفوس الناشئة خاصة قصص الحب والمغامرة . ص٢٢٤ - ٢٢٦

وعلى كل فهذا النوع لايقتصر أثره على فئة معينة من المجتمع بل يشمل جميع طبقات المجتمع وإذا أمعنا النظر ملياً في الدور الذي يقوم به هذا النوع من وسائل الإعلام في الحد من انتشار الجريمة نجده يتضح جلياً عندما تحتوي برامج الإذاعة وجميع التسجيلات الأخرى على الحث على القيم والمبادىء الكريمة وحسن التنشئة وتنمية الروح الاجتماعية والولاء الوطني وإبراز المعاني الفاضلة كالأمانة وطاعة ولي الأمر واحترام الدين والقانون والتمسك بالثقافة العامة وتخلو مادتها الإعلامية من قصص الرعب والفزع وعرض المواد الخيالية التي تسبب القلق والبلبلة في نفس المستمع أو عرض تمثيليات إجرامية كقصص عصابات السلب والنهب أو العصابات الإرهابية أو تمثيليات تتحدث عن علاقات غرامية محرمة دينياً أو قانوناً وكذلك يبرز دورها في الحد

من انتشار الجريمة عندما تبث جنباً إلى جنب مع وسائل الإعلام المقروءة نبأ الأحكام الشرعية والنظامية التي تصدر بحق من يرتكب جريمة دينية أو نظامية أو التصدي للشائعات المغرضة التي تهاجم القانون أو السلوك السوي أو توضح مقدار وكيفية العقوبة التي ألحقت به لقاء جريمته التي أقدم عليها أو تبث نبأ تقدير مكافأة لفرد مثالي وبهذا كله تصبح هذه الوسائل الإعلامية ذات دورٍ إصلاحي يدعو المستمع إلى الالتزام بالسلوك السوي والابتعاد عن السلوك المنحرف .

٣ – دور وسائل الإعلام المرئية :

ويشتمل هذا النوع على التلفزيون والسينما والصور والرسومات وتكمن أهمية تأثير هذه الوسائل في أن النبأ مقرون بالصورة والصورة في حد ذاتها تترك لدى المشاهد أثراً كبيراً في ذاكرته ومخيلته ومشاعره ونفسه مما يجعله يعيش تلك الوقائع المنقولة إليه فيتذكرها لفترة طويلة وربما يشاركها مشاعرها مشاركة وجدانية بمجرد رؤيته لها ويعطيها التفسير الملائم لتصوره وثقافته ومن هنا يتضح مدى تجاوب الفرد المشاهد لما يعرض عليه في شاشة التلفزيون أو السينما أو الفيديو .

ويذكر أبومعال (١٤١٠هـ) أن الوسائل المرئية سميت بهذه التسمية لاعتمادها على حاسة البصر كمصدر رئيسي في الإعلام فهي وسيط إعلامي يرتبط بهذه الحاسة الهامة في حياة الإنسان حيث إن المشاهدة العينية للشيء تضيف قوة في الإثبات والمعرفة لهذا الشيء المشاهد لذلك

فالوسيلة الإعلامية المرئية أو البصرية تلاقي قبولاً لدى المشاهدين أكثر من سواها والإنسان كما هو معلوم يشاهد مايقع عليه بصره فيتعرف عليه ويستطيع أن يدركه ويفهمه أي يعرف مايرى وأن التفاصيل المشاهدة للشيء أحياناً تعين على معرفته أكثر من سماع وصفٍ له أو تسمية محددة ولايكون الوصف في الأصل إلا عند غياب المشاهدة .

ص١٤

وعلى كل فإن هذه الوسائل لايمكن حصرها على أنها مرئية فقط بل إنها تشتمل على لقطات من جميع الوسائل الإعلامية سالفة الذكر فهي بالإضافة إلى أنها مرئية تكون مسموعة أيضاً ومقروءة في نفس الوقت وبذلك فهي من أهم الوسائل الإعلامية تأثيراً وأبلغها وضوحاً في الإعلام لاعتمادها على حاستي السمع والبصر في آن واحد .

والحقيقة أن كلّ ما ذكر سابقاً عن دور وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة في الحد من انتشار الجريمة ينطبق تماماً على وسائل الإعلام المرئية وذلك لاشتمالها على تلك الوسائل كالقراءة والسمع لما تعرضه وتبثه من برامج إضافة إلى تدعيم ذلك بالصورة الحية الأمر الذي يزيد من التأثير على الفرد المشاهد المستمع والقارىء في نفس الوقت .

فهي عندما تذيع نبأ جريمة ما تدعم ذلك بصور ومشاهد مرئية لتلك الجريمة وعندما تجعل منها قصة سيئة بشعة المنظر والمضمون والممنوعة أو عندما تبث خبر صدر من عقوبة بحق مجرم ما توضح بالنبأ والصورة كيفية تطبيق العقوبة بحقه ومايحسه ويتأثر به من جرائها مادياً ومعنوياً .

أو عندما تبث أثراً سيئاً نزل بالمجتمع أو بفئة معينة أو كارثة أحلت

بالوطن من جراء جريمة فإنها بذلك كله قد أثرت في نفوس المشاهدين والمستمعين عبر حواسهم السمعية والبصرية تأثيراً بالغاً إيجابياً نحو النفور من الجريمة ومن مرتكبها أو الحذو حذوه وهنا فإنها ولاشك تحد من انتشار الجريمة وتحث على التحلي بالسلوك السوي المستقيم الذي لاعقاب وراءه .

ومن كلّ ما تقدم ذكره يتضح جلياً أن جميع وسائل الإعلام بقنواتها الثلاث المقروءة والمسموعة والمرئية لها أثر كبير في السلوك الفردي والجماعي وإذا حققت أهدافها الحميدة فهي حافز قويّ نحو تدعيم الوعي والإدراك لابعاد الأفراد والجماعات عن الانحراف وحثهم على الانضباط الاجتماعي بكل معانيه مما يؤدي إلى تنظيم سلوكهم بما يتلاءم مع العرف والقانون والدين ومن ثم ينتج عن ذلك قلة نسبة الجريمة .

ويبرز أثر جميع تلك الوسائل الإعلامية في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة عندما يتوفر فيها الآتي :

١ - توجيه الرأي العام توجيهاً سليماً في استئصال جذور الجريمة وتخليص المجتمع من شوائب الانحراف الاجتماعي . وذلك بوضع البرامج المناسبة وعدم تضخيم صور المجرمين على أنهم أبطال مبدعين والبعد عن برامج العنف التي تظهر السلوك الإجرامي سلوكاً محبباً وعدم اللجوء إلى الشائعات أو التشهير بالفضائح والأعمال التي تتنافى مع الثقافة والتقاليد والدين والقانون و ..الخ.

٢ - تسخير جميع تلك الأجهزة الإعلامية المشار إليها بضرورة المشاركة الفعلية في حفظ الأمن والتصدي للخارجين عليه وإقناعهم بأن المثالية

الوطنية تتمثل في الالتزام بما اتفق عليه المجتمع من دين وقيم وأعراف وماسنته السلطة من تشريعات ونظم .

٣ -التركيز في المادة الإعلامية على ترسيخ القيم الدينية وتعميق الدافع لها في نفوس الأفراد لتحصينهم ذاتياً من الانحراف وتنمية حب الخير في نفوسهم والتحلي بالفضيلة والبعد عن الرذيلة وإيضاح عواقب كل منهما على الفرد والمجتمع على حد سواء .

٤ -شرح وتحليل التيارات الفكرية والاجتماعية المغايرة لأفكار وتقاليد مجتمعها وتوضيح مدى تعارضها أو توافقها مع تقاليد وثقافة المجتمع والوقوف في وجه كلّ ما يتعارض مع ثقافة المجتمع ونبذه .

٥ -معالجة قضايا الانحراف بمادة إعلامية يتقبل فيها المنحرف عملية النصح والإرشاد والتحذير من السلوك الإجرامي وذلك عن طريق إجراء لقاءات وحوار ومقابلات مع شباب أمثالهم مروا بتلك المواقف وتألموا من عواقبها الوخيمة .

٦ -متابعة العقوبات التي تصدر بحق المجرمين أولاً بأول ونشرها في الأوقات المناسبة بالشكل وبالأسلوب الذي يجعل منها رادعاً مؤثراً على القارىء والمستمع والمشاهد .

بعض المؤسسات الاجتماعية والتربوية الأخرى ودورها في الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة

لايخلو أي مجتمع من عدة مؤسسات اجتماعية وتربوية أخرى خلاف وسائل الإعلام والأسرة والمدرسة وهي أيضاً تقوم بأدوارها التي لا أحد يستطيع أن ينكرها في عمليات الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة ومن أهمها مايلي :

١ - المسجد أو دور العبادة :

فالمساجد أو دور العبادة هي أماكن لأداء العبادة ومراكز مهّمة تربوياً واجتماعياً يتعود فيها الأفراد باختلاف أعمارهم ومستوياتهم على الفضيلة والمحبة فيما بينهم والتعاطف والتآخي وفيها يتلقون العلوم الدينية والاجتماعية التي ترسم لهم طريقهم السوي المرغوب فيه اجتماعياً وتحدد مالهم وماعليهم من حقوق وواجبات وتنظم كيفية معاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية مع بعضهم ببعض . وتحذرهم من الإقدام على كلّ ما يشوب تلك العلاقات أو يؤثر عليها سلباً .

يذكر النحلاوي أن المسجد كمؤسسة اجتماعية له أثر مهم في إيجاد الفرد السوي الصالح لنفسه ولمجتمعه حيث إنه يرتبط به طوال حياته يجد فيه مختلف الأعمار والمستويات المختلفة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي يلتقي بها خمس مرات يومياً في جو خالٍ من الماديات وشرور الحياة وأغراض الدنيا . لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول عمل قام به عندما دخل المدينة هو بناء المسجد لإدراكه صلى الله عليه وسلم أن المسجد هو الذي يضم شتات

المسلمين حيث يجتمعون فيه ويتشاورون في أمرهم بما يحقق أهدافهم ويدرأ عنهم المفاسد وما يحقق التعاون لمجابهة المشكلات ضد العدوان عن عقيدتهم وعن أنفسهم وأموالهم وأنه يعد المعقل المقدس الذي يلجأون إليه ويلتقون فيه بربهم يستمدون منه السكينة والقوة والعون ويعمرون قلوبهم بشحنة جديدة من الطاقات الروحية ويمنحهم الله الصبر ورباط الجأش . ص١٣٢

والحقيقة أن المساجد أو دور العبادة هي أماكن روحانية يجتمع فيها الأفراد في أوقات معينة وظروف زمنية محددة مصحوبة بسكينة وخشوع وإصغاء تام لكلما يتلى فيها من أقوال أو يؤدى من أعمال . وبما أن جميع الأقوال والأفعال التي تحدث في تلك الأماكن هي أعمال أقرها المجتمع دينياً واجتماعياً وهي تحدد السلوك السوي وتحث على التمسك به وتحدد السلوك المنحرف وتحذر من الإنخراط فيه . فحرّيّ بها أن تؤثر في سلوك الأفراد إيجاباً وتجعلهم يسلكون سلوكاً سوياً وفقاً لما اكتسبوه من تلك الأماكن ومن ثم تقل حدة الجريمة أو تنعدم تماماً .

٢ - **الرفـــاق :**

لكل شخص رفاق يميل إليهم ويتوق إلى معاشرتهم والتسامر والتشاور معهم باستمرار ويقضي أوقات فراغه بصحبتهم يتبادل معهم الآراء ووجهات النظر في كلّ ما يحيط به من مخلوقات وكلّ ما يلاحظه من ملاحظات ، فإذا كان هؤلاء الرفاق صالحين أسوياء فإنهم يشيرون على الفرد بآراء تتناسب وتتوافق مع عادات وثقافة ونظم المجتمع

ويلحون عليه بتنفيذها والتقيد بها ويحذرونه من مخالفتها إضافة إلى أنه بمجرد الاختلاط بهم والتعود على مجالستهم وسماع أحاديثهم ورؤية أفعالهم فإنه سيتأثر بذلك كله شعورياً أو لاشعورياً كما أن وقت فراغه أيضاً الذي يقضيه معهم في حد ذاته يعد مانعاً له من التفكير في أفعال محددة يحتمل أنه لو قضى ذلك الوقت مع رفاق سوء أو على انفراد فإنه ربما يؤدي به تفكيره إلى الإقدام على فعل مشين .

٣ - **الأندية :**

إن الأندية التي تقوم بإنشائها الجهات المختصة على مختلف أنواعها ومستوياتها سواء كانت أدبية ثقافية أو رياضية أو علمية أو غيرها فإنها جميعاً تستقطب عدداً من أفراد المجتمع لاسيما الشباب منهم حيث يفدون إليها تشوقاً منهم لما تقدمه تلك الأندية من برامج وندوات ومحاضرات ثقافية وأدبية ودينية واجتماعية تلك البرامج التي قد رسمت أهدافها مسبقاً وحددت بما يتناسب مع ثقافة وديانة وسنن ونظام المجتمع وقد يستفيد منها الفرد ويعوض مافاته في الأسرة أو المدرسة لاسيما الذين لم يلتحقوا بالمدرسة والذين ينتمون إلى أسر مفككة ، فمن حضوره إلى هذه الأندية ومشاركته فيها بالسماع والإصغاء والتدبر لما تبثه من برامج . فإنه قد ينطبع سلوكه تلقائياً وفقاً لما اكتسبه منها وهو بالتالي يصبح ذا سلوك سوي مستقيم متوافق مع سلوك الجماعة ومبتعداً عن كلما تنبذه جماعته . كل ذلك الأمر الذي يجعله يبتعد عن الجريمة والانغماس فيها ، ومن هنا يمكن القول بأن

الأندية جميعها التي تشرف عليها جهات مختصة تسهم بشكل فعال في عملية الضبط الاجتماعي للحد من انتشار الجريمة في المجتمع .

****

الفصل الســـادس

« إجراءات الدراسة »

عينة البحث :

لقد تم تطبيق الدراسة على عينة من مرتكبي الجرائم الأخلاقية وجرائم الاعتداء على الأنفس والأموال وجرائم مخالفات الأنظمة وذلك في حدود سجون القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرمة بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية والذي يشمل كلاً من مكة المكرمة وجده والطائف والقنفذة ورابغ ودار الملاحظة الاجتماعية بجده . وقد تم اختيار العينة وفقاً للآتي :

١ - تم التعرف على أعداد المجتمع الأصلي في كل سجن من السجون المحددة في الدراسة .

٢ - تم تصنيف أعداد المجتمع الأصلي للدراسة وفقاً للأنواع الرئيسية للجريمة . وهي :- ١-جرائم الاعتداء على الانفس والأموال

٢-جرائم الاخلاقيات ٣- جرائم مخالفة الانظمه

٣ - حيث إنه من الصعب الحصول على قوائم بأسماء أو أعداد السجناء فقد تم التنسيق مع الإخصائيين الاجتماعيين في السجون ودار الملاحظة الاجتماعية على كيفية اختيار العينة العشوائية .

٤ - قام الأخصائيون الاجتماعيون باختيار عينات عشوائية من كل جناح حسب نوع الجريمة ومن ثم تم توزيع الاستبانات عليهم .

٥ - تم اختيار « عينه بالطريقة العشوائية المتبعة » لعدد (١٤٣) من قائمة أسماء المتهمين بارتكاب الجرائم الأخلاقية .

٦ - تم اختيار « عينه بالطريقة العشوائية المتبعه » لعدد (١٢١) من قائمة أسماء المتهمين بارتكاب جرائم الاعتداء على الأنفس .

٧ - تم اختيار « عينه بالطريقة العشوائية المتبعه» لعدد (٣٦) من قائمة أسماء المتهمين بارتكاب جرائم مخالفات الأنظمة .

٨ - تم اختيار « عينه بالطريقة العشوائية المتبعه » بلغ عدد من شملتهم الدراسة (٣٠٠) فرد من السجناء .

أداة البحث :

لقد تم استخدام أداة الاستبيان بجمع المعلومات والحقائق المرتبطة بالخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجريمة في القطاع الإداري لإمارة منطقة مكة المكرمة بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية .

بناء الاستبانة :

لقد تم بناء الاستبيان بعد أن اطلع الباحث على الدراسات الميدانية في مجال ارتكاب الجريمة ومايرتبط بها من جوانب اجتماعية وتربوية وبناء على ذلك تمكن الباحث من بناء استبيان يحقق أهداف البحث ويجيب على تساؤلاته وقد اشتمل الاستبيان على (٥٢) مفردة تم توزيعها على سبعة بنود رئيسية حيث كانت كالآتي :

١ - تضمن البند الأول (٩) مفردات اشتملت على معلومـات عامـة عـن عينة البحث .

٢ - تضمن البند الثاني « مفردتين » اشتملت على الخلفية التربوية لمرتكبي الجريمة . و الحالة التعليمية لوالدي مرتكبي الجريمة .

٣ - اشتمل البند الثالث على (١٢) مفـردة تضمنـت الخلفيـة الاجتماعيـة والاقتصادية لمرتكبي الجريمة .

٤ - اشتمل البند الرابـع علـى (٦) مفـردات تضمنـت المستوى التعليمـي لمرتكبي الجريمة .

٥ - اشتمل البند الخامس على (١٥) مفردة تضمنت المستوى الاجتماعي لمرتكبي الجريمة .

٦ - اشتمل البند السادس على (٤) مفردات تضمنت المستوى الاقتصادي لمرتكبي الجريمة .

٧ - اشتمل البند السابع على « مفردتين » تضمنـت أكـثر الجرائـم شـيوعاً بالنسبة لعينة البحث .

٨ - إضافة إلى مفردتين تضمنت سؤالين مفتوحين حول العوامل التي تـؤدي إلى ارتكاب الجريمة من وجهة نظر عينة البحث .

صدق الاستبانة :

للتعرف على الصدق الظاهري للاستبيان تم عرضه مع خطة البحث على عدد من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بكليـة التربيـة جامعـة أم القـرى وهم د. حامد الحربي ود. نجم الدين ود. محمـد فهيـم فوضعـو جزاهـم الله

خيرا ملاحظاتهم القيمة ثم قام الباحث بإجراء بعض التعديلات على بنود الاستبانة وفقاً للملاحظات التي وردت من المحكمين .

الأسلوب الإحصائي المستخدم للدراسة :

لقد استعان الباحث بالحاسب الآلي بجامعة أم القرى حيث تم استخدام النسبة المئوية والتكرارات لتحليل مفردات الاستبيانات ، وبناء على ذلك فقد تمت المعالجة الإحصائية وفقاً للآتي :

١ - بالنسبة للبند الأول من بنود الاستبيان والذي تضمن معلومات عامة عن عينة البحث فقد تم عمل جداول اشتمل كل جدول على تحليل المفردة وأمام كل مفردة التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث .

٢ - بالنسبة للبند الثاني الذي تضمن معلومات عن الخلفية التربوية لمرتكبي الجريمة فقد تم عمل جداول اشتمل كل جدول على تحليل المفردة وأمام كل مفردة التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث .

٣ - بالنسبة للبند الثالث والذي تضمن معلومات عن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي الجريمة ، فقد تم عمل جداول اشتمل كل جدول على تحليل المفردة وأمام كل مفردة استجابات عينة البحث كلمة (نعم) أو (لا) أو (لاأدري) .

٤ - بالنسبة للبند الرابع والذي تضمن معلومات عن المستوى التعليمي لمرتكبي الجريمة فقد تم عمل جداول اشتمل كل جدول على تحليل المفردة بكلمة (نعم) أو (لا) أو (لاأدري) .

٥ - بالنسبة للبنود الخامس والسادس والسابع والتي تضمنت معلومات متعددة عن المستوى الاجتماعي والمستوى الاقتصادي لمرتكبي الجريمة وكذلك عن أكثر الجرائم شيوعاً ، وقد تم عمل جداول اشتمل كل جدول على تحليل المفردات وأمام كل مفردة من استجابات عينة البحث كلمة (نعم) أو (لا) أو (لاأدري) .

٦ - بالنسبة للأسئلة المفتوحة فقد تم اطّلاع الباحث عليها من واقع الإجابات المدونة في الاستبيانات وتم تجميعها وتصنيفها وإبرازها في النتائـــج .

الفصل الســـابع

« التحليل والتوصيات والنتائج »

أولا : تحليل وتفسير نتائج الدراسة

جداول المعلومات العامة :

جدول رقم (١)

يوضح العمر الزمني لعينة البحث

العمـــر الزمـــني بالسنـــوات	التكرارات	النسب المئوية
من ١٥ إلى ٢٠ سنة	٨٧	٢٩٪
من ٢١ إلى ٢٥ سنة	٧٢	٢٣,٧٪
من ٢٦ إلى ٣٠ سنة	٥٩	٢٠,٧٪
من ٣١ إلى ٣٥ سنة	٣٧	١٢,٢٪
من ٣٦ إلى ٤٠ سنة	٢٢	٦,٧٪
من ٤١ إلى ٤٥ سنة	١٢	٣,٧٪
من ٤٦ إلى ٥٠ سنة	٤	١,٣٪
من ٥١ إلى ٥٥ سنة	٢	٠,٧٪
من ٥٦ إلى ٦٠ سنة	٥	٢٪
المجـــــــمــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢)

يوضح مهنة مرتكبي الجريمة

نــــــوع المـهـنـــة	التكرارات	النسب المئوية
طالب	٨٤	٪٢٨
موظف حكومي	٥٣	٪١٦,٣
موظف قطاع خاص	٥٨	٪٢١,٥
متقاعد	٢	٪٠,٧
عاطل	٨٨	٪٢٩,٣
عدم ذكر المهنة	١٥	٪٤,٢
المجـــــمـــــــــوع	٣٠٠	٪١٠٠

جدول رقم (٣)

يوضح الفترة التي قضاها أفراد عينة البحث في السجن

الفترة التي استغرقها فرد العينة في السجن	التكرارات	النسب المئوية
أقل من ستة أشهر	٨٠	٪٢٦,٧
من ستة أشهر إلى أقل من سنة	٦٣	٪٢١,٧
من سنة إلى أقل من سنة ونصف السنة	٣٩	٪١٣
من سنة ونصف السنة إلى أقل من سنتين	١٧	٪٥,٧
من سنتين إلى أقل من سنتين ونصف السنة	٢٣	٪٧,٧
من سنتين ونصف السنة إلى أقل من ثلاث سنوات	٤	٪١,٣
من ثلاث سنوات إلى أقل من ثلاث سنوات ونصف السنة	١٣	٪٤,٣
من ثلاث سنوات ونصف السنة إلى أقل من أربع سنوات	٦	٪٢
أكثر من أربع سنوات	١٨	٪٦,٣
عدم ذكر الإجابة	٣٧	٪١١,٣
المجـــــمـــــــــوع	٣٠٠	٪١٠٠

جدول رقم (٤)

يوضح عدد مرات دخول أفراد العينة للسجن

عدد مرات القبض على عينة البحث وسجنه	التكرارات	النسب المئوية
دخول السجن لأول مرة	١٩٢	٦٤,٣٪
دخول السجن للمرة الثانية	٣٥	١١,٣٪
دخول السجن للمرة الثالثة	٢٣	٧,٧٪
دخول السجن أكثر من ثلاث مرات	٤٩	١٦,٤٪
لـم ترد إجابة	١	٠,٣٪
المجمـــــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (١) يتضح أن غالبية مرتكبي الجريمة من عينة البحث تتراوح أعمارهم مابين ١٥-٢٠ سنة حيث بلغت نسبة هذه الفئة ٢٩٪ وهي أعلى نسبة . بينما يأتي في الدرجة الثانية الفئة التي تليها مباشرة والتي تتراوح أعمارهم مابين ٢١-٢٥ سنة حيث جاءت نسبتها ٢٣,٧٪ وتليها الفئة التي بعدها مباشرة في الترتيب التي تتراوح أعمارها مابين ٢٦-٣٠ سنة حيث بلغت نسبتها ٢٠,٧٪ ثم تستمر نسب الفئات الأخرى في الانخفاض شيئاً فشيئاً على عكس ارتفاع مستوى الأعمار إلى أن تبلغ أدنى نسبة لها في الفئة التي تتراوح أعمارها مابين ٥١-٥٥ سنة حيث كانت نسبتها ٠,٧٪ ثم ترتفع قليلاً في الفئة التي أعمارها من ٥٦-٦٠ سنة حيث بلغت نسبتها ٢٪ وتنعدم تلك النسبة تماماً فيما بعد سن ٦٠ سنة بدليل أن جميع

أفراد عينة البحث قد أجابوا على فقرات ذلك السؤال المحددة و لم يبق أحد منهم لم يورد إجابة . أي أنهم جميعاً أعمارهم فيما دون ٦٠ سنة .

أما الجدول رقم (٢) فيوضح أن معظم أفراد العينة كانوا عاطلين عن العمل حيث بلغت نسبتهم ٢٩,٣٪ ويأتي بعدهم فئة الطلاب التي بلغت نسبتها ٢٨٪ وبلغت نسبة الموظفين في قطاع خاص ٢١,٥٪ والموظفين في قطاع حكومي ١٦,٣٪ ثم انخفضت في فئة المتقاعدين إلى ٠,٧٪ ومن المعروف أن سن التقاعد في المجتمع السعودي فوق ٦٠ سنة . وهذه النسبة تؤيد ماجاء في فئات العمر في الجدول رقم (١) الذي أوضح انخفاض نسبة الجريمة فوق ٦٠ سنة .

كما يتضح لنا من الجدول رقم (٣) أن معظم عينة البحث كانت وقت الاستفتاء قد أمضت في السجن مدة أقل من ستة أشهر حيث بلغت نسبتها ٢٦,٧٪ وتقل تلك النسبة كلما ارتفعت المدة حيث إن من قضوا أكثر من ٤ سنوات في السجن لاتتجاوز نسبتهم ٦,٣٪ فقط .

أما الجدول رقم (٤) فيوضح أن معظم أفراد عينة البحث كان دخولهم السجن لأول مرة حيث بلغت نسبتهم ٦٤,٣٪ ، أما أكبر نسبة لأرباب السوابق الذين كان دخولهم السجن لأكثر من ثلاث مرات فقد بلغت نسبتهم ١٦,٤٪ ويمكن تفسير انخفاض نسبة أرباب السوابق إلى ٥٥,٧٪ من عينة البحث إلى أن العقوبات والإصلاحات التي تلقوها في المرات السابقة قد حدت من عودتهم إلى ارتكاب الجريمة أو ربما أنهم أصبحوا ممارسين ماهرين استطاعوا الإفلات من يد العدالة وتنفيذ أعمالهم خفية .

جدول رقم (٥)

يوضح عزيمة الجاني في عدم العودة مرة أخرى لجنايته

عزيمة الجاني في عدم العودة لجنايته	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٢٦٠	٨٦,٧٪
لا	١٣	٤,٣٪
لا أدري	٢٥	٨,٣٪
لـم ترد إجابة	٢	٠,٧٪
المجـــمــــــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٦)

يوضح عما إذا كان والد الجاني على قيد الحياة

هل الوالد على قيد الحيـــــــــاة	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٩٧	٦٥,٧٪
لا	١٠٣	٣٤,٣٪
المجـــمــــــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٧)

يوضح عما إذا كان والدة الجاني على قيد الحياة

هل الوالدة على قيد الحيـــــــــاة	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٢٥٠	٨٣,٣٪
لا	٥٠	١٦,٧
المجـــمــــــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الاطلاع على الجدول رقم (٥) يتبين لنا أن الغالبية الساحقة من العينة لايرغبون العودة إلى ارتكاب الجريمة حيث بلغت نسبتهم ٨٦,٧٪ بينما بلغت نسبة الذين يرغبون العودة لذلك ٤,٣٪ فقط وأخذ باقي النسبة الذين لايدرون والذين لم يجيبوا . ولعل ارتفاع نسبة الذين لايرغبون تعود إلى إجابية ماتلقوه من إصلاح وتهذيب وعقوبات في السجن ودور الملاحظة . اما الذين يرغبون العودة فلعل سبب رغبتهم هو خوفهم من إحتقار المجتمع لهم ونبذهم إجتماعياً.

ومن الجدولين رقم (٦) ورقم (٧) نلاحظ أن معظم أفراد العينة من مرتكبي الجريمة كان آباؤهم وأمهاتهم على قيد الحياة حيث بلغت نسبة من كان آباؤهم على قيد الحياة ٦٥,٧٪ وبلغت نسبة من كان أمهاتهم على قيد الحياة ٨٣,٣٪ بينما بلغت نسبة من كان آباؤهم متوفين ٣٤,٣٪ ومن كان أمهاتهم متوفيات ١٦,٧٪ ولايعني هذا أن جميع من كان والدوهم على قيد الحياة بأنهم يتلقون تنشئة أسرية مثالية فلربما أنهم موجودون على قيد الحياة لكن يوجد بينهم مايسمى بالتفكك الأسري أو أن من كان آباؤهم أحياء في الجدول رقم (٦) لكن أمهاتهم أموات أو من كان أمهاتهم أحياء في الجدول رقم (٧) كانوا آباؤهم أمواتاً .

جدول رقم (٨)

يوضح عدد أخوان الجانـــــي

عدد الإخـــــــوان	التكرارات	النسب المئوية
١	٣	٪١
٢	١٥	٪٥
٣	١٨	٪٦
٤	٢٣	٪٧,٦
٥	٢٤	٪٨
٦	٣١	٪١٠,٣
٧	٢٧	٪٩
٨	٢٩	٪٩,٧
٩	١١٩	٪٣٩,٧
عدم ذكر الإجابة	١١	٪٣,٧
المجـــــمـــــوع	٣٠٠	٪١٠٠

جدول رقم (٩)

يوضح ترتيب الجناة بين الإخوة في الأسرة

ترتيب الجنـــــــــاة	التكرارات	النسب المئوية
الأول	٦٠	٪٢٠
الثاني	٥٣	٪١٧,٧
الثالث	٤٣	٪١٤,٣
الرابع	٣٧	٪١٢,٣
الخامس	٣٢	٪١٠,٧
السادس	٢٣	٪٧,٧
السابع	١٢	٪٤
الثامن	١٣	٪٤,٣
التاسع	١٢	٪٤
بدون إجابة	١٥	٪٥
المجـــــمـــــوع	٣٠٠	٪١٠٠

من الجدول رقم (٨) يتضح أن أعلى نسبة لمرتكبي الجريمة هم الذين بلغ عدد إخوتهم تسعة أشخاص حيث كانت نسبتهم ٣٩,٧٪ ثم تنخفض تلك النسبة تبعاً لانخفاض عدد الإخوة إلى أن تصل ١٪ للذين عدد إخوتهم واحد فقط . ويمكن أن نفسر ذلك بأن الزيادة في عدد أفراد الأسرة تؤدي إلى سوء أو ضعف في التربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية ، وأن هناك تناسباً طرديّاً بين زيادة عدد أفراد الأسرة وارتفاع نسبة الجريمة فيها . والعكس .

كما نستنتج من الجدول رقم (٩) أن أعلى نسبة لِعَينة البحث من مرتكبي الجريمة كان ترتيبهم بين إخوتهم الأول حيث بلغت نسبتهم ٢٠٪ ويليهم من كانوا ترتيبهم الثاني حيث بلغت نسبتهم ١٧,٧٪ ثم تأخذ تلك النسب في الانخفاض كلما تأخر ترتيب الفرد إلى أن تبلغ ٤٪ فقط لمن كان ترتيبهم التاسع . ومن هنا نستنتج أن الأوائل الذين أخذوا أعلى نسبة كانوا هم المدللون لدى آبائهم وكان انحرافهم هذا نتيجة لذلك التدليل الذي أثر على مستوى تربيتهم ثم يليهم في التدليل الذين كان ترتيبهم الثاني وينخفض أثر ذلك التدليل كلما تأخر ترتيب الفرد حسبما يظهر ذلك من الجدول .

المجموعة التالية من الجداول إجابة للتساؤل رقم (١)

جدول رقم (١٠)

يوضح الحالة التعليمية لوالد الجانـي

الحالة التعليمية لوالد الجاني	التكرارات	النسب المئوية
أمي	١٤٣	٤٧,٧٪
يقرأ ويكتب	٥١	١٧٪
ابتدائية	٤٩	١٦٪
إعدادي	٢٠	٦,٧٪
ثانوي	١٨	٦٪
جامعي	٥	٢٪
مافوق الجامعي	٤	١,٣٪
بدون إجابة	١٠	٣,٣٪
المجمـــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (١١)

يوضح الحالة التعليمية لوالدة الجانـي

الحالة التعليمية لوالدة الجاني	التكرارات	النسب المئوية
أمية	٢٢١	٧٣,٤٪
تقرأ وتكتب	٢٩	٩,٨٪
ابتدائية	٢٠	٦,٧٪
أعدادي	٩	٣٪
ثانوي	٦	٢٪
جامعي	٣	١٪
مافوق الجامعي	١	٠,٣٪
بدون إجابة	١١	٣,٨٪
المجمـــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدولين السابقين رقم (١٠) ورقم (١١) يتضح مدى تأثير الخلفية التربوية المتمثلة في الحالة التعليمية للوالدين على الأبناء حيث يظهر من الجدول رقم (١٠) أن أعلى نسبة من عينة البحث هم من كان آباؤهم أميين وقد بلغت نسبتهم ٤٧,٧٪ ثم تليها نسبة من كان آباؤهم يقرأون ويكتبون فقط و لم يكن لديهم مؤهلات حيث بلغت نسبتهم ١٧٪ ثم نرى من الجدول نفسه انخفاضاً ملحوظاً في نسب عينة البحث كلما ارتفعت مؤهلات أبائهم إلى أن تصل تلك النسبة ١,٣٪ لمن كان آباؤهم يحملون مؤهلاً فوق الجامعي .

كما نرى أيضاً ذلك في الجدول رقم (١١) الخاص بالمستوى التعليمي لأمهات الجناة حيث كان معظم عينة البحث أمهاتهم أميات وقد بلغت نسبتهم ٧٣,٩٪ ويليهم الذين أمهاتهم يقرأن ويكتبن حيث بلغت نسبتهم ٩,٨٪ وتنخفض أيضاً نسبة الجناة تبعاً لارتفاع مؤهلات الأمهات مثلما حدث في الجدول السابق إلى أن تصل نسبة ٠,٣٪ لمن أمهاتهم يحملن مافوق المؤهل الجامعي ومن زينك الجدولين يتضح لنا أن غالبية الجناة الذين ارتكبوا جرائم كانوا قد نشأوا في أسر أمية لاتقرأ ولاتكتب أو أنها تقرأ قراءة بسيطة ، وهنا يمكن التأكيد بوجود خلفية تربوية سلبية يسودها الجهل وقلة المعرفة لدى الجناة قد تسببت في انحراف سلوكهم ومن ثم إقدامهم على ارتكاب تلك الجرائم .

المجموعة التالية من الجداول إجابة للتساؤل رقم (٢)

جدول رقم (١٢)

يوضح مهنـــة والـــد الجانـــي

مهـنـــة الوالـــد	التكرارات	النسب المئوية
موظف حكومي	٧٩	٢٦,٣٪
موظف قطاع خاص	٣٤	١١,٣٪
متقاعد	٤٥	١٥٪
أعمال حرة	٨٧	٢٩٪
عاطل	٣٢	١٠,٧٪
بدون إجابة	٢٣	٧,٧٪
المجمـــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (١٣)

يوضح مهنـــة والـــدة الجانـــي

مهـنـــة الوالـــدة	التكرارات	النسب المئوية
موظفة حكومية	١٠	٣,٣٪
موظفة قطاع خاص	٦	٢٪
أعمال حرة	--	--
طالبة	١	٠,٣٪
ربة بيت	٢٦٣	٨٧,٧٪
لـم ترد إجابة	٢٠	٦,٧٪
المجمـــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (١٢) يتضح أن أعلى نسبة من أفـراد العينـة هـم الذيـن آباؤهم مهنتهم أعمال حـرة حيث بلغـت نسـبتهم ٢٩٪ ثـم يليهـم الذيـن آباؤهم يعملون بوظائف حكومية حيث نسبتهم ٢٦,٣٪ وكانت أقل نسبة هم الذين آباؤهم عاطلون عن العمل حيث بلغت نسـبتهم ١٠,٧٪ ، ومـن هنا نستنتج أن انشغال الآباء ذوي الأعمال الحـرة بأعمـالهم خـارج الأسـرة طوال الوقت حيث ليسوا مقيدين بدوام معين وربما يسـافر بعضهـم خـارج منطقة سكن أسرته قد تسبب في عدم وجود رقابة أسرية أبوية على الأبنـاء وبالتالي تدني مستوى تنشئتهم الاجتماعية ومن ثم انحـراف سـلوك أبنـائهم ثم ينطبق ذلك أيضاً على الموظفين الذيـن يقضـون جـزءاً كبـيراً مـن وقتهـم خارج المنزل في ميدان العمل خاصة إذا علمنا بأن هناك جزءاً من الوظـائف مثل العسكرية وغيرها يكون العمل فيهـا أحيانـاً في فـترة المسـاء مما يوجـد تفاوتاً في أوقات تواجد الأب والابن في المنزل أو أخذنا في الاعتبار أيضاً أن هناك موظفين يعملون على وظائف بعيدة عن مقر أسرهم فهـم لايحضـرون إلى المنزل إلا في إجازة آخر الأسبوع أو بعد شهر وهكذا .

وتنخفض النسبة إلى ١٠,٧٪ في الذين آباؤهم عاطلون . ويعـزى سـبب ذلك الانخفاض إلى أن هؤلاء الآباء ليس لديهم أعمال تشغلهم عن التواجـد في المنزل وتربية أبنائهم ويمكن أن ننظر لذلك بأنه نتيجة للناحية الاقتصاديـة وحياة الترف الـتي يعيشـها بعـض الموظفـين وأصحـاب الأعمـال الحـرة مما جعلهم يمدون أبنائهم بالأموال الزائدة عـن حـاجتـهـم والـتي كـانت دافعـاً

لهم على ارتكاب الجرائم . وجرائم الأغنياء معلومة لدى علماء الإجرام ، وعلى العكس فإن نقص الناحية الاقتصادية لدى الآباء العاطلين قد قلل من نسبة انحراف أبنائهم .

ومن الجدول رقم (١٣) يتضح أن الغالبية العظمى من عينة البحث كان أمهاتهم ربات بيوت حيث إن نسبتهم بلغت ٨٧,٧٪ مما نستنتج منه أن الأم التي تكون ربة بيت فقط تكون غالباً أمية وهذا يؤثر على مستوى أدائها التربوي لأبنائها . وتنخفض النسبة إلى ٠,٣٪ لمن كان أمهاتهم طالبات مما نستنتج منه أن الأم الطالبة تكون أقرب إلى أبنائها ثم تتم تربيتهم تربية سليمة مستمدة من أساليبها العلمية .

جدول رقم (١٤)

يوضح عما إذا كان لوالد الجاني سوابق سجن بسببها

سوابق والد الجاني	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٧	٥,٧٪
لا	٢٧٤	٩١,٣٪
لا أدري	٥	١,٧٪
بدون إجابة	٤٪	١,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (١٥)

يوضح نوع القضية لمن لهم سوابق من آباء عينة البحث

نوع القضية	التكرارات	النسب المئوية
الأنظمة	٥	١,٧٪
الاعتداء	٤	١,٣٪
الأخلاقيات	٦	٢٪
لم ترد إجابة	٢٨٥	٩٥٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (١٦)

يوضح الحالة الاجتماعية لوالدي عينة البحث

الحالة الاجتماعية للوالدين	التكرارات	النسب المئوية
يعيشان معاً	٢١٣	٧١٪
منفصلان	٦٢	٢٠,٧٪
لم ترد إجابة	٢٥	٨,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (١٤) نلاحظ أن الأغلبية العظمى من عينة البحث ليس لآبائهم سوابق حيث بلغت نسبتهم ٩١,٣٪ وأن من أجابوا بوجود سوابق لآبائهم كانت نسبتهم ٥,٧٪ فقط . ومن هنا فإنه لايمكن الجزم بوجود علاقة بين سلوك الآباء والأبناء فيما يتعلق بالإقدام على ارتكاب الجريمة من

عدمه لاسيما وعينة البحث لم تقتصر على الأحداث المودعين دور الملاحظة الاجتماعية بل شملت غالبيتها السجون العامة التي يودع بها الجناة الراشدون الذين قد تجاوزوا مرحلة محاكاة الآباء وتقمص شخصياتهم .

ومن الجدول رقم (١٦) نجد أن معظم أفراد العينة كان والداهما يعيشان معاً حيث بلغت نسبتهم ٧١٪ بينما بلغت نسبة من كان والداهما يعيشان منفصلين ٢٠,٧٪ وعيشة الوالدين معاً لاتعني تمام التوافق فلربما أنهما يعيشان معاً لكن يوجد أنواع أخرى من التفكك الأسري خلاف الطلاق تعاني منها الأسرة قد أدت إلى انحراف الأبناء إضافة إلى نسبة ٢٠,٧٪ التي كان آباؤهم منفصلين نسبة لايستهان بها وتدل على أثر انفصال الوالدين في انحراف الأبناء .

جدول رقم (١٧)

يوضح عما إذا كان والد الجاني تزوج بامرأة أخرى

هل والد الجاني تزوج بامرأة اخرى	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٣٤	٤٤,٧٪
لا	١٥٧	٥٢,٣٪
لا أدري	٤	١,٣٪
بدون إجابة	٥	١,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (١٨)

يوضح عما إذا كانت زوجة والد الجاني الأخرى تعيش مع الأسرة

تعيش الزوجة الأخرى في نفس المنزل	التكرارات	النسب المئوية
لم يتزوج بامرأة أخرى	١٤٤	٤٨٪
نعم	٥٦	١٨,٧٪
لا	١٠٠	٣٣,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (١٩)

يوضح عما إذا كانت توجد مشكلة بين والد ووالدة الجاني

هل توجد مشكلة بين الوالدين	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٤٩	١٦,٣٪
لا	٢١٢	٧٠,٧٪
لا أدري	٩	٣٪
بدون إجابة	٣٠	١٠٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (١٧) يتضح أن نسبة ٤٤,٧٪ من عينة البحث كان آباؤهم متزوجين بنساء أخر خلاف والدتهم وأن نسبة ٥٢,٣٪ من تلك العينة لم يكن آباؤهم متزوجين بنساء أخر . وعلى كل فإن نسبة ٤٤,٧٪ تدل على الأثر الواضح لزواج الأب من امرأة أخرى في اختلال التربية

الأسرية أو في نشوء بعض المشاكل العائلية داخل الأسرة مما يؤدي أو يسهم في انحراف سلوك بعض الأبناء ومن ثم ارتكابهم الجريمة .

ومن الاطلاع على الجدول رقم (١٨) الذي يوضح عما إذا كانت الزوجة الأخرى تعيش في نفس المنزل نجد أن نسبة ٤٨٪ من أفراد العينة ليس لدى آبائهم أزواج أخرى . والنسبة المتبقية تنقسم بين من أجابوا بنعم ومن أجابوا بلا ، فمن أجابوا بنعم أي بأن الزوجات يعشن في نفس المنزل كانت نسبتهم ١٨,٧٪ من نسبة ٥٢٪ . وهذا أيضاً مؤشر آخر يدل على أن تعدد الزوجات وإسكانهن في منزل واحد له أثر في وجود نقص أو تخلخل في التربية أو تفكك أسري ومن ثم انحراف سلوكي .

ومن الجدول رقم (١٩) يظهر لنا أن من أفادوا بوجود مشاكل بين والديهم كانت نسبتهم تمثل ١٦,٣٪ بينما ٧٠,٧٪ نفوا وجود ذلك .

جدول رقم (٢٠)

يوضح سبب أثر عدم اهتمام والد الجاني بالجاني في ارتكاب الجريمة

عدم اهتمام والدك بك	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٠١	٣٣,٧٪
لا	١٨٣	٦١٪
بدون	١٦	٥,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢١)

يوضح وجود أقارب للجاني ارتكبوا قضايا جنائية من عدمه

هل يوجد لك أقارب ارتكبوا جرائم	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٧٠	٢٣,٤٪
لا	١٩٣	٦٤,٣٪
لا أدري	٢٥	٨,٣٪
بدون إجابة	١٢	٤٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢٢)

يوضح نوع جريمة أقارب الجناه في حالة وجودها

نوع القضية	التكرارات	النسب المئوية
الأنظمة	٦	٢٪
الاعتداء	٢٢	٧,٣٪
الأخلاقيات	٣٢	١٠,٧٪
بدون إجابة	٢٤٠	٨٠٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٢٠) يتضح مدى أثر عدم اهتمام الآباء بأبنائهم حسب اعتقاد عينة البحث على انحرافهم حيث إن الذين أكدوا ذلك بلغت نسبتهم ٣٣,٧٪ مقابل ٦١٪ الذين نفوا أثر ذلك عليهم .

كما نرى من الجدول رقم (٢١) أن نسبة ٢٣,٤٪ من عينة البحث كانوا لهم أقارب سبق وأن ارتكبوا جرائم بينما نجد نسبة ٦٤,٣٪ من عينة

البحث نفوا أن يكون لهم أقارب سبق أن ارتكبوا جرائم . والبقية منهم من أجاب بأنه لايدري ومنهم من لم يجب . ومن هنا نستنتج بأن الأشخاص المنحرفين سلوكياً ذوي السوابق قد يؤثرون سلوكياً على أقاربهم ويتسببون في انحرافهم ومن ثم ارتكابهم الجريمة .

أما الجدول رقم (٢٢) والخاص بإيضاح أي أنواع القضايا أكثر تأثيراً في عينة البحث بالنسبة لمن لهم أقارب ارتكبوا قضايا جنائية فيوضح أن إجمالي نسبة هذه الفئة كانت ٢٠٪ وأن أكثرهم تجانساً في القضايا مع أقاربهم هم ذوو القضايا الجنائية الأخلاقية حيث بلغت نسبتهم ١٠,٧٪ ثم يليهم ذوو قضايا الاعتداء الذين بلغت نسبتهم ٧,٣٪ وأقلهم نسبة أصحاب قضايا الأنظمة الذين بلغت نسبتهم ٢٪ .

جدول رقم (٢٣)

يوضح مدى أثر الحالة الاقتصادية لوالد الجاني على الجاني من عدمه

مقدار دخل الوالد الشهري بالريال	التكرارات	النسب المئوية
من ٣٩٩٩ فأقل	١٦٤	٥٤,٧٪
من ٤٠٠٠ إلى ٦٩٩٩	٤٩	١٦,٣٪
من ٧٠٠٠ إلى ٩٩٩٩	٣١	١٠,٣٪
بدون إجابة	٥٦	١٨,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٢٣) نرى مدى أثر الناحية الاقتصادية لآباء عينة البحث على العينة حيث نجد أن نسبة ٥٤,٧٪ من العينة كان الدخل الشهري لآبائهم من ٣٩٩٩ فأقل وأنه كلما ارتفع مستوى الدخل الشهري لآباء عينة البحث قلت نسبتهم حتى بلغت ١٠,٣٪ لمن دخل آباؤهم كان مابين ٧٠٠٠ - ٧٩٩٩ ريال وأن هناك نسبة ١٨,٧٪ من عينة البحث لم تجب على ذلك ، ومن المحتمل أن دخل آباؤهم الشهري أعلى من ذلك كله أو ربما أن آبائهم متوفين .

وإذا نظرنا إلى إجمالي نسبة من أوضحوا مقدار دخل آبائهم نجدها بلغت ٨١,٣٪ ونستنتج أن آباء هذه الفئة مازالوا على قيد الحياة وهذه النسبة تؤكد ماجاء في الجدول رقم (١) من أن غالبية أفراد العينة لم يكونوا في سن متقدمة كثيراً .

المجموعة التالية من الجداول إجابة للتساؤل رقم (٣) :

جدول رقم (٢٤)

يوضح المستوى التعليمي لعينة البحث من الجناه

المستوى التعليمي للجاني	التكرارات	النسب المئوية
أمي	٢٥	٨,٣٪
يقرأ ويكتب	٢٢	٧,٤٪
ابتدائي	١٠١	٣٣,٧٪
متوسط	٨٢	٢٧,٣٪
ثانوي	٥٢	١٧,٣٪
جامعي	١٠	٣,٣٪
فوق الجامعي	٢	٠,٧٪
بدون إجابة	٦	٢٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢٥)

يوضح عما إذا سبق لعينة البحث ترك المدرسة من عدمه

هل سبق أن تركت المدرسة	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٤٩	٤٩,٧٪
لا	١٣٥	٤٥,٣٪
بدون إجابة	١٦	٥٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢٦)

يوضح عما إذا سبق لعينة البحث أن فصل من المدرسة

هل سبق وأن فصلت من المدرسة	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٧٧	٢٥,٧٪
لا	٢١٠	٧٠٪
بدون إجابة	١٣	٤,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٢٤) يتضح أن نسبة الأميين من عينة البحث كانت تمثل ٨,٣٪ ولعل الذي خفض تلك النسبة قلة الأميين في المجتمع الأصلي . ونجد أن أعلى نسبة من عينة البحث هم حملة المؤهل الابتدائي حيث بلغت نسبتهم ٣٣,٧٪ وتليها نسبة حملة مؤهل الكفاءة التي بلغت ٢٧,٣٪ ثم تقل النسبة كلما ارتفع المستوى التعليمي إلى أن تصل إلى ٠,٧٪ لمن يحملون مؤهلات مافوق الجامعة من عينة البحث .. أما بالنسبة لفئة الذين يقرأون ويكتبون من عينة البحث والذين كانت نسبتهم ٧,٤٪ فإنه لايمكن اعتبار مستواهم التعليمي أقل من مستوى من يحمل المؤهل الابتدائي فلربما هناك من يقرأ ويكتب لكنه لم يحصل على مؤهل معين وبالتالي فإن مستواه التعليمي يكون مرتفعاً . والمجتمع مليء بالنقاد والأدباء والكتاب والمفكرين الذين لايحملون مؤهلات معينة لكنهم على مستوى عالٍ من التعليم . ومن هنا نستنتج أن الجهل وتدني المستوى التعليمي عامل مهم جداً في الانحراف

وارتكاب الجريمة وعلى العكس المستوى المرتفع من التعليم يكون عاملاً مهماً في تقييم السلوك والحد من انتشار الجريمة .

ويؤكد ذلك أيضاً ماجاء في الجدول رقم (٢٥) الذي يوضح أن نسبة ٤٩,٧٪ من عينة البحث قد تركوا المدرسة ونسبة ٤٥,٣٪ لم يتركوها .

وماجاء في الجدول رقم (٢٦) من أن نسبة ٢٥,٧ ٪ من عينة البحث قد فصلوا من المدرسة وتلك النسب توضح أيضاً أثر ترك المدرسة ومايتبعه من تشرد واختلاط برفاق السوء وجهل وانخفاض في المستوى التعليمي على سلوك الأفراد وانحرافهم .

جدول رقم (٢٧)

يوضح عدد مرات رسوب عينة البحث

عدد مرات الرسوب	التكرارات	النسب المئوية
مرة واحدة	٦١	٢٠,٣٪
مرتان	٥٢	١٧,٣٪
ثلاث مرات	٤٠	١٣,٣٪
أربع مرات	١٦	٥,٣٪
خمس مرات	١٠	٣,٤٪
ست مرات	٤	١,٣٪
سبع مرات	٢	٠,٧٪
ثمان مرات	٥	١,٧٪
تسع مرات	--	--
بدون إجابة	١١٠	٣٦,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢٨)

يوضح العلاقة بين ترك المدرسة والقضية المتهم فيها

هل توجد علاقة بين ترك المدرسة وهذه القضية	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٧٦	٢٥,٣٪
لا	١٩٦	٦٥,٤٪
بدون إجابة	٢٨	٩,٣٪
المجمـــــــــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٢٩)

يوضح مدى أثر عدم التوفيق في الدراسة في الإقدام على تلك القضية

هل هناك علاقة بين عدم التوفيق في الدراسة والإقدام على هذه القضية	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٥٦	٥٢٪
لا	١٣٣	٤٤,٣٪
بدون إجابة	١١	٣,٧٪
المجمـــــــــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٢٧) يظهر لنا أن نسبة ٦٣,٣٪ من عينة البحث هم ممن تعرضوا للرسوب في حياتهم الدراسية منهم من كان رسوبه ثمان مرات مما يوحي بأن عوامل الرسوب كانت لها أثر في انحرافهم . ويؤكد تلك النتيجة ماجاء في الجدول رقم (٢٩) من أن نسبة ٥٢٪ من عينة البحث أكدوا وجود علاقة بين عدم التوفيق في الدراسة وإقدامهم على تلك القضايا الجنائية .

المجموعة التالية إجابة للتساؤل رقم (٤)

جدول رقم (٣٠)

يوضح عما إذا كان الجاني يعاني من مشكلة أسرية

هل تعاني من مشكلة أسرية	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١١٦	٣٨,٧٪
لا	١٧٧	٥٩٪
بدون إجابة	٧	٢,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣١)

يوضح الأفراد الذين يعاني الجاني من مشكلة معهم

مع من تعاني من مشكلة ؟	التكرارات	النسب المئوية
الوالدين	٤٦	١٥,٣٪
أحدهما	٣٠	١٠٪
زوجتك	١٤	٤,٧٪
أبنائك	٣	١٪
أحد أخواتك	٢٦	٨,٧٪
زوجة والدك	١٠	٣,٣٪
لاتوجد مشكلة	١٧١	٥٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣٢)

يوضح نوع المشكلة التي يعاني منها الجاني

مانوع المشكلة التي تعاني منها ؟	التكرارات	النسب المئوية
أسرية	٧٥	٢٥٪
اجتماعية	٥٩	١٩,٧٪
صحية	٢٥	٨,٣٪
اقتصادية	٥٩	١٩,٧٪
لاتوجد مشكلة	٨٢	٢٧,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٣٠) يتضح أن نسبة ٣٨,٧٪ من عينة البحث كانوا يعانون من مشكلات أسرية . مقابل نسبة ٥٩٪ الذين ذكروا بأنهم لايعانون من مشكلات أسرية . ومن هذه النسبة نستنتج الأثر الواضح للمشاكل الأسرية في انحراف السلوك وارتكاب الجريمة .

ومن الجدول رقم (٣١) نجد أن نسبة ٤٣٪ من عينة البحث كانت تعاني من مشاكل مع بعض أفراد الأسرة وكانت أعلى نسبة من هذه الفئة تعاني من مشكلات مع الوالدين حيث بلغت نسبتها ١٥,٣٪ ثم تلتها نسبة الذين يعانون من مشكلات مع أحد الوالدين والتي بلغت ١٠٪ ثم نسبة الذين يعانون من مشكلات مع الأخوة وقد بلغت ٨,٧٪ وكان أقل نسبة هم الذين يعانون من مشكلات مع أبنائهم التي كانت ١٪ فقط .

ولعل السبب في ذلك كله هو عامل الولاية والمسؤولية التربوية والتنشيئية التي يضطلع بها الوالدان على أولادهما والأخوة لاسيما الكبار على إخوتهم الذين هم أصغر منهم ، الأمر الذي ربما رأت فيه عينة البحث نوعاً من كبت حرياتهم وعدم إشباع رغباتهم ثم فسروه بأنه مشكلة . وعلى النقيض فإن انخفاض نسبة المشكلات مع الأبناء يعود إلى عدم اضطلاعهم بتلك المسؤولية على والديهم .

ونخلص من ذلك إلى أن المشاكل التي تحدث بين أفراد الأسرة قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

ومن الجدول رقم (٣٢) نرى أن نسبة ٧٢,٧٪ من عينة البحث يعانون من مشكلات متنوعة ، وأن أكثر هذه المشكلات هي المشكلات الأسرية التي بلغت نسبتها ٢٥٪ ثم تليها المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تساوت في النسب حيث بلغت نسبة كلّ منهما ١٩,٧٪ وأقل نسبة كانت هي نسبة الذين يعانون من مشكلات صحية حيث إنها ٨,٣٪ ، ومن هذه النتيجة نخلص بأن المشكلات مهما يكن نوعها فإنها أحياناً سبب من أسباب ارتكاب الجريمة لاسيما المشكلات الأسرية والاقتصادية .

جدول رقم (٣٣)

يوضح الحالة الاجتماعية لعينة البحث

الحالة الاجتماعية	التكرارات	النسب المئوية
أعزب	١٨٨	٦٢,٦٪
متزوج	٨٤	٢٨٪
مطلق	٢١	٧٪
أرمل	٢	٠,٧٪
بدون إجابة	٥	١,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣٤)

يوضح عدد مرات زواج عينة البحث

كم مرة تزوجت ؟	التكرارات	النسب المئوية
لم أتزوج	١٩٢	٦٤٪
مرة واحدة	٦٧	٢٢,٣٪
مرتان	٢٥	٨,٤٪
ثلاث مرات	٩	٣٪
أربع مرات	٤	١,٣٪
أكثر من أربع مرات	٣	١٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣٥)

يوضح عدد زوجات المتزوجين من عينة البحث

عــــدد الـــزوجـــات	التكرارات	النسب المئوية
لايوجد زوجة	٢٠٤	٦٨٪
واحدة	٧٦	٢٥,٣٪
اثنان	١٧	٥,٧٪
ثلاث	٢	٠,٧٪
أربع	١	٠,٣٪
المجـــمـــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣٦)

يوضح عما إذا سبق لعينة البحث أن طلقوا زوجاتهم

هــل ســبــق أن طــلــقــت زوجــتــك	التكرارات	النسب المئوية
غير متزوج	٢٠٥	٦٨,٣٪
نعم	٣٥	١١,٧٪
لا	٦٠	٢٠٪
المجـــمـــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٣٣) يتضح أن نسبـــة ١٢,٦٪ من عينة البحث كانوا عزّاباً . وأن نسبة المتزوجين لم تتجاوز ٢٨٪ فقـــط . وأن إجمـالي غـير

المتزوجين سواءً عزاباً أو مطلقين أو أرامل بلغت ٧٠,٣٪ ومن هنا نستنتج أن غالبية عينة البحث غير متزوجين . ولذلك فإن الحالة الاجتماعية لها أثر في سلوك الفرد لاسيما عدم الزواج والذي ينشأ عنه عدم ارتباط الفرد بمسؤوليات أسرية وعدم ارتباطه بمنزل وشريكة حياة جميعها أمور تجعله يعاني من فراغ ، ثم يلجأ إلى الرفاق والشلل مما يؤثر عليه سلباً فينحرف سلوكه ويرتكب الجريمة .

ونجد أن الثلاثة الجداول اللاحقة رقم (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) جميعها تؤكد نتيجة ذلك الجدول وما أشير إليه من تحليل حيث تضمن الجدول رقم (٣٤) أن نسبة ٦٤٪ من عينة البحث لم يكونوا متزوجين وتتدرج تلك النسبة في الانخفاض كلما ارتفع عدد مرات الزواج حتى نجد أن نسبة الذين تزوجوا أربع مرات كانت ١٪ فقط . الأمر الذي نستنتج منه أن الزواج بمسؤولياته وارتباطه وطبيعته يحد من الإقدام على ارتكاب الجريمة وكلما تعددت مرات الزواج ازداد تأثيرها في الحد من الإقدام على فعل الجريمة .

وتتأكد أيضاً نفس النتيجة في الجدول رقم (٣٥) الذي يوضح عدد زوجات عينة البحث فنجد أن نسبة ٦٨٪ لايوجد لديهم زوجات ، وأن نسبة ٢٥,٣٪ لدى كل منهم زوجة واحدة وتنخفض النسب تدريجياً كلما ارتفع عدد الزوجات إلى أن من كان لديهم أربع زوجات بلغت نسبتهم ٠,٣٪ فقط . ويأتي الجدول رقم (٣٦) مؤكداً لذلك كله حيث بلغت نسبة غير المتزوجين ٦٨,٣٪ .

جدول رقم (٣٧)

يوضح عدد أبناء عينة البحث

عـــدد الأبـــــــــــاء	التكرارات	النسب المئوية
لايوجد أبناء	١٩٤	٦٤,٥٪
ابن واحد	١٧	٥,٧٪
ابنان اثنان	٢٩	٩,٧٪
ثلاثة أبناء	١١	٣,٧٪
أربعة أبناء	١٧	٥,٧٪
خمسة أبناء	٩	٣٪
ستة أبناء	٨	٢,٧٪
سبعة أبناء	١	٠,٠٣٪
ثمانية أبناء	٥	١,٧٪
تسعة أبناء	٩	٣٪
المجـــــمـــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣٨)

يوضح مع من يسكن عينة البحث

مـــع مـــن تـــســكـــن ؟	التكرارات	النسب المئوية
مع الوالدين	١٥٤	٥١,٣٪
مع الزوجة والأبناء	٥٧	١٩٪
مع أحد الوالدين	٣٢	١٠,٧٪
منفصل	٤٤	١٤,٧٪
بدون إجابة	١٣	٤,٣٪
المجـــــمـــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٣٩)

يوضح مع من يقضي عينة البحث وقت فراغه

مع من تقضي وقت فراغك ؟	التكرارات	النسب المئوية
مع الأسرة	١٠٤	٣٤,٧٪
مع الأصدقاء	١٠٩	٣٦,٣٪
في النادي	١٧	٥,٧٪
منفرد	٦٣	٢١٪
بدون إجابة	٧	٢,٣٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٤٠)

يوضح نوع الحي الذي يعيش فيه عينة البحث

نوع الحي	التكرارات	النسب المئوية
شعبي	١٩١	٦٣,٧٪
مخطط	١٠٤	٣٤,٧٪
بدون إجابة	٥	١,٦٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٣٧) نجد أن معظم عينة البحث لايوجد لديهم أبناء حيث بلغت نسبتهم ٦٤,٥٪ وتنخفض النسب كلما ارتفع عدد الأبناء ، وقد بلغت ٠,٠٣٪ لمن لديهم سبعة أبناء ونسبة ٣٪ لمن لديهم تسعة أبناء

وهذا يتفق تماماً مع ماسبق الإشارة إليه من أنه كلما كان الفرد ليس لديه ارتباطات أو مسؤوليات أسرية عائلية كان أقرب إلى الانحراف والعكس .

ومن الجدول رقم (٣٨) نستنتج أن نسبة الذين يعيشون مع الوالدين أو مع أحدهما أي أنهم ليس لديهم أسر مستقلة ولازالوا غير متزوجين = ٥١,٣٪+١٠,٧٪ = ٦٢٪ وهذه النسبة تمثل غالبية العينة ، وأن نسبة ١٤,٧٪ من تلك العينة كانوا يعيشون منفصلين .

ومن الجدول رقم (٣٩) يتضح أن نسبة ٣٦,٣٪ من عينة البحث كانوا يقضون أوقات فراغهم مع الأصدقاء وأن نسبة ٢١٪ منهم يقضونها منفردين وأن إجمالي نسبة من يقضون أوقات فراغهم خارج الأسرة والأندية كان = ٥٧,٣٪ وأن أقل نسبة هم الذين يقضون أوقات فراغهم في النادي حيث كانت ٥,٧٪ فقط ، مما نستنتج منه أن وقت الفراغ مهم جداً كما يقولون سلاح ذو حدين إذا لم يستغل ويقضي في الأندية فإن قضاءه مع الأصدقاء لاسيما أصدقاء السوء . وعلى انفراد غالباً يصبح مدعاة للانحراف السلوكي والانخراط في الجريمة .

ويتضح أيضاً من الجدول رقم (٤٠) أن النسبة العظمى من عينة البحث والتي بلغت ٦٣,٧٪ كانت من سكان الأحياء الشعبية بينما كانت نسبة سكان الأحياء المخططة ٣٤,٧٪ - ولعل ارتفاع نسبة الجريمة في الأحياء الشعبية وسكانها يعود إلى عوامل عدة منها الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي في تلك الأحياء وتدني المستوى المادي لدى سكانها أيضاً وطبيعتها

الجغرافية وعشوائية قيام مبانيها وعدم إحكامها وظلمة شوارعها وعدم تمكن السلطات الأمنية من عبورها مما سهل على سكانها القيام بتنفيذ جرائمهم بين بعضهم وبعض . كما أن ارتفاع المستويات الثقافية والاقتصادية لسكان الأحياء المخططة والطبيعة الجغرافية لتلك الأحياء جميعها أمور قد خفضت من نسبة وقوع الجريمة فيها أو ساعدت سكانها على ممارسة جرائمهم في سرية وخفية عن الجهات الأمنية .

جدول رقم (٤١)

يوضح نوعية المنطقة التي يعيش فيها عينة البحث

نوع المنطقة	التكرارات	النسب المئوية
مدينة	٢٤٦	٪٨٢
قرية	٥٠	٪١٦,٧
بدون إجابة	٤	٪١,٣
المجموع	٣٠٠	٪١٠٠

جدول رقم (٤٢)

يوضح إذا كان عينة البحث قد اشترك مع الأصدقاء في جريمة

هل اشتركت في ذلك مع أحد أصدقائك	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٥١	٪٥٠,٣
لا	١٣٦	٪٤٥,٤
بدون إجابة	١٣	٪٤,٣
المجموع	٣٠٠	٪١٠٠

من الجدول رقم (٤١) يتضح لنا أن معظم نسبة عينة البحث كانوا يسكنون المدينة حيث بلغت نسبتهم ٨٢٪ بينما بلغت نسبة سكان القرى ١٦,٧٪ مما يوحي بأن أغلب الجرائم قد تقع في المدن . ولعل ذلك يعود إلى الكثافة السكانية المرتفعة في المدن وتعدد الثقافات الخاصة فيها وعدم وجود روابط قبلية أو أسرية بين سكانها ونشاط الحركة الاقتصادية والانفتاح على العالم الخارجي إضافة إلى تغطية المدينة بالأجهزة الأمنية التي تكشف الجريمة خلاف القرى التي لاتتوفر فيها تلك العوامل ، كما نجد في الجدول رقم (٤٢) أن نسبة أكثر من ٥٠٪ قاموا بجرائمهم منفردين ليس بالاشتراك مع أصدقائهم.

جدول رقم (٤٣)

يوضح إذا يوجد لعينة البحث قريب مسجون

هل يوجد لك قريب في السجن حالياً	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٥٩	٥٣٪
لا	١١٤	٣٨٪
لا أدري	١٣	٤,٣٪
بدون إجابة	١٤	٤,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٤٤)

يوضح إذا كان أحد أصدقاء الجاني في السجن

هــل لك صــديــق مــســجـــون	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٦٦	٥٥,٣٪
لا	١٢٧	٤٢,٤٪
بدون إجابة	٧	٢,٣٪
المجـــمـــــــــوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدولين (٤٣ ، ٤٤) يتضح أن نسبة ٥٣٪ مـن عينـة البحـث كـان لهم أقارب في السجن أثناء إجابتهم ، كمـا أن نسـبة ٥٥,٣٪ منهـم أيضـاً كان لهم أصدقاء في السجن آنذاك وهـذه النسـب هـي غالبيـة نسـب عينـة البحث ونستنتج منها الأثر الاجتماعي للأقارب والأصدقـاء علـى الفـرد في الإقدام على فعل الجريمة .

المجموعة التالية من الجداول إجابة للتساؤل رقم (٥)

جدول رقم (٤٥)

يوضح مقدار الدخل الشهري لعينة البحث

الدخل الشهري	التكرارات	النسب المئوية
من ٣٩٩٩ ريال فأقل	١٧٣	٥٧,٧٪
من ٤٠٠٠ إلى ٦٩٩٩ ريال	٣٧	١٢,٣٪
من ٧٠٠٠ إلى ٩٩٩٩ ريال	١٦	٥,٣٪
بدون إجابة	٧٤	٢٤,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٤٦)

يوضح مدى كفاية الدخل الشهري لاحتياجات عينة البحث من عدمه

هل دخلك الشهري يكفي احتياجاتك	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٠٨	٣٤,٣٪
لا	١٥٩	٥٣٪
بدون إجابة	٣٣	١٢,٧٪
المجموع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٤٧)

يوضح عما إذا كان يوجد ديون على عينة البحث

هـل عـليـك ديـون	التكرارات	النسب المئوية
نعم	١٤١	٤٧٪
لا	١٣٤	٤٤,٦٪
بدون إجابة	٢٥	٨,٤٪
المجمـوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٤٨)

يوضح حيازة سكن عينة البحث

حـيـازة سـكـن	التكرارات	النسب المئوية
ملك	٦٦	٢٢٪
بالإيجار	١١٥	٣٨,٣٪
ملك لأحد الوالدين	١٠٤	٣٤,٧٪
تابع لجمعية خيرية	٣	١٪
مـجـانـاً	٥	١,٧٪
بدون إجابة	٧	٢,٣٪
المجمـوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٤٥) يتضح لنـا أن غالبيـة عينـة البحـث كـان دخلهـم الشهري من ٣٩٩٩ ريالاً فأقل حيث بلغت نسبتهم ٥٧,٧٪ ، ثم نرى أن

نسبة عينة البحث تنخفض كلما ارتفع مقدار الدخل الشهري حيث بلغت ٥,٣٪ لمن كان دخلهم الشهري من ٧٠٠٠ ريال إلى ٩٩٩٩ ريالاً ، وأن هناك نسبة ٢٤,٧٪ لم تدل بأي إجابة على مقادير الدخل التي تم تحديدها في السؤال ومن هذه النسبة نرى مدى أثر الحالة الاقتصادية على الفرد من حيث ارتكابه الجريمة فكلما انخفض الدخل الشهري للفرد كان أكثر عرضة لارتكاب الجريمة والعكس .

ومن الجدول رقم (٤٦) نجد أن أغلب عينة البحث أجابوا بأن دخلهم الشهري لايكفي لحاجتهم وقد بلغت نسبتهم ٥٣٪ بينما بلغت نسبة الذين أجابوا بأن دخلهم يكفي حاجاتهم ٣٤,٣٪ وهذا أيضاً يؤكد ماجاء في الجدول السابق من أن تدني المستوى الاقتصادي للفرد وعدم كفايته لاحتياجاته قد يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة لسد حاجاته الاقتصادية .

ويأتي الجدول رقم (٤٧) أيضاً مؤيداً لما جاء في الجدولين السابقين من أثر الحاجة إلى المادة في دفع الفرد إلى الإقدام على الجريمة حيث بلغت نسبة الذين أجابوا بأن عليهم ديوناً من عينة البحث ٤٧٪ مقابل ٤٤,٦٪ الذين نفوا ذلك . ووجود الديون على الأفراد يعتبر نوعاً من تدني المستوى الاقتصادي الذي استنتجنا أنه يدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة .

ومن الجدول رقم (٤٨) نجد أن أعلى نسبة من عينة البحث هم الذين يسكنون بالإيجار حيث بلغت نسبتهم ٣٨,٣٪ ثم تليهم نسبة الذين يسكنون في مساكن ملك لأحد والديهم فقد بلغت نسبتهم ٣٤,٧٪

وبلغت نسبة الذين يسكنون مجاناً وفي جمعيات خيرية ٢,٧٪ بينما كانت نسبة الذين أجابوا بأنهم يسكنون في مساكن مملوكة لهم ٢٢٪ وبلغت نسبة من لم يجب ٢,٣٪ وإذا اعتبرنا أن الذين يسكنون بالإيجار أو في منازل الوالدين أو مجاناً أو في جمعيات خيرية لايملكون مساكن فإننا نجد إجمالي نسبتهم = ٥٧,٧٪ من عينة البحث مقابل ٢٢٪ الذين يملكون مساكن . ونخلص من هذا إلى أن الذين لايملكون مساكن حالتهم المادية متدنية مما دفعهم إلى الإقدام على فعل الجريمة لسد احتياجاتهم المادية .

المجموعة التاليـــة من الجداول إجابة للتساؤل رقم (٦)

جدول رقم (٤٩)

يوضح نوع القضية المتهم فيها عينة البحث

نـوع الـقـضـيـة الـمـتـهـم فـيـهـا	التكرارات	النسب المئوية
الأنظمة	٣٦	١٢٪
الاعتداء	١٢١	٤٠,٣٪
الأخلاقيات	١٤٣	٤٧,٧٪
المجـمـوع	٣٠٠	١٠٠٪

جدول رقم (٥٠)

يوضح إذا سبق لعينة البحث أن سجن في نفس القضية

نـفـس الـقـضـيـة الـسـابـقـة	التكرارات	النسب المئوية
نعم	٧٩	٢٦,٣٪
لا	١٤٧	٤٩٪
بدون إجابة	٧٤	٢٤,٧٪
المجـمـوع	٣٠٠	١٠٠٪

من الجدول رقم (٤٩) يتضح أن أعلى نسبة كانت هم المتهمين في قضايا أخلاقية حيث بلغت نسبتهم ٤٧,٧٪ ثم يليهم المتهمون في قضايا الاعتـداء الذين بلغت نسبتهم ٤٠,٣٪ وأخيراً المتهمون في قضايا مخالفة الأنظمة ونسبتهم ١٢٪ ، ومن ذلك نستنتج أن أكثر الجرائم شيوعاً هي الجرائم

الأخلاقية . ثم تليها جرائم الاعتداء على الأنفس وأخيراً تأتي جرائم الأنظمة . ولانجزم بقلة جرائم الأنظمة إلى هذا المستوى لكن معظمها فيما يتعلق بالسعوديين تكون عقوباتها غرامات مالية تستوفى من المخالف كالمخالفات المرورية ومخالفات نظام الإقامة ولايترتب على بعضها سجن المخالف . الأمر الذي قلل عدد مرتكبيها في المجتمع الأصلي للعينة التي هي السجون وبالتالي قلة نسبتهم .

ومن الجدول رقم (٥٠) نجد أن نسبة ٢٦,٣٪ من عينة البحث كانوا مسجونين في قضايا سبق لهم أن سجنوا فيها بينما نسبة ٢٤,٧٪ لم يدلوا بأي إجابة وبقية المستجوبين نفوا وجود تجانس بين قضيتهم هذه وقضايا سابقة . ومن نسبة ٢٦,٣٪ نستنتج أنه يوجد عودة من قبل مرتكبي الجرائم في المجتمع السعودي لنفس جرائمهم السابقة ويحتمل أن يكون ذلك في القضايا الأخلاقية التي قد تكون محكومياتها قليلة أو لأن مرتكبيها عادة يكونون مدمنين عليها وذلك يستوجب إعادة النظر في المحكوميات العقابية والبرامج العلاجية التي تتم من قبل المحاكم والهيئات المختصة والسجون ودور الملاحظة الاجتماعية .

السؤال المفتوح التالي إجابة أيضاً للتساؤل رقم (٣) :

من السؤال المفتوح رقم (٥٠) الذي يوضح أسباب ترك المدرسة ، اتضح من أجوبة عينة البحث أن معظمهم ذكروا أن سبب ذلك هو رفاق

السوء ، مشاكل أسرية ، الحالة الاقتصادية ، أوقات الفراغ ، سن المراهقة ، الجهل بالأنظمة .

السؤال المفتوح التالي إجابة للتساؤل رقم (٧)

ومن السؤال المفتوح رقم (٥٢) الذي يطلب إيضاح سبب إقدام عينة البحث على تلك القضية اتضح أن معظم أفراد عينة البحث ذكروا أن سبب ذلك هم رفاق السوء ويأتي بعدهم الذين ذكروا أن سبب ذلك مشاكل أسرية وظروف مادية صعبة والفراغ وبعدهم من ذكروا أنها أسباب غرامية وآخرون وهم النسبة القليلة عللوا ذلك بأنه غواية الشيطان .

****

ثانيا : نتائج الدراسة :

١ - إن غالبية مرتكبي الجريمة تتراوح أعمارهم من ١٥ – ٢٥ سنة. وتقل جدا نسبة ارتكاب الجريمة في الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ٥٠ ـ ٦٠ سنة، وتنعدم نهائيا في الأشخاص الذين أعمارهم أكثر من ٦٠ سنة.

٢ - إن معظم مرتكبي الجريمة هم من العاطلين عن العمل والطلاب. وأقل الأشخاص أرتكابا للجريمة هم المتقاعدون.

٣ - إن معظم مرتكبي الجريمة كانت الفترة التي استغرقوها في السجن من سنة فأقل ، ومن هنا نستنتج أن معظم الجرائم المرتكبة كانت من الجرائم الخفيفة أي التي لا تستمر محكومياتها لسنين عديدة.

٤ - إن غالبية مرتكبي الجريمة كانوا لأول مرة ، وإن الذين سبق أن قبض عليهم في مرات سابقة قد خفت نسبتهم مما يدل على أنهم قد ارتدعوا عن ذلك.

٥ - الأغلبية الساحقة من مرتكبي الجريمة لا يرغبون فى العودة لفعلها مرة أخرى مما يدل على أن العقوبة التي قررتها الجهات المختصة وأن البرامج الاصلاحية التي تؤديها السجون ودور الملاحظة قد حققت الأهداف المرجوة منها .

٦ - غالبية مرتكبي الجريمة كانوا والدوهم على قيد الحياة.

٧ ــ إن نسبة كبيرة من مرتكبي الجريمة كان عدد إخوتهم من خمسة أشخاص فأكثر وإن نسبة أرتكاب الجريمة تقل كلما قل عدد الأخوة والعكس.

٨ ـ إن نسبة كبيرة من مرتكبي الجريمة كان ترتيبهم الأول أو الثاني بين إخوتهم . وإن نسبة الجريمة تقل جدا كلما تأخر الفرد في الترتيب بين الإخوة . ولعل ذلك نتيجة لتدليل الأباء لهؤلاء الأبناء الأوائل .

٩ ـ معظم مرتكبي الجريمة آباؤهم أمّيّون ثم يليهم الذين آباؤهم يقرأون ويكتبون لكنهم لا يحملون مؤهلات علمية . وتقل نسبة الجريمة تدريجياً كلما ارتفع المؤهل التعليمي للوالد . وإن أقل الأشخاص ارتكاباً للجريمة هم الذين كانت مؤهلات آبائهم فوق الجامعي .

١٠ ــ إن أكبر نسبة من مرتكبي الجريمة آباؤهم موظفون حكوميون ، وأقلهم نسبة الذين آباؤهم عاطلون . وهذا مرده انشغال الآباء بمهام وظائفهم عن الاشراف على تربية أبنائهم بانتظام .

١١ ــ أغلب مرتكبي الجريمة أمهاتهم ربات منازل . وأقلهم أمهاتهم طالبات.

١٢ ـ الغالبية الساحقة من مرتكبي الجريمة ليس لأبائهم سوابق سجنوا بسببها . أي أنه ليس هناك ترابط حتمّي بين إجرام الآباء والأبناء .

١٣ ـ إن أكثر مرتكبي الجريمة آباؤهم يعيشون معاً .

١٤ ـ نسبة كبيرة من مرتكبي الجريمة آباؤهم متزوجون بزوجات أخر خلاف أمهاتهم .

١٥ ـ هناك نسبة بسيطة من مرتكبي الجريمة توجد مشاكل بين والديهم .

١٦ ـ إن نسبة كبيرة من مرتكبي الجريمة لهم أقارب أو أصدقاء ارتكبوا جرائم . أي هناك أثر اجتماعي واضح على الفرد في ارتكاب الجريمة.

١٧ ـ إن أكثر الجرائم شيوعاً في مجتمع الدراسة هي الجرائم الأخلاقية .

١٨ ـ غالبية مرتكبي الجريمة دخل والديهم من ٣٩٩٩ ريال سعودي فأقل .

١٩ ـ غالبية مرتكبي الجريمة كان مستواهم التعليمي من المتوسط فأقل .

وتقل جداً نسبة ارتكاب الجريمة في الأشخاص الذين مستواهم التعليمي فوق الجامعي.

٢٠ ـ إن نسبة كبيرة من مرتكبي الجريمة سبق لهم أن تركوا المدرسة .

٢١ ـ الأغلبية الساحقة من مرتكبي الجريمة سبق لهم أن رسبوا في المدرسة من مرة واحدة إلى تسع مرات .

٢٢ ـ معظم مرتكبي الجريمة أكدوا وجود علاقة بين عدم التوفيق في الدراسة والاقدام على ارتكاب الجريمة .

٢٣ ـ يوجد نسبة من مرتكبو الجريمة يعانون من مشاكل أسرية أغلبها مع الوالدين .

٢٤ ـ أكثر المشاكل التي يعاني منها مرتكبي الجريمة أسرية واجتماعية .

٢٥ ـ معظم مرتكبي الجريمة عزاب ، والمتزوجون منهم معظمهم لدى كل منهم زوجة واحدة فقط .

٢٦ ـ معظم مرتكبي الجريمة ليس لديهم أبناء ويقل عدد مرتكبي الجريمة تبعاً لزيادة عدد الأبناء .

٢٧ ـ أغلب مرتكبي الجريمة يسكنون مع والديهم ويقضون أوقات فراغهم مع الأصدقاء .

٢٨ ـ غالبية مرتكبي الجريمة يسكنون في الأحياء الشعبية .

٢٩ ـ الأغلبية الساحقة من مرتكبي الجريمة هم من سكان المدن . ويعزى ذلك إلى تعدد الثقافات والكثافة السكانية وعدم وجود روابط أسرية أو اجتماعية بين سكانها .

٣٠ ـ نصف مرتكبي الجريمة تقريباً أقدموا على فعلها بالإشتراك مع أحد أصدقائهم .

٣١ ـ أغلب مرتكبي الجريمة لهم أقارب وأصدقاء في السجن أثناء استفتائهم.

٣٢ ـ معظم مرتكبي الجريمة دخلهم الشهري من ٣٩٩٩ ريال فأقل ولا يمتلكون مساكن بل يسكنون بالإيجار أو في منزل للغير ، وأقلهم الذين دخلهم الشهري من ٧٠٠٠ ريال فأكثر ويسكنون في منازل مملوكة لهم .

٣٣ ـ معظم مرتكبي الجريمة دخلهم الشهري لا يكفيهم وعليهم ديون وأن ثلث مرتكبي هذه الجرائم يعودون لارتكابها .

٣٤ ـ إن الإقدام على فعل الجريمة في مجتمع الدراسة يتم بشكل فردي وليس جماعياً .

٣٥ ـ أغلب مرتكبي الجريمة تركوا المدرسة لظروف اقتصادية .

٣٦ ـ من أهم وأبرز الدوافع لارتكاب الجريمة في مجتمع الدراسة المجتمع السعودي ما يلي :

أ ـ رفاق السوء .

ب ـ المشاكل الأسرية العائلية .

جـ ـ الظروف الاقتصادية .

د ـ أوقات الفراغ .

هـ ـ سن المراهقة وما يصاحبها من حالات غرامية .

و ـ الجهل بالأنظمة .

ثالثا: توصيات الدراسة.

١ ـ التركيز على الإصلاح الأسري وذلك بإيقاظ ضمير الأسرة وحثها على حسن التنشئة الاجتماعية السليمة التي تتلاءم مع دين وعادات وثقافة ونظم هذا المجتمع وتذكير أرباب الأسر بأنهم رعاة ومسؤولون عن رعاياهم. وذلك عبر وسائل الإعلام المتنوعة .

٢ ـ حث المؤسسات التربوية كرياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات على بذل المزيد من الجهد والعمل على تطوير مناهجها باستمرار بما يتناسب مع مستجدات العصر الحديث ويأخذ منها ما هو مفيد وينهي عما هو ضارّ ومفسد للأخلاق والقيم أو منافٍ للدين والقانون التي يخضع لها المجتمع .

٣ ـ الحث على من التعاون في سبيل المصلحة العامة بين المؤسسات التربوية المشار إليها أعلاه وبين المؤسسات أو الجهات التحقيقية والتنفيذية التي تتولي القبض على الجناة والتحقيق معهم وتقرير العقوبة وتنفيذها مثل : الشرطة والسجون ودور التوقيف ودار الملاحظة الاجتماعية . وذلك بغية إطلاع المسؤولين في النواحي التربوية عن كثب على ما يحدث في المجتمع من جرائم ومخالفات ومن ثم أخذها في الاعتبار وإيجاد الحلول التي تقضي عليها أو تحد منها عبر الوسائل والمناهج والطرق التربوية .

٤ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ممثلة في مكاتب العمل . وذلك لإيجاد

فرص عمل أمام الأفراد في القطاعين العام والخاص للقضاء على النسبة الموجودة من البطالة في المجتمع السعودي والتي ظهرت آثارها السلبية جليا في نتائج هذه الدراسة .

٥ ـ الاستمرار في البرامج الإصلاحية التي تؤديها المؤسسات العقابية التنفيذية كالسجون ودور الملاحظة والتي تهدف إلى الحد من العود إلى الجريمة ومحاولة تطويرها . حيث ثبتت جدواها حسبما جاء في نتائج هذه الدراسة .

٦ ـ التركيز في الإصلاح الأسري المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه التوصيات على الأسر التي يتجاوز عدد أبنائها خمسة أفراد إضافة لملاحظة ظروفها المادية ومساعدتها في كل ما تحتاجه لتستطيع القيام بواجباتها التربوية والتنشيئية خير قيام . لا سيما وقد جاء في نتائج هذه الدراسة ارتفاع نسبة الجريمة في هذه الأسر عنها في الأسر التي يقل عدد أبنائها عن خمسة أفراد.

٧ ـ التركيز في التربية الأسرية والمدرسية على الأبناء الذين يكون ترتيبهم الأول، والذين يكون ترتيبهم الثاني . وأخذ الحيطة من تدليلهم أكثر من اللازم نظرا لما جاء بنتائج هذه الدراسة .حيث اتضح ارتفاع نسبتهم في عينة البحث هذا من ناحية ومن أخرى ليكونوا قدوة لاخوتهم الآخرين.

٨ ـ التوسع والتكثيف في مدارس تعليم الكبار ومحو الأمية حيث أظهرت الدراسة أن نسبة الجريمة تزداد لدى الأبناء الذين آباؤهم أميون .

٩ ـ الأخذ على المؤسسات التربوية بتهيئة الجو المدرسي للطلاب ، واتخاذ الترتيبات اللازمة التي تكفل استمرارهم في الدراسة وعدم تركها لأي سبب من الأسباب .

١٠ ـ الحث على الزواج والابتعاد عن حياة العزوبية . وتذليل الصعوبات أمام راغبي الزواج وذلك بتسهيل أنظمة البنوك التي تمنحهم القروض وإيجاد مؤسسات خيرية لمساعدتهم على تكاليف الزواج . وتذكير أفراد المجتمع بالأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ذلك . كقوله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر ... الخ . (صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصبر ، جـ ٦ ، ص١١٧) . وحث الجهات الدينية المختصة كهيئه الأمر بالمعروف والنهي عند المنكر وادارات البحوث العلمية والدعوة والافتاء وكذلك حث المشائخ والوجهاء والعمد على تبصير المجتمع بنبذ عادة غلاء المهور .

١١ ـ حث الجهات الأمنية والتربوية والاجتماعية المختصة على عمل دراسات ميدانية استطلاعية للأحياء الشعبية التي تكثر فيها الجريمة وذلك للوقوف عليها عن كثب ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك وإيجاد الحلول المناسبة لها .

١٢ - حث المسؤولين في معاشات الضمان الاجتماعي على تيسير أمور المواطنين وتسهيل شروط الاستفادة من تلك المعاشات لسد احتياجاتهم وأسرهم المادية ومساعدتهم على متطلبات الحياة المعيشية

١٣ - حث المحسنين والجمعيات الخيرية ولجان المعسرين بمساعدة الأسر والأفراد الذين يرضخون لديون منهكة والذين لا يستطيعون القيام بمتطلبات أسرهم المادية .

١٤ - الايعاز للجهات الدينية المختصة مثل إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجامعات والجوامع والفقهاء ورجال الدين بالقيام بنشاط فعال كل حسب اختصاصه . وذلك بعقد الندوات والمحاضرات والخطب والجولات الميدانية والنشرات والأحاديث التي تنهي عن كل ما يخالف توجيهات الدين الإسلامي وتحث على التمسك بما أقره هذا الدين الحنيف . حيث تضمنت نتائج هذه الدراسة أن أكثر الجرائم شيوعا هي الجرائم الأخلاقية ، وأن الحالة الغرامية كانت من أبرز الدوافع لارتكاب الجريمة .

١٥ - الحث على التمسك بما تضمنته توجيهات الشريعة الإسلامية من اجتناب جلساء السوء واختيار الجليس الصالح .

١٦ - إنشاء مؤسسات أو عيادات اجتماعية سواء كانت رسمية تتبع لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أو غير رسمية أي تقيمها جماعات

من المجتمع تشتمل على أخصائيين اجتماعيين يقومون بدراسة المشاكل الأسرية العائلية ويضعون الحلول المناسبة لها .

١٧ ـ التركيز على إنشاء المزيد من الأندية الأدبية والثقافية والدينية والرياضية والحدائق والمنتزهات العامة التي يقضي بها الأفراد أوقات فراغهم وينشغلون بإيجابّياتها عن التفكير في أمور ربما تؤدي بهم إلى الانحراف .

١٨ ـ نشر الأنظمة وجعلها في متناول الجميع وعدم إعطائها الطابع السري باستثناء الضّروريّ ؛ وذلك لئلا يقع أحد في فعل محظور لا يعلمه .

١٩ ـ تجنيد وسائل الإعلام بجميع أنواعها وتسخيرها في خدمة الصالح العام وكل ما يعود على المجتمع بالنفع وذلك ببث البرامج والخطب والمحاضرات والندوات والتمثيليات والبرامج الهدافة التي تعالج المشاكل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والدينية بما يتلاءم مع دين وقانون وعرف وثقافة المجتمع وتعارض كل ما يتنافى مع ذلك .

٢٠ ـ أخذ الحيطة والحذر من الانفتاح على العالم الخارجي بالشكل المغاير لمعايير ودين ونظم وثقافة المجتمع السعودي .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي السجين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

أتمنى لك الانتهاء العاجل من هذه القضية والعودة قريبا إن شاء الله إلى أهلك وذويك وأنت ترفل في ثياب السعادة وتباشر حياتك اليومية بكل حرية وأن تكون ممن إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون.

كما أود الإشارة إلى أن هذا الاستبيان الذي أمامك ليس له أي علاقة بالقضية المتهم فيها بتاتا وإنما صمم خصيصا كمتطلب لتكملة دراسة للحصول على درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في بحث بعنوان الخلفية التربوية والاجتماعية للمتهمين في قضايا جنائية، والتي تهدف إلى الوصول إلى توصيات عامة في النواحي التربوية والاجتماعية والأمنية أيضا ستؤدي ثمارها إن شاء الله عند الأخذ بها في الاعتبار وتطبيقها مستقبلا على الأجيال القادمة من أبنائنا جميعا.

فرجائي التعاون معي في سبيل المصلحة العامة بالإجابة على هذه الأسئلة بكل دقة وصدق متمنيا كل التوفيق وشاكرا حسن تعاونك معي ودمتم .

أخوك

الباحث

محمد بن علي المعبدي

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة استبيان مكمل للحصول على درجة الماجستير في بحث بعنوان الخلفية التربوية والاجتماعية لمرتكبي الجريمة في القطاع الاداري لأمارة منطقة مكة المكرمة .

ضع علامة ( ) أمام الجواب المناسب وأجب على الأسئلة الأخرى حسب مقتضى السؤال:

١ ـ العمر ( )

٢ – المهنة :

١ ـ طالب ( )

٢ ـ موظف حكومي ( )

٣ ـ موظف أهلي (قطاع خاص) ( )

٤ ـ متقاعد ( )

٥ ـ عاطل ( )

٣ ـ الفترة التي قضيتها في السجن ( )

٤ – عدد مرات القبض عليك:

١ ـ أول مرة ( )

٢ ـ ثاني مرة ( )

٣ ـ ثالث مرة ( )

٤ ـ أكثر من ثلاث مرات ( )

٥ ـ هل لديك العزم في العودة لذلك مرة أخرى:

١ ـ نعم ( )

٢ ـ لا ( )

٣ ـ لا أدري ( )

٦ – هل والدك على قيد الحياة ؟

١ ـ نعم ( )

٢ ـ لا ( )

٧ ـ هل والدتك على قيد الحياة ؟

١ ـ نعم ( )

٢ ـ لا ( )

٨ ـ كم عدد اخواتك ( )

٩ ـ إذا كان لك أخوة فما هو ترتيبك بينهم ( )

١٠ ـ الحالة التعليمية لوالدك:

١ ـ أمي ( )

٢ ـ يقرأ ويكتب ( )

٣ ـ ابتدائي ( )

٤ ـ إعدادي متوسط ( )

٥ ـ ثانوي ( )

٦ ـ جامعي ( )

٧ ـ فوق الجامعي ( )

١١ ـ الحالة التعليمية لوالدتك:

١ ـ أمية ( )

٢ ـ تقرأ وتكتب ( )

٣ ـ ابتدائية ( )

٤ ـ إعدادي متوسط ( )

٥ ـ ثانوية ( )

٦ ـ جامعية ( )

٧ ـ ما فوق الجامعية ( )

١٢ ـ مهنة الوالد:

١ ـ موظف حكومي ( )

٢ ـ موظف أهلي (قطاع خاص) ( )

٣ ـ متقاعد ( )

٤ ـ أعمال حرة ( )

٥ ـ عاطل ( )

١٣ ـ مهنة الوالدة:

١ ـ موظفة حكومية ( )

٢ ـ موظفة أهلية (قطاع خاص) ( )

٣ ـ أعمال حرة ( )

٤ ـ طالبة ( )

٥ ـ ربة بيت ( )

١٤ ـ هل سبق أن قبض على والدك لاتهامه في قضية ما:

١ ـ نعم ( )

٢ ـ لا ( )

٣ ـ لا أدري ( )

١٥ ـ إذا كان الجواب بنعم فما نوع قضيته ( )

١٦ ـ الحالة الاجتماعية للوالدين :

١- يعيشان معا ( )

٢- منفصلان ( )

١٧- هل والدك تزوج بامرأة أخرى غير الوالدة :

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٣- لا أدري ( )

١٨- إذا كانت الاجابة بنعم فهل تعيش الزوجة الأخرى معكم في المنزل :

١- نعم ( )

٢- لا ( )

١٩- هل توجد مشكلة بين والدك ووالدتك :

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٣- لا أدري ( )

٢٠- هل تعتقد ان ارتكابك هذه القضية كان بسبب عدم اهتمام والديك أو أحدهما بك وعدم توجيهه له ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٢١- هل لك اقارب ارتكبوا قضايا وسجنوا بسببها ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٢٢- إذا كان الجواب بنعم فما نوعها ؟ ( )

٢٣- الحالة الاقتصادية للوالد ((الدخل الشهري بالريال السعودي))

١- أقل من ١٥٠٠ ( )

٢- من ١٥٠٠ - ٢٩٩٩ ( )

٣- من ٣٠٠٠ - ٣٩٩٩ ( )

٤- من ٤٠٠٠ - ٤٩٩٩ ( )

٥- من ٥٠٠٠ - ٥٩٩٩ ( )

٦- من ٦٠٠٠ - ٦٩٩٩ ( )

٧- من ٧٠٠٠ - ٧٩٩٩ ( )

٨- من ٨٠٠٠ - ٨٩٩٩ ( )

٩- من ٩٠٠٠ - ٩٩٩٩ ( )

١٠- من ١٠٠٠٠ - ١٠٩٩٩ ( )

١١- من ١١٠٠٠ فأكثر ( )

٢٤- المستوى التعليمي

١ - أمي ( )

٢- اقرأ وأكتب ( )

٣- ابتدائي ( )

٤- اعدادي ( )

٥- ثانوي ( )

٦- جامعي ( )

٧- فوق الجامعي ( )

٢٥- إذا سبق الالتحاق بالمدارس هل وأن تركت تركت المدرسة خلال سنوات الدراسة ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٢٦- هل سبق أن قامت المدرسة بفصلك من الدراسة ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٢٧- ماعدد مرات الرسوب في حياتك الدراسية ؟ ( )

٢٨- هل تعتقد أن هناك علاقة بين تركك المدرسة والقضية المتهم فيها ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٢٩- هل تعتقد ان اقدامك على هذه القضية كان بسبب عدم التوفيق في مواصلة التعليم ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٣٠- هل تعاني من مشكلات اسرية ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٣١- إذا كان الجواب في السؤال السابق بنعم فضع علامة ( ) أمام الرقم المناسب :

١- مع الوالدين ( )

٢- مع أحدهما ( )

٣- مع زوجتك ( )

٤- مع أبنائك ( )

٥- مع احد اخوتك ( )

٦- مع زوجة والدك ( )

٣٢- إذا كنت تعاني من مشكلات بشكل عام فاذكر نوع هذه المشكلات

١- أسرية ( )

٢- اجتماعية ( )

٣- صحية ( )

٤- اقتصادية ( )

٣٣- الحالة الاجتماعية الزواجية حاليا :

١- اعزب ( )

٢- متزوج ( )

٣- مطلق ( )

٤- ارمل ( )

٣٤- عدد مرات الزواج

١- مرة واحدة ( )

٢- مرتان ( )

٣- ثلاث مرات ( )

٤- أربع مرات ( )

٥- أكثر من أربع مرات ( )

٣٥- كم عدد الزوجات حاليا :

١- واحدة ( )

٢- اثنتان ( )

٣- ثلاث ( )

٤- أربع ( )

٣٦- هل سبق ان طلقت أحد زوجاتك ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٣٧- عدد الابناء

١- عدد الذكور ( )

٢- عدد الاناث ( )

٣- لايوجد ( )

٣٨- مكان السكن :

١- مع الوالدين ( )

٢- مع الزوجة والأبناء ( )

٣- مع أحد الوالدين ( )

٤- منفصل ( )

٣٩- مع من تقضي معظم أوقات فراغك ؟

١- مع الأسرة ( )

٢- مع الأصدقاء ( )

٣- في النادي ( )

٤- منفرد ( )

٤٠- دخلك الشهري بالريال السعودي :

١- أقل من ١٥٠٠ ( )

٢- من ١٥٠٠ - ٢٩٩٩ ( )

٣- من ٣٠٠٠ - ٣٩٩٩ ( )

٤- من ٤٠٠٠ - ٤٩٩٩ ( )

٥- من ٥٠٠٠ - ٥٩٩٩ ( )

٦- من ٦٠٠٠ - ٦٩٩٩ ( )

٧- من ٧٠٠٠ - ٧٩٩٩ ( )

٨- من ٨٠٠٠ - ٨٩٩٩ ( )

٩- من ٩٠٠٠ - ٩٩٩٩ ( )

١٠- من ١٠٠٠٠ - ١٠٩٩٩ ( )

١١- من ١١٠٠٠ فأكثر ( )

٤٦- هل دخلك الشهري يكفي لاحتياجاتك ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٤٧- هل عليك ديون ؟

١- نعم ( )

٢- لا ( )

٤٨- حيازة السكن :

١- ملك لك ( )

٢- بالايجار ( )

٣- ملك لأحد الوالدين ( )

٤- تابع لجمعية خيرية ( )

٥- مجاناً ( )

٤٩- اذكر نوع القضية المتهم فيها ؟ ( )

٥٠- إذا كان سبق لك وأن سجنت قبل هذه المرة فهل القضية السابقة مماثلة للقضية الحالية ( )

٥١- إذا كان سبق وأن تركت المدرسة فما أسباب ذلك ؟

....

....

....

....

٥٢- ماهو سبب إقدامك على تلك القضية ؟

....

....

....

....

....

....

المراجـــــع

١ - العوجي ، مصطفى : التربيــة المدنيــة كوسيلــة للوقايــة مـن الإنحــراف ، المركـز العربي للدراســات الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ .

٢- العوجي ، مصطفى . دروس في علـم الاجتمـاع الجنائي . الجريمة والمجتمع . مؤسسة نوفل . لبنان .١٩٨٣م

٣- العوجي ، مصطفى . الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة . المركـز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ١٤٠٧ هـ

٤ - الســاعاتي ، ساميه حسن : الجريمة والمجتمـع ، بحوث في علـم الإجتمـاع الجنــائي ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربيــة للطباعــة والنشـر ، بيروت، ١٩٨٣ م .

٥ - القثامي ، حمود ضاوي : الشريعـة الإسلاميــة وأثرها في الظاهــرة الإجراميــة ، دار المجمع العلمي بجدة ، ١٣٩٨ هـ .

٦ - السمالوطي ، نبيل محمد توفيق : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، الطبعـة الأولى ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .

٧ - الطخيس ، ابراهيم بن عبدالرحمن : علم الإجرام ، دراسات - نظريات وأسباب - مكافحة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٨ - الطخيس ، ابراهيم عبدالرحمن : دراسـات في علـم الإجتمـاع الجنائي - الطبعةالثانية ، دار العلوم للطباعة والنشـر ، الرياض ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م .

٩ - الـدوري ، عدنـان : أصـول علـم الإجـرام ، أسبـاب وطبيعـة السـلوك الإجرامـي ، الطبعــة الثالثــة ، منشورات ذات السلاسل ، ١٩٨٤ م .

١٠ - الرايضي ، فـرج موسى ، وآخـرون : مبـادىء البحـث التربوي ، دار العربيــة للطباعــة والنشر ، بيروت ، بدون .

١١- القيعي . نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب . المكتبة التجارية.مكة المكرمة١٤٠٨هـ

١٢- المجدوب ، احمد على . التكافل الإجتماعي في الاسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها .

١٣- ابو معال ، عبدالفتاح . أثر وسائل الاعلام على الطفل .

١٤- الكتاب الإحصائي ١٤١٢ هـ . وزارة الداخلية .

١٥- العصرة ، منير . انحراف الاحداث ومشكلة العوامل .

١٦- الخريجي ، عبدالله . الضبط الإجتماعي . رامغان .المملكة العربية السعودية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م

١٧- النحلاوي ، عبدالرحمن . أصول التربية الإسلامية وأساليبها .

١٨- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، أبحاث الندوة العلمية الخاصة الثانية التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للفترة من ٣/٣٠ - ١٤٠٥/٤/٢ هـ ، أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

١٩ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، أبحاث الندوة العلمية الثالث - الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى - الفقر والجريمة -،الرياض ، ١٤٠٦ هـ

٢٠- خوج ، عبدالله ، وآخرون : الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٤٠٩ هـ

٢١ - خليفه ، أحمد محمد : مقدّمه في دراسة السلوك الإجرامي ، الجزء الأول ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .

٢٢ - زيان ، محمد عمر : البحث العلمي ، مناهجه وتقنياته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

٢٣ - شحاته ، سعفان حسن : علم الجريمة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية .

٢٤ – صيرفي ، عبدا لله عبدالغني ، وآخرون : نوع جريمة المخدرات المرتكبة بواسطة نزلاء السجون السعوديين في علاقتها بخصائصهم الإجتماعية والأسرية والتعليمية والإقتصادية . وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٥ – عبد العزيز ، عزّت : الجريمة وعلم الإجتماع ، ط ٢ عام ١٩٥٧ م .

٢٦– عوده ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٢٧ – فوزي ، شريف محمد: التشريع الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة بالإتجاهات الجنائية المعاصرة ، دار العلم للطباعة والنشر ، جدّة .

٢٨ – كاظم ، أحمد خيري ، وآخرون : مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ م .

٢٩ – منصور ، عبدالحميد سيد أحمد : السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، الجزء الأول ، وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م .

٣٠– موسى ، جابر بن سالم ، المخدرات . الاخطار . المكافحة . الوقاية . العلاج .

٣١– مجلة الأمن والحياة ١٤١٠ هـ

٣٢ – منصور ، عبدالحميد سيد أحمد : دور الأسرة كأداة للضبط الإجتماعية في المجتمع المصري ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

****